

مجموع

فيه

رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيمية

«رحمه الله تعالى» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

- ١- رسالة في المعية والنزول وإثبات الصفات.
- ٢- فصل من محنة شيخ الإسلام.
- ٣- قاعدة في الوسيلة.
- ٤- قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل «مسألة الرزق».
- ٥- مسألة في الكنائس.
- ٦- فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية.

جمع وتحقيق وتعليق

الفقيه إلى عضوريه

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

غفر الله له ولوالديه ولشايقه والمسلمين


مكتبة الرشيد
ناشر

مجموع

فيه

رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيمية

«رحمه الله تعالى» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشيد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

- ★ فرع طريق الملك فهد: الرياض - ت: ٢٠٥١٥٠٠ - ف: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ف: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٣٤٠٦٠٠ - ف: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائفة - ت: ٦٧٧٦٣٣١ - ف: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٢١٤ - ف: ٣٢٤١٢٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان - ت: ٨١٥٠٥٦٦ - ف: ٨٤١٨٤٢٣

وكلاؤنا في الخارج

- ★ القاهرة: مكتبة الرشيد - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
- ★ بيروت: دار ابن حزم - ت: ٧٠١٩٧٤
- ★ المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - ت: ٣٠٣١٦٢ - ف: ٣٠٣١٦٧
- ★ اليمن: صنعاء - دار الآثار - ت: ٦٠٣٧٥٦
- ★ الأردن: عمان - الدار الأثرية - ت: ٦٥٨٤٠٩٢ - جوال: ٧٩٦٨٤١٣٢١
- ★ البحرين: مكتبة الغرباء - ت: ٩٥٧٨٣٣ - ف: ٩٤٥٧٣٣
- ★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع - ت: ٤٣٣٢٩٩٩٨ - ف: ٤٣٣٢٧٨٠٠
- ★ سوريا: دار البشائر - ت: ٢٣١٦٦٦٨
- ★ قطر: مكتبة ابن القيم - ت: ٤٨٦٢٥٢٣

مقدمة المجموع

الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وإخوانه من المرسلين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين . . أما بعد.

فهذا مجموع أنتظم فيه رسائل وقواعد وبحوث وفرائد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) رحمهم الله، رغب المحبون، ممن يعزّ عليّ طلبهم جمعها في مجموع واحد، يشمله مجلد واحد، فيفاد منه، فكان ذلك، بعدما نفع الله عز وجل بتفرق طبعاتها السابقة، كما نفع سبحانه وبارك في تصانيف هذا الحبر الإمام، جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأعظمه وأوفره.

وهذا المجموع اشتمل على ست رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مرتبة:

- ١ - رسالة في المعية والنزول وإثبات الصفات. وسبق طبعت لأول مرة.
- ٢ - فصل من محنة شيخ الإسلام.
- ٣ - قاعدة في الوسيلة.
- ٤ - قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل «مسألة الرزق».
- ٥ - مسألة في الكنائس.

٦ - فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية.

كما وتناثرت في ثناياه بحوث مهمة ذات علاقة وطيدة بموضوعات ومضامين كلام الشيخ رحمه الله، كبحث التوسل أنواعه وأحكامه، وبحث أبو حامد الغزالي في ميزان نقد شيخ الإسلام، وملاحق عديدة تتبع تكملة القواعد.

والله المسؤول أن ينفع بهذا الجهد الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخراً عنده، محققاً للزلفى لديه، كما وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه، لا خط فيه لأحد غيره، فإن وفقت للصواب فمن حول ربي وتوفيقه، وإلا فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وأعوذ به منه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الرياض غرة المحرم ١٤٢٤ هـ

الرياض ١١٤١٥ ص. ب ٦٣١٢٨ - فاكس ٢٤١٧٦٨٨

رسالة في النزول والمعية وإثبات الصفات

لشيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة

«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ويليها


فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية

«رحمه الله»

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
أما بعد:

فهذه تحفة من تحف شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتوى من فتاواه في باب الأسماء والصفات، تُطبع لأول مرة، - في علمي - . وهي تتناول المسلك الواجب على المسلمين؛ تجاه أسماء الله وصفاته ليحققوا توحيد ربهم بأسمائه وصفاته.

كما تتناول صفة المعية العامة ومعناها ومقتضاها، وإبطال زعم النفاة والغلاة لهذه الصفة. وهي المعية العامة لجميع المخلوقات المقتضية للإحاطة والإطلاع كما قال سبحانه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

أما المعية الخاصة فهي معية الله بعلمه لمخصوصين: هم أوليائه وعباده المخلصون، وتقتضي نصره لهم وتأيدته، وإحاطتهم وعنايته

الخاصة بهم، كما وردت هذه المعية في آيات كثيرة منها: قوله تعالى في سورة براءة: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾. وقوله في طه عن موسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ وقوله في آخر النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وقوله في آيات عديدة: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ و﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

كما قرّر الشيخ أبو العباس بن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة المختصرة قواعد في الأسماء والصفات تناسب الردّ على الطوائف المختلفة، المخالفة للحق الواجب فيها، كذلك أبان عن ردود النفاة بعضهم على بعض، وإلزام بعضهم بعضاً؛ لاضطراب مناهجهم، وتهافت أدلتهم، على حدّ قول القائل:

حججٌ تهافت كالزجاج تُخالها حقاً وكلُّ كاسر مكسور
كما أبان في آخرها عن التأويل عند المتأخرين، وبيّن مذمته والمواقف الثلاثة لأهل السنة منه.

كل ذلك وغيره دبّجته يراعُه رحمه الله في هذه المسألة الصغيرة بكمّها، الواسعة بمضمونها.

وفي ختامها أنوّه شاكراً بمراجعة هذا العمل من عدد من أصحاب الفضيلة العلماء جزاهم المولى خيراً، وهم:

- ١- معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- ٢- وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
- ٣- وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان.

٤- وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود.

أسأل الله أن ينفع بها، ويعلموم الشيخ الخاصّ والعامّ، وأن يجزيه عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وأن يتقبل هذا العمل عنده، ويحقق به رضاه والزلفى لديه ويورثنا به الفردوس الأعلى مع الرضى لوالدينا ومشايخنا والمسلمين آمين. اللهم صلّ على محمد وآله وسلّم تسليمًا.

في الرياض حرسها الله

١٤١٨/٦/١٢

الرياض ١١٤١٥ ص. ب ٦٣١٢٨ - فاكس ٢٤١٧٦٨٨

وصف النسخة المخطوطة:

وجدت هذه الرسالة ضمن مجموع رقم (٣٥٣٧) من مخطوطات مكتبة تشستريتي^(١) بدبلن - إيرلندا، وهو مجموع نفيس من مجاميع مخطوطات الشيخ.

وهي الرسالة السادسة منه، وعنون المفهرسون لها بهذا العنوان: «رسالة في النزول».

وتقع المخطوطة في ست لوحات تبدأ من ورقة (٥٩ - ٦٥)، وفي اصطلاح المفهرسين من (٦٠ ظهر - ٦٥ وجه)، والمخطوطة بكاملها مصورة مرفقة هنا عقب هذه الدراسة.

وفي كل لوحة صفحتان، في كل صفحة ١٧ سطراً، متوسط ما

(١) وهذه المكتبة جمعها وملكها رجل اسمه «تشستريتي» بمدينة دبلن بايرلندا - المملكة المتحدة: «انجلترا» - ثم بعد وفاته بمدة جعل للمكتبة مجلس أمناء يرعى شؤونها ويشرف على محتواها من المخطوطات والمطبوعات وغيرها، حتى أصدر المجلس فهارس لمخطوطات المكتبة في تسعة مجلدات. ترجمت بعد في ثلاثة أجزاء. ومما يناسب ذكره أن تشستريتي هذا كان مهندساً مدنياً، وعني بجمع المخطوطات، ولا يعنيه أي مخطوط! بل ما تميز منها: بالقدم، أو بكتابة مؤلفه له، أو عليه قلمه، أو قرى عليه، أو بخط أحد تلامذته أو عصره، أو كثرة التوثيقات والسماعات والقراءات عليه... إلخ.

في كل سطر منها عشر كلمات .

وخطها نسخي معتاد واضح، إلا أنه في التصوير الفلمي، ثم ما سحب منه ورقياً غير واضح!

وميزة هذا المجموع - بما فيه رسالتنا هذه - تظهر في قدم نسخها إلى درجة قربها من عهد المؤلف رحمه الله .

حيث نسخها الشيخ: علي بن حسن بن محمد الحراني، فهو حراني كالشيخ ابن تيمية، وكان نسخها في ٥/٣/٧٥٦هـ كما هو مثبت في آخرها. أي بعد وفاة شيخ الإسلام بنحو ثمان وعشرين سنة.

وتم نسخ كامل المجموع في ٢٢/٣/٧٥٦هـ بقلم ناسخه جزاه الله خيراً، وبقية الميزات تأتي إن شاء الله .

وقياس النسخة الأصلية هكذا [١٥,٨ × ١٢] سم .

محتويات المجموع:

حوى هذا المجموع عدة رسائل كلها لشيخ الإسلام هي كالتالي:

- ١- شرح حديث النزول . من (١ - ٢٥).
- ٢- الوصية^(١) من (٢٥ - ٣١)، وهي الوصية الصغرى .
- ٣- رسالة في القيام بعد الأذان الأول يوم الجمعة من (٣٢ - ٤٠).
- ٤- الرسالة العدوية . من (٤١ - ٤٣) لقطعة منها، وهي الوصية الكبرى .

(١) هذا المخطوط والذي قبله قيد التحقيق، إن شاء الله .

٥- القاعدة المراكشية من (٤٣ - ٦٠).

٦- مسائل وفتاوى متنوعة من (٦٦ - ٩٧).

مميزات هذه النسخة:

- ١- قرب عهد نسخها من عهد المؤلف - كما سبق - مما يعزز كونها منسوخة عن أصل منضبط.
- ٢- النسخة مقابلة على أصلها مرة واحدة، يدل عليها الدائرة المنقوطة بنقطة واحدة.
- ٣- كذلك عليها بعض التصحيحات بحاشيتها الجانبية.
- ٤- درج الناسخ على تسهيل الكلمات المهموزة نحو: ساير وفايدة والدلائل. وهي سائر وفائدة والدلائل.

عيوب هذه النسخة:

للعمل في التحقيق على نسخة وحيدة هموم وعيوب يدركها المشتغل به، ومن ذلك أن في هذه النسخة على جودتها ومميزاتها - عيب في سقط كبير مُخلٌ للمعنى يُرد التنبيه على موضعه، حاولت استدراكه من كلام الشيخ في بعض تصانيفه، وأرجو التوفيق في ذلك. كما أنه لا يليق حبس الانتفاع بالمخطوطة حتى العثور على نسخة أخرى أقابلها عليها!

عنوان المخطوطة:

لم يرد على المخطوطة عنوان، وإنما مسألة سُئِلَ عنها الشيخ ثم جوابه، ككثير من المسائل والفتاوى والرسائل التي تعرض عليه فيجيب عنها.

ولقد اجتهد المفهرسون للمجموع فوضعوا هذا العنوان «رسالة في النزول» استشفافاً له من عنوان هذه المسألة! وإن كان هذا العنوان في الحقيقة لبعض مضمونها.

وعلى هذا فقد اجتهدت بوضع عنوان يوافق المضمون إلى درجة كبيرة، وهو: «رسالة في النزول والمعية وإثبات الصفات». حيث وافقني عليه العلماء.

وقد قرّر الشيخ رحمه الله فيها عدة أمور، منها:

١- الطريقة والمنهج الواجبان في مسائل الدين عموماً، وباب الأسماء والصفات منها على وجه الخصوص.

٢- معنى معية الله لخلقه المعية العامة كما في آية المجادلة ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية، وأنه معهم بعلمه بدلالة القرآن والإجماع.

٣- ذم التأويل في نصوص الكتاب والسنة، بعدة دلائل.

٤- الرد على من زعم أن معية الله تقتضي المخالطة والممازجة. وهو الغلط الذي يتوهمه منكرو أو ممثلو معية الله.

٥- قواعد في الرد على نفاة بعض الصفات أو كلها:

(أ) أن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر.

(ب) أن العقل يدل على ما نفاه النفاة نظير دلالته على ما أثبتوه لله من الأسماء والصفات، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات.

٦- الرد على الأشاعرة والمعتزلة الجهمية والباطنية القرامطة.

ثبوت نسبة الرسالة لمؤلفها:

ثبوت نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية واضح من عدة جهات:

١- ما نُصَّ عليه في السؤال من أنه مُوجَّه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم جوابه عنه.

٢- كون المجموع كله منسوباً للشيخ بخط ناسخ واحد، مُقابل للنسخة المنسوخة على أصلها.

٣- تشابه كلام الشيخ هاهنا في كلامه المثبوت على الصفات وآية المجادلة في مؤلفاته المشهورة المصححة والمُحَقَّقة نسبتها إليه.

كذلك ذكره لقواعد في الصفات تكررت كثيراً في تقريره لباب الأسماء والصفات في العقيدة التدمرية وشرح الأصفهانية والفتاوى وغيرها:

- كقاعدة القول في بعض الصفات كالقول في بعض.

- والقول في الصفات كالقول في الذات.

- إلزام النفاة في نفيمهم عقلاً، نظير ما أثبتوه لله كذلك.

- ردوده على الأشاعرة وأمثالهم من الصفاتية والقرامطة مما له نظائره كثيرة في تضاعيف تصانيفه، مما تراه موثقاً في حواشي المسألة إن شاء الله. مما يعرفه المطلعون على كلامه والمختلفون إلى كتبه كثيراً.

٤- وأهم ما يثبت نسبتها للشيخ ظهور أسلوب الشيخ في هذه الرسالة، وطريقته في التعميد والاستطراد والتمثيل وتعدد أوجه الرد.. مما هو ظاهر من أسلوبه رحمه الله، وما ألقاه الله على كلامه فيه من النور.

صورة من الأصل المخطوط كاملاً

وما فيه من المعنويات المكتنبة بل على الله كما نرى
 في غير هذا الموضع فإن في كل ما ذكره الله من
 بدو الخلق ~~العمل إذا شاء~~ ~~وقال~~ ~~وكان~~ ~~من~~ ~~أركان~~ ~~الدين~~
 على منه يصح القول أو يصح القول بالبدن
 بغيره الله من دعوات النهار المصروف أو على القول
 صحح القول وصح القول في غير ذلك
القول الثاني
 في قولنا أن القول الذي هو صرف النفس والاعتقاد
 الخارج إلى العمل بالخلق للفتنة والفتنة والفتنة
 والفتنة ~~وقال~~ ~~من~~ ~~مفاتيح~~ ~~الدين~~ ~~والدين~~ ~~والدين~~
 وفيه أركان الإيمان من العرف والدين والدين
 على المعاني التي نشأ عنها المشاهدة التي هي
 الإيمان والاعتقاد والدين والدين والدين
 يعرف إلى ما هي في ريبه الخارج على القول بالبدن
 هو وقد عرفت أنه حكاية ما يكون كلام الله وقوله تعالى
 والذين آمنوا بالله وحده والذين آمنوا بالله وحده
 أن ينظروا الخلق ويؤمنوا به عليه دينهم ويعتقدوا

في القول الثاني في قولنا أن القول الذي هو صرف النفس والاعتقاد
 الخارج إلى العمل بالخلق للفتنة والفتنة والفتنة والفتنة
 والفتنة ~~وقال~~ ~~من~~ ~~مفاتيح~~ ~~الدين~~ ~~والدين~~ ~~والدين~~
 وفيه أركان الإيمان من العرف والدين والدين
 على المعاني التي نشأ عنها المشاهدة التي هي
 الإيمان والاعتقاد والدين والدين والدين
 يعرف إلى ما هي في ريبه الخارج على القول بالبدن
 هو وقد عرفت أنه حكاية ما يكون كلام الله وقوله تعالى
 والذين آمنوا بالله وحده والذين آمنوا بالله وحده
 أن ينظروا الخلق ويؤمنوا به عليه دينهم ويعتقدوا

مسألة: سُئِلَ عنها الشيخُ الإمامُ العالمُ العاملُ الزَّاهدُ الورعُ،
 أوحدُ أهلِ زمانه: شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ أبي^(١) العباسِ أحمدُ بنُ
 عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السلامِ بنِ تيميةِ الحَرَّانِيِّ رضي اللهُ عنه وأرضاه،
 وهو بالديارِ المصرية^(٢) في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقولِ النبي ﷺ: «ينزلُ ربُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ
 الدنيا» الحديث^(٣).

وقد تأوَّل طائفةٌ هذه الآياتِ وأمثالها من آياتِ الصِّفاتِ التي
 أنزلها اللهُ تعالى، ولم يتأولوا هذا الحديثَ ولا أمثالها من أحاديثِ
 الصفاتِ.

(١) كذا والصواب: أبو.

(٢) دُهِبَ بالشيخِ إلى مصر في رمضان سنة (٧٠٥هـ) بسبب ما كتبه أولاً في
 الحموية ثم في العقيدة الواسطية والمناظرة عليها.

ورجع من مصر بعد أن لاقى فيها من السجن والأذى والفتن، في ذي
 القعدة سنة (٧١٢هـ) وقد مكث فيها سبع سنوات ونحو شهرين. وانظر:
 فصل من محنة شيخ الإسلام رحمه الله.

فيكون تأليفُ هذا الجوابِ مظنته في هذه المدة! والله أعلم.

(٣) متفق عليه من حديثِ أبي هريرة رضي اللهُ عنه مرفوعاً، وتماهه: «...
 حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني
 فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

وقد قال طائفة: إذا تأولنا هذه الآيات احتملت هذه الأحاديث أيضاً التأويل، فما الحجة في تأويل الآيات وإمرار الأحاديث كما جاءت؟ بينوا لنا الصواب في ذلك.

أجاب رضي الله عنه:

الحمد لله، الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يُقال: يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكى غير واحد من أهل العلم بآثارهم وأقوالهم، قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ونحوه أنه بعلمه.

وحكوا إجماعهم على إمرار الصفات وأحاديثها، وإنكارهم على المحرّفين لها.

ولهذا لا يقدر أحد أن يحكي عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة بنقل صحيح، أنه تأول الاستواء بالاستيلاء^(١)،

(١) كما زعمته الأشاعرة والماتريدية، ومنهم من يتأوله إلى القهر والغلبة. وكذا من أول استواء الله على عرشه بأن الله يحدث في العرش قرباً هو استواؤه عليه، فالاستواء عند هؤلاء: فعل يفعل الله في العرش. وهو قول عبد الله بن كلاب وأبي الحسن الأشعري والقلاسي وابن الزاغوني ومتقدمي القوم، ذكره شيخ الإسلام عنهم في «شرح حديث النزول» ضمن الفتاوى (٤٠١/٥، ٤٣٧، ٤٦٦)، و«المحققة» (١٨١، ٢٦١-٢٦٢، ٣١٧). ونقله عن الأشعري البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٠٨/٢)، والبغدادي في «أصول الدين» (١١٣).

أو نحوه من معاني أهل التحريف؛ بل ينقلُ عنهم أنَّهم فسَّروا الآية بما يقتضي أنه سبحانه فوق عرشه، وتمامه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ قالوا: إنهم قالوا بعلمه.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد في شرح الموطأ» لما شرح حديث النزول قال:

«هذا حديث لم يختلف أهل العلم في صحته، وفيه دليل أن الله في السماء على العرش، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة، وهذا أشهر عند العامة والخاصة، وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكاية؛ لأنه اضطرار لم يُوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم»^(١).

وقال أبو عمر أيضاً: «أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حُمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج بقوله».

وقال أيضاً: «أهل السنة مُجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا

(١) هذا النقل والذي بعده كرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع منها: آخر «القاعدة المراكشية» ضمن الفتاوى (١٩٣/٥). وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٥٤-٢٥٥). وهو في «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٣٨-١٣٩)، مع اختلاف في الألفاظ يسير. وابن عبد البر رحمه الله أطال النفس في شرح حديث النزول بما تقر به عين أهل السنة، فالحمد لله، وانظر أيضاً «فتح البر» (١٢/٢، ١٦).

يُكَذِّبُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئاً مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا شِبْهَهُ، وَهَمَّ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ»^(١).

(١) نقله الشيخ كذلك في «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٢٥٦)، وهو في «التمهيد» (٧/١٤٥) بهذا النص: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها من القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْدُون فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ، فَكُلُّهُمْ يَنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئاً مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُزَعِمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبِّهَهُ، وَهَمَّ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ. وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهَمَّ أُمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» اهـ.

وهذا تعريف بالفرق الثلاث الكبار: الجهمية والمعتزلة والخوارج، إذ هي أصول البدع، وينضاف إليها الرافضة والمرجئة.

* فالجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الترمذي، الذي قتله سلم بن أحوز سنة (١٢٨هـ) أخذ مقالته عن الجعد بن درهم الذي قتله بتعطيله ربه خالد القسري بالعراق سنة (١٢٣هـ)، وعن غيره.

فقد ظهرت الجهمية بظهورهما في أواسط القرن الثاني الهجري، وكان الجهمُ جاحداً للأسماء والصفات ورؤية الله في الآخرة، قائلاً بخلق القرآن، وأن الله في كل مكان، وبالإرجاء المحض: بأن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل، وقائلاً بالجبر وفناء الجنة والنار، وأنهما لم تخلقا بعد، ونفي الحكمة عن أفعال الله، ونفي حقيقة الروح.

وكان قد ناظر السُّنْمِيَّةَ - من فلاسفة الهند - فبقي أربعين يوماً لا يصلي ولا يعرف رباً ثم ظهر ببدعه.

قال شيخ الإسلام (١٣/١٨٢): «المقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب، والتي أوجبت إدبارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل: إن

أصله من ترمذ، وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية... وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون، وهو جحد الخالق وتعطيل كلامه ودينه...» اهـ.

وانظر أقوال جهم في أوائل النونية لابن القيم، والتبصير لابن جرير (١٦٩)، ومقالات الإسلاميين (٢١٤)، والملل والنحل (٨٦)، والتبصير في الدين للإسفراييني (١٠٧)، والفرق بين الفرق (١٥٧)، والتنبيه (٩٣-١٣٩)، والفصل (٣/٣٥، ٨١) ومواضع بعدها، والخطط (٢/٣٤٩)، والميزان (١/٤٢٦)، ولسانه (٢/١٤٢)، والاعتقادات للرازي (٨٩)، وتاريخ الجهمية (١٠-٥٥).

والمقصود أن قول الجهمية هو عين قول المعتزلة في كلام الله.

ولذا يقسم شيخ الإسلام الجهمية المعطلة إلى طوائف:

١- الجهمية المحضة وهم هؤلاء.

٢- الجهمية المعتزلة.

٣- الجهمية الأشاعرة، وهم النفاة، وكل من عنده تعطيل فيه تجهم

بقدره.

والمعتزلة أشهر الفرق المبتدعة، سموها كذلك - على الأشهر - لما اعتزل واصل بن عطاء الغزال (٨٠-١٣١هـ) الحسن البصري شيخه، بسبب سؤال عن مرتكب الكبيرة. فقال واصل: إنه لا مؤمن ولا كافر؛ بل بمنزلة بينهما. وهم فرق عديدة، ويُطلق عليهم: الجهمية، لموافقتهم لهم في صفات الله، وهم مدرستان، المتقدمة معتزلة البصرة، وبعدها معتزلة بغداد، حيث طرأ على المذهب التوسع والتجديد، ولهم أصول خمسة:

١- التوحيد: ويقوم على نفي صفات الله، ومعاني أسمائه.

٢- العدل: وهو: نفي القدر؛ بأن العباد خالقون لأفعالهم، ولا تعلق

لها بقدر الله وقضائه وتقديره.

٣- الوعد والوعيد: للمؤمن بالجنة، وللعاصي والكافر بالخلود

بالنار.

٤- المنزلة بين المنزلتين: وسبقت ويسمونه «فاسق» وهو اصطلاح خاص بمدلوله عندهم، بأن الفاسق لا مؤمن ولا كافر في الدنيا.
٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالخروج على ولاية الجور إذا قدروا.

ومن مقالاتهم: القول بأن القرآن مخلوق، ونفي رؤية الله في الآخرة، وتقديم العقل على الشرع، وإنكار عذاب القبر ونعيمه.
وقد ورث مقالاتهم أو بعضها: الرافضة والإمامية، والزيدية، والخوارج الإباضية، وبعض عقلائي عصرنا.

وانظر: مجموع الفتاوى (٩٧/١٣، ١٢٦) من الفرقان بين الحق والباطل، والأصول الخمسة وشرحها لعبد الجبار المعتزلي، والمغني في أبواب العدل والتوحيد له، وفرق وطبقات المعتزلة له ص (٤٠) وما بعدها.

والمقالات (٢٣٥/١)، والتنبيه ص (٣٥)، والملل ص (٤٣)، وعددهم (١٣) فرقة، والفرق بين الفرق ص (٧٨)، وعددهم أكثر من (٢٠) فرقة، ونحوه: التبصير للإسفراييني، والاعتقادات ص (٣٥)، وجعلهم (١٧) فرقة، والبرهان للسكسكي (٤٩) وعددهم (١٨) وفرق، والتبصير لابن جرير (١٧٨)، ومذاهب الإسلاميين (٣٧/١) وما بعدها.

* والخوارج: وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالسيف، فقاتلهم حتى أفتاهم يوم النهروان، إلا بضعة نفر تفرقوا في النواحي وبثوا المذهب.

من أهم أصولهم التكفير بالذنب؛ فلذا كفرُوا عثمانَ وعلياً ومعاويةَ وسائر من تولاهم من المؤمنين، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، كما قال ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأول أمرهم ما كان من ذي الخويصرة التميمي لما قال لرسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه؟ فقال النبي ﷺ: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم إلى قذذه (ريش سهمه) فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على فرقة من الناس» قال أبو سعيد - راويه -: «فأشهد أنني سمعته من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علياً قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت» متفق عليه من حديث أبي سعيد وهذا لفظ مسلم.

وقالوا: بأن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله. وأنكر جمهورهم حدّ الرجم للزاني المُحصن، لعدم وروده في القرآن.

ومن أشهر أسمائهم: الوعيدية، والحرورية، والشرأة، والمحكمة، والمارقة، والنواصب.

وقد اختلفوا فرقاً عديدة، نحو العشرين فرقة أبرزها: الأزارقة والصفرية والتجدات، والإباضية وهم الموجودون في زمننا في أفريقيا والجزيرة. والمصادر التي تكلمت عنهم كثيرة منها: البداية والنهاية (٧/٢٨٩) وما بعدها (العلمية)، وجامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٣١-٢٣٢) (رسالة في التوبة)، ومقالات الإسلاميين (١/١٦٧)، وجعلهم (٢١) فرقة، والملل والنحل ص (١١٤)، وجعلهم (٨) فرق كبار، وعن كل فرقة شعب، والفرق بين الفرق ص (٢٩١)، وعددهم (٢٠) فرقة، ونحوه التبصير

وقال الشيخ أبو بكر الأجرى في «كتاب الشريعة» في باب التحذير من مذهب الحُلُولِيَّة: «الذي يذهب إليه أهل العلم أن الله على عرشه فوق سماواته، وعلمه محيطٌ بكلِّ شيءٍ، وقد أحاط بجميع ما خلق في السموات العلى وبجميع ما في سبعِ أرضين... يُرفع إليه أعمالُ العباد»^(١).

ص (٤٥)، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص (١٦٠)، والفرق المفترقة ص (١١)، وعددهم (١٤) فرقة، واعتقادات فرق المسلمين (٤٩) وعددهم (٢١) فرقة، والتنبيه للملطي ص (٥١)، والخطط (٣٥٤/٢)، والبرهان للسكسكي (٣٢/١٧)، وعددهم (١٨) فرقة.

(١) ذكره الإمام محمد بن الحسين الأجرى (٣٦٠هـ) في كتابه: الشريعة ص (٢٨٨)، وسقط من كلامه: «ما في سبعِ أرضين وما بينهما وما تحت الثرى، يعلم السِّر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم الخطرة والهمة، ويعلم ما توسوس به النفوس، يسمع ويرى، لا يعزب عن الله عز وجل مثقال ذرة في السموات والأرضين إلا وقد أحاط علمه به، فهو على عرشه سبحانه العلى الأعلى يرفع إليه أعمال العباد» اهـ... وانظر مجموع الفتاوى (٢٢٩/٥).

* والحلولية هي: عقيدة وثنية قديمة وجدت عند اليونانيين وعند النصارى، وأول ظهورها في فرق القبلة لدى غلاة الرافضة ثم لدى الجهمية، وآلت إلى الصوفية والمشبهة حتى عدّها أصحاب المقالات من فرقهما، بأن قالوا: إن ذات الخالق حلّت في ذات المخلوق.

ففي مقالات الإسلاميين (٨١/١) وما بعدها عدّها من غلاة الرافضة، وكذا في الفرق بين الفرق (١٩٣) وجعلهم عشر فرق، وكذا في التبصير (١٣٠)، وفي الاعتقادات ص (١٠٠) عدّهم من الصوفية، وفي الفرق المفترقة (٨٦) عدّهم من المشبهة، وعلى كل حال هم أنواع كالتالي:

١- أهل الحلول العام: ومنهم متقدمو الجهمية ومن شابههم،

فإن قال قائل: فما معنى قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ﴾ الآية التي يحتجون بها؟

قيل له: علمه، والله على عرشه، وعلمه مُحِيطٌ بهم. هكذا فسره أهل العلم.

والآية تدلُّ أولها وآخرها على أنه العلم، وهو على عرشه، هذا قول المسلمين^(١).

القائلون: إن الله في كل مكان، وهؤلاء لازم قول أهل الوحدة والاتحاد، وهم الذين ردَّ عليهم الإمام أحمد في الرد على الجهمية (١٣٨) وما بعدها، وقال فيهم ابن القيم في النونية ص (٥١):

وأتى فريق ثم قال وجدته بالذات موجوداً بكل مكان

٢- أهل الحلول الخاص: وهم وثنيو اليونان، والنصارى، وغلاة الرافضة، وغلاة الصوفية والمشبهة الذين جعلوا الحلول في أفراد مخصوصين، كإله الطب حلَّ في ثعبان عند اليونانيين، وحلول الله في عيسى، وفي علي أو آل بيته، أو في الحلاج أو من يدعونهم أولياء - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - .

وكلا النوعين حلولهم حلول ذات.

وقد كُفِّرَ أهل الحلول العام كابن عربي وأشباهه النوع الثاني لقولهم بالتخصيص. أي: تخصيص الحلول بأعيان مخصوصة كعيسى وعلي والثعبان وغير ذلك.

٣- حلول الصفات: وهم من ادعوا حلول بعض صفات الله في المخلوق، كالعلم والكلام.

انظر هذه الأنواع عند شيخ الإسلام في درء التعارض (٦/ ١٤٨ - ١٥٩) و(١٧٣ - ١٧٨) و(٢٥٢/٢) والفتاوى (٢/ ١٧١ - ١٧٢)، ومنهاج السنة (٤/ ٥٣٧) و(٥/ ٤٢٦) و(٣٧٢) والإيمان ص (٣٦٤).

(١) كذا حكاه رحمه الله في مواضع من كتبه: كما في منهاج السنة النبوية في

وقال الشيخ أبو عبد الله بن بطة في كتاب «الإبانة»: «بأن الإيمان بالله^(١) الله على عرشه بائن من خلقه، وعلمه مُحيط بخلقته. أجمع المسلمون من الصحابة والتابعين أن الله على عرشه فوق سمواته، بائن من خلقه.

فأما قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ فهو كما قالت العلماء: علمه. وأما قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] معناه أنه هو الله في

نقض كلام الشيعة القدرية (٣٧٨/٨) ونص أنه تفسير الإمام أحمد ومن قبله من العلماء، كابن عباس والضحاك وسفيان الثوري.

وانظرها في الفتاوى (٥/ ١٠٣-١٠٥)، وفي الحموية وشرح حديث النزول منه (٥/٤٦٨)، (٥/ ٢٣١-٢٣٢) و(١١/٢٤٨) ومواضع أخرى. وفي نقض قول الحلولية انظر مع ما سبق شرح حديث النزول ضمن الفتاوى (٥/ ٤٩٨-٤٩٩) والحموية (٣/١٤٢)، (٥/ ٤٩-٥٠، ٦٧)، (٥/ ١٠٤-١٠٦)، (٦/٢٢، ١٠٤).

(١) كذا في الأصل، وفي الإبانة الكبرى لابن بطة، المطبوع باسم «المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» ص (١٣٦): «باب الإيمان بأن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سمواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه، لا يأبى ذلك ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية، وهم قوم زاغت قلوبهم...» والكلام فيهم متصل. وانظر: بقية الكلام (١٤٣-١٤٤)، حيث اختصر هنا عما هنالك اختصاراً غير محل. وانظر درء التعارض (٢/٣٥)، وشرح حديث النزول (٥/ ٤٦٥-٤٦٦)، وانظر أيضاً: الإبانة الكبرى لابن بطة (٣٨٧هـ) (كتاب الرد على الجهمية) (٢/٢٠٨).

السموات وهو الله في الأرض^(١).

وتصديقه في كتاب الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]^(٢) واحتجَّ الجهمي: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ فقال: إن الله معنا وفينا. وقد فسر العلماء أن ذلك علمه. ثم قال في آخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

فهؤلاء وأمثالهم الذين هم من أعلم الناس بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وكل مناهم^(٣) له من المصنفات المشهورة ما فيه

(١) أي: إله معبود في السموات، وإله معبود في الأرض، وهو سبحانه وتعالى واحد بدليل قوله في تمام آية الأنعام بعدها: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾.

(٢) زاد في الأصل ابن بطة: وقد قرأ بعضهم: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ اهـ. كما هي قراءة الخليفين الراشدين عمر وعلي وقراءة ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

(٣) من هؤلاء الثلاثة المنقولة أقوالهم: الحافظ ابن عبد البر والإمام الآجري، والإمام ابن بطة.

ومن غيرهم ممن له من المصنفات كذلك: والحافظ الطبراني والخطيب البغدادي واللالكائي وأبو إسماعيل الهروي، وأبو عمر الطلمنكي، والكرجي، وأبو الفتح نصر المقدسي، والبيهقي، وأبو نصر السجزي وابن طاهر القيسراني.

وقبلهم محمد بن نصر المروزي وابن أبي شيبة صاحب المصنف، وعبد الرزاق، وأحمد بن نصر الخزاعي، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وإبراهيم المروزي، وأبو بكر الصبغني - وأبو الشيخ، ومحمد القصاب، وعبد العزيز التميمي، وابن أبي زيد القيرواني، وآل منده، وغيرهم كثيرون ممن يعتمد عليهم ابن تيمية كثيراً في نقل أقوال السلف ويعزو إليهم في مواطن من كتبه، تتبعتها وذكرت أسماء مؤلفاتهم في مقدمة

العلم بأقوال السلف وآثارهم، ما يُعلم أنهم أعلمُ بذلك من غيرهم، وقد حكوا إجماعَ السلف كما ترى.

الوجه الثاني: أن يُقال: الكلامُ في الآيات والأحاديث كُلِّها على طريقةٍ واحدةٍ. والتأويل الذي ذمَّه السلفُ والأئمةُ هو: تحريف الكلام عن مواضعه، وإخراج كلامِ الله ورسوله عما دلَّ عليه، وبَيَّنه^(١) الله به.

وقد حدَّه طائفةٌ بأنه: «صرف الكلام عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل»^(٢).

أطروحتي ابنُ الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة (١/ ٥ - ١٢). وما ذكرته هنا اختصاراً!

وشيخ الإسلام - رفع الله درجته - عقد فصلاً في كتابه «الدرء» (٦/ ٢٥٠ - ٢٦٦)، وقال في أوله: «وأما كلام من نقل مذهب السلف والأئمة فأكثر من أن يمكن سطره...» ثم نقل عن أبي نصر السجزي، وأبي عمر الطلمنكي، ونصر المقدسي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي أحمد الكرخي، وابن عبد البر، ومعر بن أحمد الأصبهاني، وابن أبي حاتم، وأبي محمد المقدسي، وأبي عبد الله القرطبي المفسر، وأبي بكر النقاش، وأبي بكر الخلال، والبيهقي، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وابن خزيمة، وغيرهم من سادات التابعين، رحم الله الجميع.

(١) كذا قرأتها، والله أعلم.

(٢) وهو التأويل المذموم، الذي هو في واقع الأمر وحقيقته تحريف. وهو التأويل في اصطلاح المؤولة النفاة في باب الصفات. انظر: الفتاوى (٤/ ١٩١)، (٣٣/ ١٧٠، ١٨١). والتدمرية (٩٠ - ٩٦)، والمجموع (٥/ ٣٢٤ و ٣٤٧ - ٣٤٩)، (١٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، والحموية الكبرى (٢١ - ٢٢).

وللتأويل ثلاثة معانٍ:

١- التفسير: وهو المشهور عند كبار المفسرين المتقدمين، كابن

فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ونحوها من الآيات ليس ظاهرها ولا مدلولها ولا مقتضاها ولا معناها أن يكون الله مُختلطاً بالمخلوقين مُمتزجاً بهم، ولا إلى جانبهم مُتيامناً أو مُتياسراً ونحو ذلك^(١)؛ لوجوه:

أحدها: أنه لم يقل أحدٌ من أهل اللغة أن المعية تقتضي المُمازجة والمُخالطة، ولا توجب التيامن ولا التياسر ونحو ذلك من المعاني...^(٢).

جدير وغيره، ومنه قولهم أوّل لي الرؤيا أي فسرها وعبرها.

٢- التأويل: بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء، ويكون عليها في حقيقته، وفيه قوله تعالى في الأعراف: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي﴾ الآية. وقوله في سورة يوسف عنه: ﴿وَقَالَ يَتَابَتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾.

٣- في اصطلاح المتأخرين من المتكلمين والأصوليين وغيرهم، أنه صرف اللفظ من الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح بقريئة أو دليل. ولكن الشأن فيه صحة القريئة أو الدليل لهذا الصرف! ففي باب الصفات والغيبات لا قريئة تصح، فيكون التأويل هاهنا تحريفاً. ويأتي تقسيمه للشيخ رحمه الله.

(١) انظر في هذا التقرير له رحمه الله في الواسطية ضمن الفتاوى (١٤٢/٣)، والحموية الكبرى ضمن الفتاوى (١٠٤-١٠٦/٥) و(٦٧/٥، ٢٢/٦، ١٠٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (١٤٦/٦) وما بعدها و(٢٥١/٦) و(١/٢٣٧)، وشرح حديث النزول من الفتاوى (٥/٤٩٨-٤٩٩).

(٢) ها هنا سقط في الكلام اشتمل على تنمة الجواب الثاني والثالث والرابع. ويأتي الجواب الخامس في ص (٣٠). والكلام بعده استطراد في مناقشة المعتزلة وشبههم، وذكر المؤلف في منهاج السنة (٨/٣٧٥-٣٨١) ثلاثة أوجه في بيان أن معية الله لا تقتضي الممازجة والمخالطة، هي اختصاراً:

إنما يلزم إذا قلت: هو حيٌّ بحياة، عليمٌ بعلم، قديرٌ بقُدرة.
وأنا أقول: حيٌّ بلا حياة، عليمٌ بلا علم.
قيل له: هذا باطل من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن التَّجسيمَ الذي تزعمُه يلزم في هذا كما يلزم في
هذا.

الثاني: أن إثباتك حيًّا بلا حياة، عليمًا بلا علم، قديرًا بلا قُدرة
مُخالفٌ لصريح العقل، أكثر من مخالفة ما فررت منه.
الثالث: أن خصومك من النُّفاة المُثبتة يخالفونك في هذا
الفرق، فالمُثبتة للصفات يقولون: ليس في الجميع تجسيمٌ، أو
التَّجسيمُ الذي نفيته ليس بمنتفٍ.
والنُّفاة القرامطة^(١) يقولون: التَّجسيمُ في إثباتِ الأسماء،

١- أن لفظ «مع» في لغة العرب إنما تدل على المصاحبة والموافقة
والاقتران، ولا تدل على أن الأول مختلط بالثاني في عامة الموارد.
٢- أن القرآن قد جعل المعية خاصة أكثر مما جعلها عامة. ولو
كان المراد اختلاط ذاته بالمخلوقات لكانت عامة لا تقبل التخصيص.
٣- أن سياق الكلام أوله وآخره - ولا سيما في آيتي المجادلة
والحديد - يدلُّ على معنى المعية، وأنها بعلم الله، حيث افتتحها وختمها
بالعلم.

(١) القرامطة: سُمُّوا بهذا الاسم نسبة إلى داعية من دعاتهم اسمه حمدان بن
الأشعث الشهير بقرمط من سواد العراق المتوفى سنة (٢٧٨هـ). قال الشيخ
في المجموع (١٤٣/٣٥)، «فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر
من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام؛ بل إيصال النسب
إلى العترة النبوية - أهل البيت - وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء

كالتجسيم في إثبات الصفات^(١).

والأولياء. وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن، بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ بِمَثَلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهوؤلاء قد يدعون هذا وهذا. وقال في موضع آخر عن أشهرهم - في المنهاج (٦/ ٣٤٣): «وشرُّ منهم - أي من العبيدية الإسماعيلية - قرامطة البحرين، وهي المعروفة الآن بالأحساء - أصحاب أبي سعيد الجنابي - قتل سنة (٣٠١هـ) - فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحجاج، وأخذوا الحجر الأسود».

والقرامطة الباطنية الفلاسفة يقولون عن الله: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، كما في الدرء (١١٩/٧)، وفي التدمرية (١٦، ٣٨-٣٩) وانظر شرح الأصبهانية (٥/ ٧٠-٧٣) ضمن الفتاوى الكبرى. والمراد بهم هنا من ينفون عن الله النقيضين، أي فلاسفتهم، وهم الذين يدillon بهذه الحجج على نفاة بعض الصفات، أو على المعتزلة نفاة الصفات.

(١) هذا إلزام من نفاة الأسماء والصفات (الجهمية)، ونفاة النقيضين (القرامطة) للمعتزلة ومن هو أخف منهم من النفاة. وهو لازم - في الواقع - لهم؛ لأن القول في الصفات كالقول في الأسماء.

والشيخُ بهذه المناظرة بين هؤلاء يُورد حجة كل طائفة على ضدها، حتى تتهافت حججهم، ولا يبقى إلا المذهب السالم من ذلك، مذهب أهل السنة والجماعة.

ونظير هذا ما قرره في غير ما موضع أن كل دليل صحيح يُقيمه القدري، فإنه يُردُّ به على الجبري، وعكسه كل دليل صحيح يُقيمه الجبري فإنما يُردُّ به على القدري، لأنهما ضدان، والحق وسط بينهما.

فإن قال المُتفلسفُ: أنا أتأوّل هذا كلّهُ، وأتأوّل ما ورد في معادِ الأبدان .

قيل له: فتأوّل ما وردَ في معادِ الرُّوحِ ونعيمِها، وما وردَ في إثباتِ واجبِ الوجودِ^(١) وعنايته وإبداعه، وعلمه الكلّي، ونحو ذلك . فالخطابُ الواردُ فيما نفيته أصرحُ من الخطابِ الواردِ فيما أثبتته .

فإن قال: ما نفيته يستلزمُ تركيبَ واجبِ الوجودِ .

قيل له: وكذلك ما أثبتته، ولا فرق؛ فإن الوجودَ، والوجوبَ، والعنايةَ، والعقلَ، وأمثالَ ذلك معانٍ مُتميِّزةٌ في العقلِ كتميِّز ما أثبتته الصِّفاتيَّةُ .

وقيل له: فتأوّل العباداتِ كما تأوّلها القُرْمطيُّ .

فإن قال: العباداتُ قد عُلمَ بالاضطرار أن الرسولَ أوجبها، أو ليس فيها ما ينافي العقلَ .

قيل له: مُنازعوكَ من النُّفاةِ والمُثبِتةِ يقولون لك ذلك، فالمعتزلةُ وغيرهم يقولون: إن معادَ الأبدانِ قد عُلمَ بالاضطرار

(١) أنواع الوجود ثلاثة:

١- واجب الوجود، وهو من لم يحتاج إلى غيره، وهو الله في اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين .

٢- جائز الوجود، أو ممكن، وهو المخلوق المحتاج إلى غيره .

٣- ممتنع الوجود، وهو اجتماع النقيضين أو ارتفاعها أو اجتماع الضدين .

وقوله: «علمه الكلّي»: لأن الفلاسفة تنكر علم الله بالجزئيات، فلا تثبت له سبحانه إلا علماً كلياً .

وانظر في إزام الفلاسفة للمتأولين الحموية (١١ - ١٢) .

أن الرسول قد أخبر به. والصفاتية يقولون: إن إثبات الصفات مما عُلِمَ بالاضطرار أن الرسول ﷺ أخبر به.

ويقولون لك: ليس في العقل مُنافاة لما أثبتته من هذه الجزئيات، كما ليس في العقل مُنافاةً لما أثبتته من العلميات.

والقرامطة ينازعونك فيما أثبتته، حتى في النفس، فيقولون: لا يُقال: هو لا موجود ولا معدوم، لأن في هذا تشبيهاً له بالموجودات والمعدومات^(١).

فإن قلت: هذا خروجٌ عن النقيضين، وهذا خروجٌ عن العقل، وهو مُخالفٌ لما عُلِمَ بالاضطرار من السمع.

قيل له: وهكذا حال جميع النفاة فإنهم لا بد أن يجمعوا بين النقيضين، أو يسلبوا النقيضين كالقُرْمَطِيِّ.

فمن قال^(٢): لا هو مباينٌ ولا مُحايِثٌ ولا داخلٌ ولا خارجٌ، كان بمنزلة من يقول: لا قائمٌ بنفسه ولا بغيره، ولا قديمٌ ولا مُحدثٌ، ولا موجودٌ ولا معدومٌ.

ومن قال: إنه وجودٌ مُطلقٌ ليس له حقيقةٌ وراء الوجودِ المطلق. وقد تقرّر في المنطق: أنّ المُطلقَ بشرطِ إطلاقه لا يُوجدُ في الخارج؛ بل في الذهن: كالجسم المُطلق والحيوان المُطلق، فإن جعل المطلق بشرطِ الإطلاق يثبتُ في الخارجِ لجمعٍ بين النقيضين، وهذا قد

(١) وهو طرد مذهب القرامطة الباطنية «فلاسفتهم» في سلب النقيضين. ولكن هؤلاء لما فروا من مشابهة الموجودات، والمعدومات، وقعوا - بسلبهم

النقيضين - في مشابهة الممتنعات، وهو أردأ من سابقه بلا شك!

(٢) هو قول نفاة العلو والمعية من الأشاعرة والماتريدية وأشباههم.

بسطناه في غير هذا الموضوع^(١)، وبيننا أن هؤلاء أهل التأويلات المبتدعة الذين ينفون الصفات ليس لأحد منهم قانونٌ مُستقيمٌ في التأويل؛ بل يتناقضون.

فيقال لهم: إذا تأولتم هذا فتأولوا هذا، أو لا تتأولوا شيئاً.

فإن قالوا: ما دلّ العقلُ على إثباته لم نتأوله كالإرادة، بخلاف ما لم يدل على إثباته كالغضب^(٢). كان الجوابُ من وجوه:

أحدها: أن يُقال: عدمُ الدليل ليس دليلاً على العدم، فهب أنكم لم تعلموا بالعقل ثبوتَ صفةٍ أخرى، فمن أين لكم نفيها بلا دليل، والسمعُ قد دلَّ عليها؟!

الثاني: أن يُقال: فهذا عدلٌ للرسول ﷺ عن الإخبارِ بصفاتِ مُرسليه، فإنكم لم تثبتوا إلا ما علمتم بعقولكم وما لم تثبته عقولكم نفيتموه، فبقي كلامُ الرسول ﷺ عديمُ الفائدة في باب أسماء الله وصفاته^(٣).

(١) كما في الفتاوى (٥ / ٢٨٢ - ٢٨٤). ودرء التعارض (٥ / ٩٠ - ٩٨)، (١١١ - ١٤٤) و(٦ / ٩٣ - ٩٧)، و(٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، (١٠ / ٢٥٦ - ٢٥٧) و(٢٩٥ - ٢٩٨).

(٢) وهو قول من سبق من الأشاعرة والماتريدية ونحوهم، ممن ينفون أكثر الصفات، ويثبتون بعضها.

(٣) وذا من لوازم التأويل الخطيرة. انظر: الحموية الكبرى (٥، ١٠، ٢٠ - ٢١)، والفتاوى (٥ / ١٦٦ - ١٦٨، ١٧٠ - ١٧٢)، (٦ / ٥٦٧ - ٥٨٠) و(١٣ / ١٧٥).

ومن أوضح هذه اللوازم ما في دليل السبر والتقسيم على فساد التأويل، وذلك أنه يسبر المسألة سبراً صحيحاً نجد أنها تقسم إلى قسمين

الثالث: أن يُبَيِّنَ لهم أن العقل يدلُّ على ما نفيتموه نظير دلالاته على ما أثبتموه، وأن ما في الوجود من الإحسانِ يدلُّ على الرحمة، كما أن ما فيه من التخصيصات يدلُّ على الإرادة، وما فيه من العقوبات للمكذابين يدلُّ على الغضب. كما قد بُسِّطَ في غير هذا الموضع^(١).

فإن قال: إنما نُؤوِّلُ ما عُلِّمَ نفيه بدليلٍ قطعيٍّ من العقل أو النقل.

قيل له: ونحن نُسَلِّمُ لك أن ما عُلِّمَ نفيه بصريح المعقول أو صحيح المنقول؛ فإنه يجب نفيه عن الله، لكن دعواكم أن هذا المنصوص يدلُّ على ما يُخالفُ صريح المعقول وصحيح المنقول، قولٌ غيرُ مقبول...^(٢).

صحيحين هما:

١- أن يكون الله ورسوله ﷺ ثم صحابته غير عالمين بهذا التأويل. وعندئذ فكيف ندَّعي علم ما لم يعلمه الله ورسوله ومن بعده صحابته، أو نشرع ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ.

٢- أن يكون الله ورسوله ﷺ، ومن بعده صحابته عالمين بذلك، ولكن تركوا إظهاره للناس وتعبدتهم به، فلا بد أن يسعنا ما وسعهم، ويكون التأويل بهذا مخالفاً لهدي الرسول وهدي أصحابه من عدم الدعوة له.

وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٧٨-٣٨٠) في تطبيقه على القول بخلق القرآن ولا أفسد من لوازم دعوى التأويل من دعوى أهله أن علم السلف أسلم وعلم الخلف أعلم وأحكم.

(١) راجع التدمرية (٣٤-٣٥).

(٢) وقد سبق التنبيه على سقط تنمة الجواب الثاني والثالث والرابع وهذا

الجواب الخامس: أن يُقال: التأويل الذي هو صرف اللَّفْظِ عن الاحتمالِ الرَّاجِحِ إلى الاحتمالِ المرجوحِ، للمُشْتَبَةِ منه ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن ينفوه مطلقاً، ويقولوا: لا حاجة إليه، وتمام ذلك بأن يثبتوا تنزّه القرآن والحديث عن الدلالة على المعاني الفاسدة.

المسلك الثاني: أن يقولوا بالتأويل الذي قام عليه دليل شرعيّ مثل أن يكون نفي ذلك المعنى قد بيّنه الشارحُ في موضع آخر؛ فيكون هو قد بيّن كلامه بكلامه، فلا يكون كلامُ الله ورسوله ﷺ محتاجاً في البيان إلى ما يُحدثه المحدثون.

المسلك الثالث: أن يُسَلِّموا أنّ كلّ تأويلٍ قام عليه دليلٌ سمعيّ أو عقليّ فإنه يجب قبوله، لكن يُطالبون منازعهم بالدلائل القطعية فيما إذا حاجه إلى التأويل.

ويثبتون أن ذلك لم يُخالف دليلاً قطعياً: لا عقلياً ولا سمعياً؛ بل يُبيّن أن العقل الصريح يُقرّر ما أثبتته السمعُ، وأن العقل الصريح لا يُخالف النقل الصحيح أصلاً، كما يُبيّن أن ما دلّ عليه القرآن من أن الله مبينٌ لمخلوقاته؛ [إذ هو بدو العلم] قد^(١) دلّ عليه العقلُ، وأن العقل يُثبت مباينته للمخلوقاتِ، والسمعُ زاد على ذلك وأثبت الاستواء على العرشِ، وذلك لا يُعلم بالعقل، فالسمعُ أثبت ما علم العقلُ وزاد عليه وفضّله^(٢)، لأن الرسلَ بُعثت بتكميلِ الفطرة وتقريرها، لا

البحث هنا عن التأويل وحكمه، وقد سبقه أربعة أجوبة، إلا أن تكون

تداخلت مع الأجوبة السابقة والله أعلم!

(١) كذا في الأصل، وجعلته بين معكوفين لأن الكلام مستقيم بدونه.

(٢) كذا، ولعلها (وفضّله) حيث يحتملها الرسم، والمعنى.

بتحويلِ الفطرة وتغييرها^(١). والله أعلم.

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلواته على سيدنا محمد ﷺ وصحبه وسلم تسليمًا، بتاريخ خامس شهر ربيع الأول من ست وخمسين وسبعمائة.

(١) وفي الفطرة انظر بحث الشيخ لها وفي معناها، مطولاً في درء التعارض (٨ / ٣٥٧ - ٥٠٢).

ومصادق ما ذكره الشيخ قوله تعالى في سورة الروم: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾.

فهرس المصادر المُحال إليها فقط وما لم يرد ذكره أغفلت الإشارة إليه اختصاراً

- الإبانة الكبرى: لابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)، (كتاب الرد على الجهمية)، ت يوسف الوابل، دار الراية بالرياض، ط ١، (١٤١٥هـ). وانظر المختار من الإبانة.
- إبطال التأويلات: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) المطبوعة ت الحمود الجزء الأول، المخطوطة مصورة مكتبة صبحي السامرائي، والنسخة الهندية.
- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي أبي عمر (٤٦٣ هـ) ت قلعجي، بيروت.
- الأسماء والصفات: للبيهقي (٤٥٨) ت عبد الله الحاشدي مكتبة السوادي بجدة.
- أصول الدين: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، تصوير بيروت عن طبعة استنبول.
- أصول الشيعة: لناصر القفاري، ط ٢، (١٤١٥هـ)، مغفل بلد الطبع.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تصوير بيروت عن الطبعة الأولى.

- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: للفخر الرازي (٦٠٦هـ) ت محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان: لابن القيم (٧٥١هـ) ت محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت ناصر العقل، مكتبة الرشد، ط أولى.
- الأنساب: للسمعاني (٥٦٢هـ) ت عبد الرحمن المعلمي، تصوير لبنان لطبعة دائرة المعارف العثمانية الهندية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلاء المرداوي (٨٨٥هـ)، ت التركي والحلو، طبعة الملك فهد هجر للطباعة (٤١٥هـ).
- الإيمان الكبير: لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان.
 - ١- ضمن الفتاوى ج ٧.
 - ٢- نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ٣٩٢ك.
- الإيمان: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، ت سعود الخلف، دار العاصمة بالرياض ط أولى.
- البداية والنهاية: لابن كثير (٧٧٤هـ) له طبعتان.
 - ١- مكتبة المعارف بمصر وما صور عنها.
 - ٢- دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: للسكسكي (٦٨٣هـ)، ت بسام العمرش، مكتبة المنار بالأردن، ط ١.
- تاريخ الإسلام: للذهبي، (٧٤٨هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب

- العربي بلبنان، ط أولى.
- تاريخ الجهمية والمعتزلة: للجمال القاسمي (١٣٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٧٩٩.
- التاريخ الكبير: للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، ت عبد الرحمن المعلمي، تصوير عن طبعة دائرة المعارف الهندية.
- التبصير في الدين: لأبي المظفر الإسفراييني، ت كمال الحوت، عالم الكتب بلبنان، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- التبصير في معالم الدين: لابن جرير الطبري (٣١٠) ت علي الشبل، دار العاصمة، (١٤١٦هـ).
- تبين كذب المفتري: لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تصوير دار الكتاب العربي بلبنان، عن طبعة القدس بدمشق، (١٣٧٧هـ).
- التدمرية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محمد السعوي، الطبعة الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت مجموعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية وما صور عنها.
- التنبيه والرد على أهل البدع: للملطي (٣٦٠هـ)، ت الكوثري، مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة المعارف، بيروت، (٣٨٨هـ).
- جامع الرسائل والمسائل: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشيد رضا، تصوير: دار الكتب العلمية.
- الحموية الكبرى: لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان:
- ١- ضمن الفتاوى ج ٥.

- ٢- نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطط «المواعظ والاعتبار بذكر الخط والآثار: للمقرئزي (٨٤٥هـ)، تصوير: دار صادر على طبعة بولاق.
- درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى.
- الدعوات الكبير: للبيهقي، (٤٥٨هـ)، ت بدر البدر، مركز المخطوطات والوثائق بالكويت.
- ذيل تاريخ الإسلام: للذهبي (٧٤٨هـ) مخطوط عن مكتبي لايدن بهولندا، وتشترتبي بإيرلندا، دبلن.
- شرح حديث النزول: لابن تيمية (٧٢٨هـ) له طبعتان:
- ١- ضمن الفتاوى ج ٥.
- ٢- ت محمد الخميس، دار العاصمة بالرياض، ط ١، (١٤١٤هـ).
- شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٣٢١هـ)، ت شعيب الأرنؤوط، الرسالة، (١٤١٥هـ).
- الشريعة: لأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، ت حامد الفقي، مطبعة السنة بالقاهرة، (١٣٦٩هـ).
- الشيعة: لموسى جار الله، الوشيعة في نقد عقائد الشيعة.
- الشيعة والتشيع: لإحسان إلهي ظهير.
- الشيعة والسنة: لإحسان إلهي ظهير.
- الشيعة والقرآن: لإحسان إلهي ظهير، كلها طبع إدارة ترجمان السنة بلاهور.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، تصوير لبنان، على طبعة مصر.
- الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، ت عقيل اليماني مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).
- الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير: دار المعرفة على مطبوعة كردستان.
- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر: للمغراوي، مكتبة التحف النفائس بالرياض، ط ١، (١٤١٦هـ).
- الفتوى الحموية = الحموية الكبرى.
- الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، له طبعتان:
 - ١- ت محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
 - ٢- دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- فرق الشيعة: للنوبختي:
 - ١- دار الأضواء، ط ١، (١٩٨٤م).
 - ٢- ونشر المكتبة المرتضوية بالنجف، طبع المطبعة الحيدرية بها (١٣٥٥هـ).
- الفرق المفترقة بين أهل الزيغ والزندقة: لعثمان العراقي، ت بشار قوتلواي أنقره، (١٩٦١م).
- الفرقان بين الحق والباطل: لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ج ١٣.
- الفروع: لابن مفلح (٧٦٢هـ)، تصوير: عالم الكتب ببلبنان عن طبعة مصر.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، له طبعتان:
- ١- بهامش الملل والنحل، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، تصوير.
- ٢- ت محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، (١٩٨٥م).
- القاعدة المراكشية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى ج ٥، ومخطوطتين في المكتبة السعودية بدار الإفتاء، وتشتربتي بجامعة الإمام.
- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٧٢٨هـ)، جمع الشيخ ابن قاسم وابنه محمود مصور على نفقة الملك فهد.
- المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: لابن بطة، ت الوليد بن محمد نبيه، ط ١، مكتبة الراية الرياض، عام (١٤١٨هـ).
- مذاهب الإسلاميين: لعبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين بلبنان، ط ٣، (١٩٧١م).
- المغني في أبواب العدل والتوحيد: للقاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥هـ)، ت مجموعة نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة بالقاهرة.
- مقالات الإسلاميين: لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، (١٣٨٩هـ).
- الملل والنحل: للشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت الوكيل، تصوير دار

الفكر بلبنان.

- منهاج السنة النبوية: لابن تيمية (٧٢٨ هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى وما صور عنها.
- المنية والأمل: لابن المرتضى (٨٤٠ هـ)، دار الفكر بلبنان (١٩٧٩ م).
- الموطأ: للإمام مالك (١٧٩ هـ)، وهي روايتان:
 - ١- رواية يحيى الليثي، طبعة: عيسى البابي الحلبي، ت فؤاد عبد الباقي، وما صور عنها.
 - ٢- رواية محمد بن الحسن، ت عبد الوهاب، عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- الميزان في نقد الرجال: للذهبي (٧٤٨ هـ)، ت علي البيجاوي، وعيسى البابي (١٣٨٢ هـ)، وما صور عنها.

فهرس المحتوى

٩	تقدمة
١٢	وصف النسخة المخطوطة
١٣	- محتويات المجموع
١٤	- مميزات النسخة
١٤	- عيوب هذه النسخة
١٤	- عنوان المخطوطة
١٦	ثبوت نسبتها للمؤلف
١٧	صورة الأصل المخطوط كاملاً
٢٥	النص المحقق
٢٦	- الوجه الأول من الجواب
٢٧	- الإجماعات
٢٨	- تعريف بأصول الفرق «الجهمية والمعتزلة والخوارج»
٣٦	- الوجه الثاني من الجواب
٣٧	- المعية لا تقتضي المخالطة أو الممازجة
٤٠	- الرد على الفلاسفة
٤١	- الرد على الباطنية

- ٤٢ الرد على الصفاتية
- ٤٢ الموقف من تأويل المتكلمة وتناقضه
- ٤٤ الجواب الخامس
- ٤٤ خاتمة مهمة
- ٤٥ ختم المخطوطة، وسنة النسخ
- ٤٦ فهرس المصادر
- ٥٣ فهرس المحتوى

فصل

من محنة شيخ الإسلام

ابن تيمية

«رحمه الله»

لشيخ الإسلام
أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق
علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
عفا الله له ولوالديه ولشايقه وللمسلمين

فصل

من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وجعل لأوليائه أعداء من المجرمين، وكفى بربك هادياً ونصيراً، حيث سنَّ الابتلاء والامتحان؛ ليكون للمؤمنين من إنسٍ وجنةٍ تمحيصاً وتكفيراً.

فقال عز من قائل سبحانه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الْمَرَّ ① أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ②﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ③﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفُتُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ④﴾.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الذي كذبه قومه في وحيه وخبره: ﴿وَقَالُوا أَأَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ⑤﴾ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ⑥﴾.

وهو القائل: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن بهم اقتدى، ولنهجم اقتفى، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه فصولٌ من محنة شيخ الإسلام وعلم الأعلام: الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، التي قُدِّرت عليه، وجدتها مطويةً في مجاهيل المخطوطات، فرغبت في إخراجها وطبعها لمحبي الشيخ، وناشدي سيرته وأحواله؛ ليقفوا على علومه وصبره وجهاده، لعل إلهنا يسلكنا في الآخرة في نظامه، مع أوليائه سبحانه، والصالحين وشهدائه.

وذلك في إطار اهتمامي بمؤلفاته وعلومه وحياته. والحق أن كل مصيبة تهون مع مصيبة الأمة بنبيها ﷺ، لا سيما والابتلاء والامتحان متنوع في المرغوب والمكروه، سنة ربانية ماضية في الأولين والآخرين.

كما جرى لبني إسرائيل: ﴿مَنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ولغيرهم كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٢٥﴾﴾، ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾.

وصف الأصل المخطوط:

المخطوط قطعة من كتاب تُعرِّض فيه لترجمة شيخ الإسلام ومحنته، وهذه القطعة وجدت نسختها الأصلية في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المركزية، تحت رقم ١/٥٦٠٧ ضمن مجموع حوى غيرها، وجُلدت هذه القطعة من ضمنه وهي أول محتويات هذا المجموع.

وتقع النسخة في ١١ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، عدا الصفحة الأولى ففيها ٢٠ سطراً، وفي كل سطر ما متوسطه ثنتا عشرة كلمة.

وخط هذه القطعة نسخي تعليلي، يطلق عليه في عرف المفهرسين اختصاراً «نستعليق».

وهذا الأصل مكتوب بالمداد الأسود، إلا عناوينه وفصوله فبالأحمر، على ورق سميك أبيض، وهي سالمة من العثة والرطوبة... وانظر النماذج لها.

ملاحظات على الأصل المخطوط:

١- النسخة عليها بعض التصحيحات على حواشيها، وهي قليلة.

٢- يبدو أن كاتب النسخة من أهل العلم؛ لما يلي:

(أ) تعليقه على مسألة من اختيارات الشيخ بأنها موافقة لمذهب مالك.

(ب) سلامة الأصل من الأغلاط النحوية.

(ج) حسن طريقته في التحشية.

٣- أغفل الناسخ كثيراً من الهمزات، كما أسقط بعض الحروف في أوائل الكلمات وأحياناً في أواخرها وهي قليلة نسبياً.

٤- العنوان الذي فهرست به المخطوطة هو: «محنة ابن تيمية» والحقيقة أن مضمونها يتطرق إلى بعض ما امتحن به الشيخ رحمه الله، وتحديدأ: محنته في توجهه إلى مصر، وأسباب ذلك، أي من سنة (٧٠٥هـ)، أما ما قبلها كمحنته على الحموية ومحنته مع ابن المرحل

فلم تتعرض لها.

ولذا ناسب أن يكون عنوانها مُقتبساً من أولها.

«فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية»:

مؤلف المخطوط:

ثم تبين لي بعد أن المخطوط قطعة كبيرة من كتاب «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ) من ص ١٢٦ - ١٥٦. تبين هذا والطبعة السابقة في مطابع لبنان، فلم يسعنا الوقت للتنويه، فأرجأته إلى هذه الطبعة، فليعلم!

تنبيه:

ورد في حاشية مقدمة الكتاب الماتع «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٠ قوله: (تنبيه): وقد نُشر مؤخراً فصلٌ من هذا الكتاب على أنه كتابٌ مستقلٌ... الخ وهذا وهمٌ سببه ظنٌ ليس بصحيح! إذ لم أنشره على أن الفصل كتابٌ مستقلٌ، ومن تأمل المقدمة ولا سيما وصف الأصل المخطوط عرف هذا، وأدرك أنه تعجلٌ في الحكم! وكنت إلى دخول الكتاب المطبعة لا أعرف اسم المؤلف الشيخ مرعي، ولا مؤلفه، حتى اكتشفته أثناء الطبع فعزمت على إيضاحه في طبعة لاحقة، وقد كان هذا في الطبعة الثانية والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. لذا جرى التنبيه! والله الموفق.

نماذج متعددة مصورة
من المخطوطة الأصل

على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا و اجاب
 عن حديث لاشد الرجال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فاهم
 يحججون بانه الحج ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاشد الرجال الا الى
 ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وهذا الحديث
 اتفق على صحته والعلامة فلو نذر بشدة الرجال ان يصلي بمسجد او بمسجد الاقصى
 فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الاثمة ولو
 نذر ان يسافر وزيارة المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق
 العلماء ولو نذر ان ياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
 لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذه النذر عند مالك والشافعي
 في احد قوله واحد ولم يجب عند ابو حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ان
 من جنسه ولجبا واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح
 البخاري عن عابدة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
 يطعم اسد فليطعم ومن نذر ان يعصي اسد فلا يعصه والسفر الى المسجد
 طاعة فللهذا اوجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة
 فلم يوجب لحد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى يضر العلماء انه لا يسافر
 الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا استحباب زيارته لمن
 كان بجي المدينة لان ذلك ليس بشد خطر كما في الحديث الصحيح من تظلم
 في بيته ثم اذ الى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان
 السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يعطها احد من الصحابة

ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحباب ذلك احد
 من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والاجماع
 الاثمة وهذا ما ذكره ابو عبد الله بن بطنة في الابانة الصغرى من البيع الخالصة
 للسنة والاجماع وبهذه الظاهر ضعف حجة ابي محمد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
 لمسجد قبله لكن بشد رجل وان السفر اليه لا يجب بالنذر وقول الاثمة ارجح
 محمول على نفي الاستحباب عنه سواء بان احد هاتين ان سلم فيه ان هذا السفر
 ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هوى المحسنات فاذا نفي اعتقده ان
 السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف
 الاجماع واذا نفي الاعتقاد ارجحاً طلعت كاذباً ذلك بحرما باجماع المسلمين
 ومعلوم ان احد الايسر والبرها الاذكيك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها
 لغرض صالح فله اجازة وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتض
 النهي والنهي يقتض التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها
 احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها بل مالك امام اهل المدينة الذين هم اعلم
 الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروفا او ما ثوراعة النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكرهه عالم اهل المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك
 لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
 قال انه رجل يسلم على الاراد الله عليه ورحمته صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اعتمد ابو داود

في سنة ذلك مات في الموطن وروى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
 المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
 عليك يا ابنت ثم يصرخ وفي سنن ابراهيم وداود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا تتخذوا قبوري عميدا وصلوا فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
 وفي سنن سعيد ابن منصور ان عبد الله بن حسن بن علي بن ابراهيم
 رأى رجلا يختلف الرقبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان رسول الله عليه
 قال لا تتخذوا قبوري عميدا وصلوا فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم فانت
 ورجل بالندس من الاسواق وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال في من من موتة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا غيرهم
 مساجد يحذروا فعلوا قالت عايشة ولولا ذلك لا برد قبره ولكن كره
 ان يتخذ مسجد او مرقم دفنوه في حجرة عايشة خلاف ما اعتاده من الدفن
 في الصحراء فلا يصح احد عند قبره ويتخذ مسجدا فيخذ قبره وثنا وكان
 الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الرضوي
 الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه الا الصلاة هناك ولا مسح بالقبر ولا
 دعاء هناك بل فقط جميعا كما كانوا يفعلون في المسجد وكان السلف في الصحابة
 والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء عموما استقبال القبلة ولم يستقبلوا
 القبر وما اوقوفوا للسلام عليه فقال البرهني في استقبال القبلة ايضا
 ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل النبي عند السلام خاصة ولم يقبل
 احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك الاحكامية كذرية يروى
 في مالك

فصل

في توجه الشيخ بمصر ومحنته بها

وسبب محنته وابتلائه قيامه في الله، والرد على أهل البدع والعقائد الفاسدة، فقد حث على غزو الكسروان الروافض وغيرهم من الدروز والنصيرية^(١)، وغزاهم بمن معه من المسلمين، وفتح بلادهم،

(١) النصيرية: طائفة باطنية خبيثة، كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة، أنقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٤٥ - ١٦٠) ومما قاله: «الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية، هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين، مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالات أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدعون أنها علم الباطن... من جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، «والصيام المفروض» كتمان أسرارهم، و«حج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وإن «يدا أبي لهب» أبو بكر وعمر...»

ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين: تارة يسمون «الملاحدة» وتارة «القرامطة»، وتارة «الباطنية» وتارة «الإسماعيلية» وتارة «النصيرية» وتارة

«الخرمية» وتارة «المحمرة»، وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم... وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم... وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء... ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين... أيضاً فضرر هؤلاء - أي النصرية - على المسلمين أعظم من ضرر أولئك... فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها؛ ليعرف المسلمون حقيقة حالهم...».

ولا بد لك أيها القارئ من تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظر: التدمرية ص (٤٨-٤٩). وقال في المجموع (٣٥/١٦٨):

«فأما النصرية: فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن علياً إله» وقد هلك سنة (٢٦٠هـ) في سامراء العراق، وهؤلاء النصرية هم الذين يسميهم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبه. ونقل في مواطن عن الغزالي فيهم مع غيرهم من الغلاة أن: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض».

والدروز: فرقة باطنية فرخها العبيديون، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل الثاني في هذه الفرقة وهو محمد بن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين، المقتول سنة (٤١١هـ) وهو أول من أله علانية الحاكم العبيدي المنصور بن العزيز المتوفى سنة (٤١١هـ).

وللشيخ تقي الدين فتوى فيهم، المجموع (٣٥/١٦١-١٦٢)، لما سُئِلَ عنهم أجاب: «هؤلاء الدرزية والنصرية كفار باتفاق المسلمين: لا

وفتح وكاتب السلطان فيهم بحسم مادة شيوخهم الذين يضلونهم، والأمر بإقامة شعائر الإسلام، وقراءة الأحاديث، ونشر السنة ببلادهم، كما مر ذكره^(١). وكان استئصالهم في المحرم سنة خمس وسبعمائة^(٢). ولما كان تاسع جمادى الأولى في سنة خمس بالغ

يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، ولا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم؛ فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي معهم، وتشيع جنازهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان».

وهم معدودون في غلاة الرافضة، المستقر عند العلماء أن كفرهم أشد من كفر النصارى.

(١) تدل هذه الإحالة على أن هذه قطعة من كتاب يتعلق بترجمة الشيخ.

(٢) وفي حوادث هذه السنة يقول ابن كثير في البداية والنهاية:

«وفي ثانية - المحرم - خرج نائب السلطنة بمن بقي من جيوش الشامية، وقد كان تقدم بين يديه طائفة من الجيش مع ابن تيمية في ثاني المحرم، فساروا إلى بلاد الجرد والرفض والتيامنة، فخرج نائب السلطنة بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم، فنصرهم الله عليهم وأبادوا خلقاً كثيراً

الشيخ في الردّ على الفقراء الأحمديّة والرفاعيّة^(١)؛ بسبب خروجهم عن

منهم، ومن فرقهم الضالة، ووطئوا أراضٍ كثيرة من صنع بلادهم، وعاد نائب السلطنة إلى دمشق في صحبة الشيخ ابن تيمية والجيش، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علماً وشجاعة في هذه الغزوة، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسداً له وغماً اهـ.

وبنحوه في تاريخ ابن الوردي (٣٦٣/٢) وذكر أنهم من النصيرية والظنيين (كذا) والعقود الدرية (١٢٩، ١٣١).

(١) وهم البطائحية، فهذه ثلاثة أسماء لهم، نسبة إلى شيخهم الذين ينتسبون إليه وهو الزاهد: أحمد بن علي بن أحمد الرفاعي نسبة إلى رفاة، البطائحي نسبة إلى البطائح (قرى بين واسط والبصرة) أبو العباس المغربي (٥٠٠-٥٧٨هـ) كان شافعيّاً، عُني بتربيته خاله منصور الزاهد، أثنى عليه الذهبي، ومن عيون أقواله أن سئل: كيف تكون الطرق الموصلة إلى الله؟ فقال: تعظم أجر الله، وتشفق على خلق الله، وتقتدي بسنة سيدك رسول الله. وينقل عنه القوم هنات لا تجوز البتة، وقد تزيّد أصحاب طريقته فيه شيئاً عظيماً، ومن ذلك ما قاله الذهبي في العبر (٢٣٣/٤): «ولكن أصحابه فيهم الجيد والردّي، وقد كثر الزغل فيهم، وتجددت لهم أحوال شيطانية منذ أخذت التتار العراق، من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيات، وهذا لا عرفه الشيخ ولا صلحاء أصحابه، فنعوذ بالله من الشيطان».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في مناظرتهم في زمنه وفضحهم وتعجيزهم، ضمن جامع الرسائل (١/١٣٣-١٥٥). ذكر فيها حضورهم عند النائب وما جرى بينهم، وهي أيضاً ضمن مجموع الفتاوى (١١/٤٤٥-٤٧٦)، وانظر طبقات الشافعية (٤/٤٠)، ووفيات الأعيان (١/١٧١)، والكامل لابن الأثير (١١/٤٩٢)، ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٨/٣٧٠)، وتاريخ الإسلام حوادث (٥٧٨) ص (٢٤٨)، والسير (٢١/٨٨)، والعبر، والنجوم الزاهرة (٦/٩٢)، والشذرات (٤/٢٥٩)، وطبقات

الشريعة، بعد أن حضروا لنائب السلطنة^(١) وشكوا منه الشيخ، وطلبوا أن يُسَلَّم لهم حالهم، وأنه لا يعارضهم ولا ينكر عليهم، وطلبوا حضور الشيخ، فلما حضر وقع بينهم كلامٌ كثير.

فقال الشيخ في كلام طويل^(٢): «إنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك، ويوجد في بعضهم من التَّعَبُدِ والتَّأَلُّهِ والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصرف، فيوجد أيضاً في بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر والبدع في الإسلام، والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول^(٣)، والكذب والتلبيس وإظهار المخارق الكاذبة^(٤)، مثل: ملامسة النار والحيات وإظهار الدم واللأذن^(٥) والزعفران وماء الورد والغسل وغير ذلك، وإنَّ عامة ذلك من حيل

الأولياء لابن الملقن (٢٢)، والكواكب الدرية في تراجم الصوفية للمناوي (٧٥/٢)، وطبقات الشعراي (١٦٤/١)، وتاريخ ابن الوردي (٩٠/٢).

(١) كذا في الأصل، وفي البداية والنهاية وغيره: إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق...، وكذا في العقود الدرية (١٣١).

(٢) ذكره الشيخ ابن تيمية في أول مناظرته لهم ضمن جامع الرسائل (١/١٣٤).

(٣) وبعده في مناظرته قال: والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس.

(٤) وفيها: الباطلة، وأكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله.

(٥) وفيها: اللأذن - بالذال المعجمة بعدها نون موحدة -.

قال في اللسان: اللأذن واللأذنة: من العلوك، وقيل: هو دواء بالفارسية، وقيل هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. ونحوه في القاموس وشرحه، مادة لذن.

معروف^(١)، وأسباب مصنوعة: كطلي أجسامهم لدخول النار بدهن الضفادع، وباطن قشر النَّارنج، وحجر الطُّلق^(٢)، وغير ذلك من الحيل».

وقال لهم بحضرة نائب السلطنة: «أدخل أنا وهم النار، ومن احترق فعليه لعنة الله، ولكن بعد أن نغسل جسامنا بالخلّ والماء الحار بالحمام» فلما زَيَّفهم الشيخُ وأظهر تلبسهم، قال:

«حتى لو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين، وطرتم في الهواء، ومشيتم على الماء، لا عبرة بذلك مع مخالفة الشرع؛ فإن الدجال الأكبر يقول للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض: أنبتي، فتنبت، وللخربة: أخرجي كنوزك، فتخرج^(٣)، ومع هذا فهو كذابٌ دجالٌ ملعونٌ، وليس لأحد الخروج عن الشريعة، ولا عن كتاب الله وسنة رسوله»، وذكر لهم قول أبي يزيد البسطامي^(٤): «لو رأيتم الرجل يطير

(١) كذا وفي المناظرة: عن حيل معروفة وهو المناسب.

(٢) كذا والرسم يحتمل: (الصلق) بالصاد. والأول هو حجر براق يتشظى - إذا دُقَّ - صفائح وشظايا، يُتخذ منها مضايي للحمامات بدلاً عن الزجاج وأجوده اليماني، ثم الهندي ثم الأندلسي. والحيلة في حلّه أن يُجعل في خرقة مع حصوات، ويُدخل في الماء الفاتر، ثم يُحرك برفق حتى ينحل، ويخرج من الخرقة بالماء، ثم يصفى الماء عنه، ويشمّس ليجف. اهـ من القاموس، وانظر: اللسان، وتاج العروس مادة طلق. وهو الوارد في مناظرة الشيخ لهم (١/١٤٤).

(٣) وتماهه في المناظرة (١/١٤٩): ويقتل رجلاً ثم يمشي بين شقيه، ثم يقول له: قم، فيقوم. ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون، لعنه الله، ورفعت صوتي بذلك، فكان لذلك وقع عظيم في القلوب.

(٤) هو شيخ الصوفية وزاهدهم طيفور بن عيسى بن شروسان - كان مجوسياً

في الهواء، ويمشي على الماء، فلا تغتروا به، وننظر واقع فمه^(١) عند الأمر والنهي»، وقول الإمام أبي الليث: «لو رأيتم صاحب هوى وهو يطير في الهواء فلا تغتروا به»^(٢)، وأطال الكلام في ذلك بحيث انفصل الأمر مني عند السلطنة أن كلَّ مَنْ خرج منهم عن الكتاب والسنة ضُربت عنقه.

ثم ظهر الشيخ نصرُ المنبجي^(٣) بمصر وشاع أمره، ف قيل للشيخ

فأسلم - البسطامي (١٨٨ - ٢٦١هـ). لم يكن شيء أشد عليه من العلم، حيث قال: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت أشد عليّ من العلم ومتابعته. نقله عنه ابن تيمية في «الاستقامة».

ولهذا استضعف العلم ونقلت عنه شطحات خطيرة، قال الذهبي: «وله هكذا نكت مليحة، وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والسكر، والغيبة والمحو، فيطوى ولا يحتاج بها؛ إذ ظاهرها إلحاد...» اهـ. انظر عنه: الاستقامة (١/٩٥، ١٠٠، ٢٥١)، وطبقات الصوفية (٦٧)، والحلية (٣٣/١٠)، والسير (٨٦/١٣)، وتاريخ الإسلام له، والميزان (٢/٢٤٦)، وطبقات الأولياء (٣٩٨)، والنجوم الزاهرة (٣٥٣)، ووفيات الأعيان (٢/٥٣١).

(١) كذا وفي المناظرة (١/١٤٩): «حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي».

(٢) كذا وفي المناظرة (١/١٤٩): «وذكرت عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي: أتدري ما قال صاحبنا، يعني الليث بن سعد؟ قال: لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغتر به. فقال الشافعي: لقد قصر الليث، لو رأيت صاحب هوى يطير في الهواء فلا تغتر به...».

(٣) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن سلمان بن عمر المنبجي (٦٣٨ - ٧١٩هـ) نزيل القاهرة. سمع بحلب من إبراهيم بن خليل، وبمصر من الكمال الضرير والكمال بن فارس.

تفنن في العلوم ثم تعبد وانقطع، وقد جالسه الذهبي بزوايته فأعجب

ابن تيمية: إنه اتحادي، فكتب إليه الشيخ نحو ثلاثمائة^(١) سطر

بسمته وعبادته، ويذكر الذهبي سبب ما جرى له مع ابن تيمية في ذيل تاريخ الإسلام فقال: «وكان يتغالي في ابن عربي في الجملة، ولا يخوض في مزمناته، وقد لحقت جماعة من الفضلاء بهذه الصفة يبالغون في تعظيم كبير فوق الحاجة، وله معضلات ومزمنات لا يفهمونها ولا يخوضون في لوازمها، أو قد لا يعرفون أنه عمق في ذلك، ولا دقق.

كما أن طوائف وعلماء يذمون الكبير بشناعة قيلت عنه، قالها أو لم يقلها، لو تاب منها، أو له عذر عند الله تعالى لحسن قصده واستفراغ وسعه في اجتهاده، وله أعمال صالحة وعلوم نافعة تُدْفَن وتُنسى، فما أحسن الإنصاف وما أجمل الورع. ولقد جلست مع الشيخ نصر بزاورته، وأعجبني سمته وعبادته، ونقل إليه أوباش عن شيخنا ابن تيمية أن يحط على الكبار - كابن عربي عندهم - فبنى على ذلك، فهلاً اتعظت في نفسك بذلك ولم تحط على ابن تيمية، فإنه - والله - من كبار الأئمة.

وبعد: فكلام الأقران لا يقبل كله، ويُقبل منه ما تبرهن، والله الموفق» اهـ. وأن ابن عربي خبثه واضح وشطحاته خطيرة.

ترجمه: في ذيل تاريخ الإسلام - نسخة ليدن من (٤٤-٤٥)، والبداية والنهاية (٩٩/١٤)، وتاريخ ابن الوردي (٣٨٢/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣٩٢/٤)، وقال في هذا الصدد: «وكان يحط على ابن تيمية من أجل حطه على ابن العربي كذا وهو: ابن عربي الطائي» ولكنه لا يعرف ما يُعاب به ابن العربي إلا لكونه منسوباً إلى الزهد» اهـ. وانظر: الشذرات (٥٢/٦). ومات في جمادى الآخرة سنة (٧١٩هـ) والذهبي يقول: (٧١٨) عن (٦٨) سنة.

(١) لعلها المطبوعة ضمن الفتاوى (٢/ ٤٥٢-٤٧٩) وأولها: «من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك الناسك أبي الفتح نصر، فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة

بالإنكار عليه، فأغرى الشيخ نصر قضاة مصر وعلماءها على ابن تيمية، وقال: إنه مرسوم مُبتدعٌ مُعارضٌ للفقراء وغيرهم، وطعنوا فيه عند السلطان؟ فورد مرسومُ السلطان لدمشق لسؤال الشيخ عن عقيدته، فعقد المجلس للمناظرة ثامنة رجب سنة خمس وسبعمائة بحضرة العلماء والقضاة كما مرّ، ولا يبعد أن يكون الروافض وغيرهم قد برطلوا عليه، ثم لم يقنع ذلك الشيخ نصر بل اجتمع مع طائفة من علماء مصر للجانشكين^(١) الذي سلطن بمصر فأوهمه الشيخ نصر أن ابن تيمية يُخرجهم من الملك ويُقيم غيرهم، وأنه مُبتدعٌ؛ فورد مرسومُ السلطان إلى دمشق بإحضار ابن تيمية إلى مصرَ خامس شهر رمضان سنة خمس وسبعمائة، فلما طُلب إلى الديار المصرية مانع نائب الشام، وقال: عُقد له مجلسان بحضرتي وحضرة القضاة والفقهاء،

لشرعته... (إلى أن قال في آخرها): وهذا الكتاب مع أنني أطلت فيه الكلام على الشيخ أيده الله تعالى بالإسلام، ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحسن مقاصده ونور قلبه، فإن ما فيه نكتٌ مختصرة، فلا يمكن شرح هذه الأشياء في كتاب...» وانظرها في مجموعة الرسائل كذلك (١/ ١٦٩-١٨٩).

ولعلك أيها القارئ الموفق تكرر قراءتها ففيها من الأدب العلمي، والتأصيل المنهجي في بذل النصح وبيان البدعة، وإنزال الناس قدرهم، بقوة الحجّة، وسلامة الأسلوب، مع فضح أساطين الاتحاد والحلول من الصوفية: ابن عربي الطائي والصدر الرومي والعفيف التلمساني وابن سبعين وابن الفارض والبلباني في عداد الجهمية والفرعونية، نعوذ بالله من الضلالة والخذلان.

(١) كذا، والمشهور أنه الجاشنكير ركن الدين سلطان المماليك بمصر. وهو بالمناسبة من تلاميذ أبي الفتح نصر المنبجي.

وما ظهر عليه شرٌّ^(١)؛ فقال الرسولُ لِنائب دمشق: أنا ناصح لك، وقد قيل: إنه يجمع الناسَ عليك، وعقد لهم بيعة^(٢)؛ فجزع من ذلك وأرسله إلى القاهرة على البريد.

ذكر خروجه لمصر:

قالوا^(٣): ولما توجه الشيخُ من دمشق المحروسة إلى مصرَ يوم

(١) كأنه يشير إلى المجالس المعقودة للشيخ حول اعتقاده، حيث ورد كتاب السلطان أولاً بمصر بسؤاله عن اعتقاده، فأحضر الشيخ عقيدته «الواسطية» وقرئت على من حضر من العلماء في ذلك المجلس، من أعيانهم: الكمال ابن الزملكاني، والصفى الهندي، والقاضي ابن حصري، وغيرهم، وفيه تحداهم شيخ الإسلام أن يجدوا فيها حرفاً واحداً يخالف السلف الصالح في القرون المفضلة، وأمهلهم ليجدوه ثلاث سنين.

وكتب رحمه الله مناظرته على الواسطية، وهي مطبوعة بعدها في الفتاوى، المجلد الثالث. وذكرها ابن عبد الهادي في العقود الدرية بنصها.

(٢) وتلك طريقة أهل الأهواء والأغراض، إذا عجزوا عن تحصيل مرادهم من الناحية العلمية، حيث الباعث على هذا ما تُكثفه صدورهم من الحسد والحقد والغبن للشيخ.

وهذا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية حوادث سنة (٧٠٥هـ) فقال (٣٩/١٤): «... وذلك أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان يتكلم في المنبجي، وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي، وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له، ومحبتهم له وكثرة أتباعه، وقيامه في الحق، وعلمه وعمله...».

وانظر كذلك: «العقود الدرية (١٣٧) وما بعدها».

(٣) هاهنا قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (١٦٥): «وقرأت بخط بعض

الاثنين ثاني عشر رمضان سنة خمس وسبعمائة كان يوماً مشهوداً، غريب المثل في كثرة ازدحام الناس لوداعه ورؤيته، حتى انتشروا من باب داره إلى قريب الجسورة فيما بين دمشق والكسوة^(١)، التي هي أول منزلة منها، وهم مما بين باكٍ وحزين، ومُتَعَجِبٍ ومَتَنَزِّهِ ومزاحم متغالٍ فيه .

ودخل الشيخ مدينة مصر غرة يوم السبت، وعمل في جامعها مجلساً عظيماً .

وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رمضان وصل الشيخ والقاضي^(٢) إلى القاهرة، وفي ثاني يوم بعد صلاة الجمعة جُمع القضاة وأكابر الدولة بالقلعة لمحفل الشيخ، وأراد الشيخ أن يتكلم فلم يُمكن من البحث والكلام على عادته، وانتدب له الشماس بن عدلان^(٣) خصماً احتساباً، وادعى عليه عند القاضي ابن مخلوف المالكي^(٤) أنه يقول:

أصحاب الشيخ قال: ولما توجه . . . فذكره.

(١) كذا أيضاً في العقود الدرية والبداية والنهاية تماماً، والكسوة: مدينة خارج دمشق في الاتجاه الجنوبي الغربي .

(٢) هو القاضي النجم بن صصري الآتية ترجمته إن شاء الله .

(٣) في العقود الدرية والبداية والنهاية: «والشمس»، وبعض نسخ البداية: ابن عدنان، خلاف بقية المصادر .

(٤) زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النوري رئيس القضاة بمصر وإمام المالكية بها (٦٣٤ - ٧١٨هـ) ولي قضاءها من سنة (٦٨٥هـ) إلى وفاته، وكان سمع الحديث من ابن عبد السلام والمنذري وغيرهم «كان فيه مروءة واحتمال وله دُرْبَةٌ بالقضاء وبت الأحكام به» قاله الذهبي .

إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت - زاد الحافظ الذهبي - وأن الله يُشار إليه الإشارة الحسية، وقال: أطلب عقوبته على ذلك.

فقال القاضي: ما تقول يا قضيته^(١)، فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه،

فقال له القاضي: أجب! ما جئنا بك لتخطب.

فقال: ومن الحاكم فيّ؟

قيل له: القاضي المالكي!

قال: كيف يحكم فيّ وهو خصمي؟! وغضب غضباً شديداً وانزعج، فأقيم من سلم^(٢) عليه، وحبس في بُرج أياماً.

ثم نُقل منه ليلة عيد الفطر إلى الحبس المعروف بالجُب^(٣) هو

وهو خصم لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل في العقيدة كما يظهر لك ذلك!

وتولى بعده القضاء وإمامة المالكية خصم الشيخ الآخر الأخنائي، وسيأتي اعترافه بفضل ابن تيمية. انظر: في ذيل الذهبي على تاريخ الإسلام ق (٤٣) والبداية والنهاية (٩٣/١٤)، والدرر الكامنة (١٢٦/٣) وتاريخ ابن الوردي (٣٣٨/٢) والشذرات (٤٩/٦).

وفي العقود الدرية (١٦٥): وادعى عليه القاضي ابن مخلوف! والأول الصواب إذ كيف يكون المدعي قاضياً؟ وهو - أعني ابن مخلوف - إنما ادعى على ابن تيمية عند القاضي ابن جماعة سنة (٧٠٧هـ).

(١) كذا وربما تكون: يا فقيه.

(٢) في العقود الدرية والبداية والنهاية: فأقيم مرسماً عليه.

(٣) وهو سجن القلعة بالقاهرة، قال في النجوم الزاهرة (٩٢/٩): وفي يوم

وأخواه: شرف الدين عبد الله، وزين الدين عبد الرحمن^(١).
ثم إن نائب السلطنة سيف الدين سلاّر بعد أكثر من سنة، وذلك
ليلة عيد الفطر من سنة^(٢) وسبعمائة أحضر القضاة الثلاثة: الشاميّ

الإثنين (١٧/٥/٧٢٩هـ) رسم السلطان بردم الجب الذي كان بقلعة دمشق
لما بلغ السلطان أنه شنيع المنظر، شديد الظلمة، كرية الرائحة، وأنه يمر
بالمحابس فيه شدائد عظيمة، فردم وعمر فوّه طباق للمماليك السلطانية.
وكان هذا الجب عمل فيه سنة (٦٨١هـ) في أيام الملك المنصور قلاوون.
وانظر في هذا: البداية والنهاية (٤٢/١٤) وتذكرة الحفاظ (٤/
١٤٩٧)، والدرر الكامنة (١/١٤٥)، والبدر الطالع (١/٦٧).

(١) وأعلمهما عبد الله فإنه كان منشغلاً بالعلم، مشاركاً في فنونه، ولذا خلف
الشيخ ابن تيمية في التدريس في المدرسة الحنبلية بدمشق وغيرها، وتوفي
قبل الشيخ، وهو أصغر من الشيخ (٦٦٦-٧٢٧هـ) وصلى عليه الشيخ
وأخوه عبد الرحمن وهما في الحبس، ولما مات الشيخ دفن جواره،
وكانت جنازة عبد الله مشهودة، وعبد الرحمن هو الذي صلى على الشيخ
ابن تيمية.

وانظر عنه: ذيل ابن رجب (٢/٣٨٢)، والدرر الكامنة (٢/٣٧١)،
والوافي (١٧/٢٤٠)، ومرآة الجنان (٤/٢٧٧)، والمنهج الأحمد (٤٢٣)،
والبداية والنهاية (١٤/١٤١)، وعامة من ذكر جنازة ابن تيمية والصلاة
عليه.

أما عبد الرحمن فولد بحران (٦٦٣-٧٤٣) فقد سمع ستة وثمانين
شيخاً جمعهم له البرزالي الحافظ، منهم ابن أبي اليسر، والقاسم الإبلي،
وكان مشغلاً بالتجارة، ملازماً للعبادة والديانة والفضائل، انظر: الشذرات
(٦/١٥٢)، والدرر الكامنة (٢/٣٢٩).

(٢) وكذا والصواب: (من سنة ست وسبعمائة) كما في العقود الدرية بنصه
(١٦٦).

والمالكيِّ والحنفيِّ، ومن الفقهاء الباجيِّ والجزريِّ والتِّمراويِّ^(١)، وتكلم في إخراج الشيخ من الحبس، فاتفقوا على أنه يُشترط عليه أمورٌ، ويُلزم بالرجوع عن بعض العقيدة، فأرسلوا إليه من يُحضره؛ ليتكلموا معه في ذلك فلم يُجبْ إلى الحضور، وتكرر الرسولُ إليه في ذلك ست مرات، وصمَّم على عدم الحضور، فطال عليهم المجلسُ، وانصرفوا من غير شيء.

وفي شهر ذي الحجة سنة ست وسبعمائة طُلب إخوةُ الشيخ تقي الدين: شرفُ الدين وزينُ الدين، من الحبس إلى مجلس نائب السلطنة سلاار، وحضر القاضي زينُ الدين بنُ مخلوف المالكي، وجرى بينهم كلامٌ كثير، وأعيدا إلى مواضعهما، بعد أن بحث الشيخ شرفُ الدين مع القاضي المالكي، وظهر عليه في النقل، وخطأه في مواضع^(٢).

وفي ثاني يوم اختص الشيخُ شرفُ الدين وحده إلى مجلس نائب السلطنة، وحضر ابنُ عدلان، وتكلم معه الشيخ شرف الدين وناظره وبحث معه، وظهر عليه^(٣).

(١) هكذا، وفي العقود الدرية: التِّمراوي، بنون مشددة. ومراده بالشامي الشافعي؛ إذ أكبر المذاهب فيها هم الشافعية.

(٢) قال في العقود الدرية (١٦٦): «وظهر عليه في النقل والمعرفة، وخطأه في مواضع ادَّعى فيها الإجماع، وكان الكلام في مسألة العرش، وفي مسألة الكلام - أي كلام الله - وفي مسألة النزول» اهـ.

وهذا مما يُظهر قدر أخي شيخ الإسلام (عبد الله بن تيمية) في العلم، وقوته فيه.

(٣) وقال في العقود: «وفي اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة من سنة ست

وفي صفر من سنة سبع وسبعمائة اجتمع القاضي بدر الدين بن جماعة بالشيخ تقي الدين في دار الأحمدي^(١) بالقلعة بكرة الجمعة،

وسبعمائة أخبر نائب السلطنة بدمشق بوصول كتاب إليه من الشيخ تقي الدين من الجب، وأعلم بذلك جماعة ممن حضر مجلسه، وأثنى عليه، وقال: ما رأيت مثله ولا أشجع منه. وذكر ما هو عليه في السجن من التوجه إلى الله تعالى، وأنه لم يقبل شيئاً من الكسوة السلطانية، ولا من الإدراج السلطاني، ولا تدنس بشيء من ذلك» اهـ. فتأمل - رعاك الله - هذا، والجب إلى مولاك!

(١) في العقود الدرية (١٦٧): بدار الأوحدي، وزاد ابن كثير في البداية: بقلعة الجبل. قال: والشيخ مصمم على عدم الخروج من السجن وتلك الدار لقضاء الشافعية، والله أعلم.

وابن جماعة هو القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (٦٣٩-٧٣٣) صاحب التصانيف والفتاوى ومنها: تذكرة السامع والمتكلم، تولى مشيخة الشافعية وقضاءهم بمصر، وكان سمع الحديث عن جماعة كثيرة، جمعوا في مشيخة له. وكانت له مواقف مع الشيخ منها هذا: «حيث عقد للشيخ مجلس فادعى عليه ابن عطاء بأشياء، لم يثبت عليه فيها شيء، إلا أنه قال: لا يستغاث إلا بالله، ولا يُستغاث بالنبى استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به، ويُتشفع به إلى الله. فبعض الحاضرين قال: ليس عليه في هذا شيء، ورأى القاضي بدر الدين ابن جماعة أن هذا فيه قلة أدب» نقله ابن كثير عن البرزالي الحافظ في البداية (٤٤/١٤). فالله المستعان!

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣٠/٥)، والنجوم الزاهرة (٢٩٨/٩)، والدرر الكامنة (٢٨٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/٢، (٥٥٨)، وطبقات الأسنوي (١٣٦)، وفوات الوفيات (٢/١٧٤)، ولحظ الألبان لابن فهد (١٠٧)، وحسن المحاضرة (٢٤٠/١)، وقضاة دمشق لابن طولون (٨٠).

وتفرقا قبل الصلاة وطال بينهما الكلام.

وفي ربيع الأول من سنة سبع دخل الأمير حُسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب إلى مصر، وأحضر بنفسه^(١) إلى الجُبِّ، فأخرج الشيخ تقي الدين يوم الجمعة إلى دار نائب السلطنة بالقلعة، وحضر بعضُ الفقهاء، وحصل بينهم بحثٌ كثيرٌ، وفرقت بينهم صلاةُ الجمعة.

ثم اجتمعوا إلى المغرب، ولم ينفصل الأمرُ. ثم اجتمعوا يوم الأحد بمرسوم السلطان، وحضر جماعةً من الفقهاء كثيرة: كنجم الدين بن الرفعة، وعلاء الدين الباجي، وفخر الدين ابن بنت أبي سعد، وعزُّ الدين التمرأوي، وشمس الدين بن عدلان، ولم يحضر القضاة، وطلبوا واعتذر بعضهم بالمرض، وبعضهم بغيره، وانفصل المجلسُ على خير، وبات الشيخُ عند نائب السلطنة، وكتب كتاباً إلى دمشق بكرة الإثنين يتضمنُ خروجه، وأنه أقام بدار مصرَ بالقاهرة، وأن الأمير سيفَ الدين سلار رسم بتأخيره عن الأمير مهنا أياماً؛ ليرى الناسُ فضله ويحصل لهم الاجتماعُ به.

وكان مدةُ مقام الشيخ في الجُبِّ ثمانية عشر شهراً، وفرح خلقٌ كثيرٌ بخروجه، وسُرّوا سروراً عظيماً، وحزن آخرون، وامتدحه الشيخُ الإمامُ نجمُ الدين سليمان بن عبد القوي الطُوفي^(٢) بقصيدة منها:

(١) كذا، وفي العقود والبداية والنهاية: وحضر بنفسه. زاد في البداية: وأقسم على الشيخ تقي الدين بن تيمية ليخرجن، فلما خرج أقسم عليه ليأتين معه إلى دار سلار.

(٢) الصرصري الحنبلي المتفنن بعلوم عديدة ت (٧١٥هـ) حفظ في طلبه

فاصبر ففي الغيب ما يُغنيك عن حيلٍ وكلُّ صعب إذا صابرتَه هانا
ولست تقدمُ^(١) من خَطبِ رُميت به إحدى اثنتين فأيقن ذلك إيقانا
تَمحيصُ ذنب لتلقى الله خالصة أو امتحاناً به تزداد قربانا
يا سعدُ إننا لنرجو أن يكون^(٢) لنا سعداً ومرعاك للرواد^(٣) سعادانا
وإن يَضربك الرحمن طائفةً ولت وينفع من بالوُدِّ والانا
يا أهل تيمية العالين مرتبةً ومنصباً فرغ الأفلاك تبياناً
جواهر الكون أنتم غير أنكم في معشرٍ أشربوا في العقل نُقصانا
لا يعرفون لكم فضلاً ولو عقلوا ليصيروا لكم الأجفان أوطانا
يا مَنْ حوى من علوم الخلق ما قُصرت عنه الأوائل مذ كانوا إلى الآنا

«مختصر الخرقى» و«المحرر» للمجد في الفقه، و«اللمع» لابن جني في النحو.

وله تصانيف كثيرة مائة كالبلبل «مختصر روضة الناظر» للموفق بن قدامة، وشرحه، و«الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية»، في التفسير، مخطوط عندي له عدة نسخ، و«الانتصارات الإسلامية» في العقيدة، حقق في أطروحة دكتوراه بقسم العقيدة بجامعة الإمام، وهو في كشف الشبه النصرانية، وغيرها.

اتهمه الحافظ ابن رجب بالرفض والأشعرية! فالله أعلم.

ترجمته في مقدمة كتبه، وأيضاً في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٦٦/٢)، والمنهج الأحمد (٤١٧)، والمقصد الأرشد (٤٢٥/١)، والمقفى للحافظ البرزالي (٢٤٧/٢)، والدرر الكامنة (٢٤٩/٢)، والشذرات (٣٩/٦)، والقلائد الجوهريّة لابن طولون (٥٢٨/٢).

(١) كذا وفي العقود (١٦٨): ولست تعدم.

(٢) وفي العقود: تكون.

(٣) وفي العقود: للوزاد.

إن تُبتلى بلئام الناس يرفعُهُم عليك^(١) دهرٌ لأهل الفضل قد خانا
 إنني لأقسمُ والإسلامُ مُعتقدي وإنني من ذوي الإيمان إيماناً
 لم ألق قبلك إنساناً أُسرُّ به فلا برحت بعين المجد إنساناً
 في أبياتٍ كثيرة غير هذه، يمدحُ فيها الشيخُ، ويذمُّ أعداءه.

وفي يوم الجمعة صلى الشيخُ في جامع الحاكم وجلس،
 فاجتمع عليه خلقٌ عظيم فسئل الوعظ، فاستعاذ وقرأ الفاتحة، وتكلم
 في تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢)، وفي معنى العبادة
 والاستعانة إلى العصر^(٣).

ثم لم يزل الشيخُ رحمه الله بمصرَ يُعلم الناسَ ويفتيهم، ويُذكر
 بالله ويدعو إليه، ويتكلم في الجوامع على المنابر بتفسير القرآن وغيره
 من بعد صلاة الجمعة إلى العصر إلى أن ضاق منه خلقٌ كثيرٌ^(٣).

وقال الحافظُ الذهبي: أقام بمصرَ يُقرئ العلمَ واجتمع عنده
 خلقٌ، إلى أن تكلم في الاتحادية القائلين بوحدة الوجود، وهم: ابنُ
 سبعين وابنُ عربي والقونوي وأشباههم، فتحزَّب عليه صوفية وفقراء،
 وسعوا فيه، واجتمع خلائقٌ من أهل الخوانق والرُّبُط والزوايا واتفقوا
 على أن يشكوا الشيخَ للسلطان، فطلع منهم خلقٌ إلى القلعة، وخلقٌ

(١) وفي العقود: دهر عليك.

(٢) وليس ذا بغريب عليه، وقد تزلَّع من علوم العقيدة وأضلع خلائق، ولو
 كتب تفسيره ذلك لها كتابة، فكم يبلغ؟!

(٣) بعد ذلك جرت أمور ومجالس للشيخ مع خصومه، ومكاتبات منه لوالدته،
 وآخر إلى جماعته ومحبيه، وينصحهم ويصف ما جرى... ذكرها في
 العقود الدرية (١٦٩-١٧٦).

تحت القلعة، وكانت لهم ضجّة شديدة، حتى^(١) قال السلطان: ما لهؤلاء؟

ف قيل له: جاؤوا من أجل الشيخ ابن تيمية يشكون منه، ويقولون: إنه يسب مشايخهم، ويضع من قدرهم عند الناس، واستغاثوا فيه وأجلبوا عليه، ودخلوا على الأمراء في أمره ولم يُبقوا ممكناً.

وأمر أن يُعقد له مجلسٌ بدار العدل، فعُقد له يوم الثلاثاء في عشر شوال الأول سنة سبع وسبعمائة، وظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ وشجاعته، وقوة قلبه، وصدق توكله، وبيان حجته ما يتجاوز الوصف، وكان وقتاً مشهوداً.

وقال له كبيرٌ من المخالفين: من أين لك هذا؟... أين لا تعلمه؟

وذكر الشيخُ علمُ الدين البرزالي^(٢) وغيره: أن في شوال من

(١) نقل ابن عبد الهادي في العقود ١٧٨، عن الحافظ البرزالي قال: شكّا شيخ الصوفية بالقاهرة كريم الدين الإبلي، وابن عطاء، وجماعة نحو الخمسمائة، من الشيخ تقي الدين بن تيمية وكلامه في ابن عربي وغيره، إلى الدولة، فزُد الأمرُ في ذلك إلى القاضي الشافعي.

(٢) وهو الحافظ المحدث القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي البربري نسباً (٦٦٥-٧٣٩) المسند الذي بلغ ثبت أسانيده بضعة وعشرين مجلداً أجازها للحافظ الذهبي كما ذكر، وقد سمع من كثيرين جداً، ذكرهم في تاريخه الذي جعله ذيلاً لتاريخ أبي شامة فبلغوا نحو ثلاثة آلاف شيخ.

مؤلفاته كلها في الحديث وأسانيده وأجزائه ورجاله والتواريخ،

سنة سبع وسبعمائة، شكى شيخُ الصوفية بالقاهرة كريمُ الدين الإملِي^(١) كلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، فخيَّره: بين الإقامة بدمشق أو الإسكندرية بشُروطٍ، أو الحبس، فاختر الحبس، فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق ملتزماً ما شُرت، فأجابهم^(٢)، فأركبوه خبر^(٣) البريد ليلة ثامن عشر شوال.

ثم أرسل خلفه من الغد بريدٌ آخر، فركب على مرحلة من مصر^(٤)، ورأوا مصلحتهم في اعتقاله.

وحضر عند قاضي القضاة بحضور جماعة من الفقهاء، فقال بعضهم له: ما ترضى الدولة إلا بالحبس، فقال قاضي القضاة: وفيه مصلحة له، واستتاب شمس الدين التنوسِي المالكي، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، ويمتنع^(٥). وقال: ما تبينت عليه بشيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحير.

وخطوطه موجودة على كثير من مجاميع الظاهرية الحديثة.

ترجمه الذهبي في ذيله على تاريخ الإسلام وأطال ق (١٠٣-١٠٤)، وانظر: تذكرة الحفاظ له (٢٨٣/٤)، والدرر الكامنة (٢٣٧/٣)، والبدر الطالع (٦١/٢)، وفوات الوفيات (١٣٠/٢)، وتاريخ ابن الوردي (٢/٢٣٧)، والبداية والنهاية (١٨٥/١٤)، ومقدمة المقتفى له، والنجوم الزاهرة (٣١٩/٩).

(١) كذا في المخطوطة. والمشكو هو الشيخ ابن تيمية، فيظهر وجود سقط هذا تمامه!

(٢) وفي البداية والنهاية قال: فأجابهم جبراً لخواطرهم.

(٣) كذا، وفي البداية والعقود الدرية: خيل البريد. وهو الصواب.

(٤) وفي البداية والعقود: فردوه.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فامتنع، ليستقيم الكلام.

فقال الشيخُ: إني لأمضي إلى الحبسِ وأتبع ما تقتضيه المصلحةُ.

فقال نورُ الدين: في موضع يصلح لمثله.

فقيل له: ما ترضى الدولة إلا المُسمّى الحبس^(١).

فأرسل إلى حبس القضاة بحارة الديلم، وأجلس في الموضع الذي جلس فيه القاضي تقيُّ الدين ابنُ بنت الأعرز لما حُبس، وأذن في أن يكون عنده من يخدمه.

وكان جميع ذلك بإشارة الشيخ نصر المنبجِّي ووجهته في الدولة.

ولما دخل الحبسَ وجد المحابيسَ مُشتغلين بأنواع من اللعب، يلتهون بها عما هم فيه: كالشطرنج والنرد مع تضييع الصلوات، فأنكر الشيخ ذلك عليهم، وأمرهم بملازمة الصلاة، والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه، ورغبهم في أعمال الخير، وحضهم على ذلك.

حتى صار الحبس بالاشتغال بالعلم والدين خيراً من كثير من الزوايا والرُّبط والخوانق والمدارس.

(١) وفي سياق ابن كثير في البداية قال: «واستتاب شمس الدين التونسي المالكي، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء. فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحرّر، فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه قال: أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة...».

وهذا السجن غير الحب المعروف سابقاً، وإنما سجن القضاة، ويبدو أنه أحسن حالاً من ذلك.

وصار خلقٌ من المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده. وكثر المترددون إليه، حتى كان السجنُ يمتلئ منهم^(١).

واستمر الشيخُ في الحبسِ يُستفتى ويقصده الناس ويَزرُونه، وتأتيه الفتاوى المُشكلةُ من الأُمراء وأعيان الناس^(٢).

فلما كثر اجتماع الناس به، وترددهم إليه ساء ذلك أعداءه، وَحَصِرَتْ صدورُهم، فسألوا نقله إلى الإسكندرية، فُنقل إليها مع أمير مُقدم على البريد، ولم يُمكن أحدٌ من جماعته من السفر معه^(٣).

وُحبس بُرج منها، وشيع بأنه قُتل، وأنه غرق، غيرَ مرة، ووصل الخبرُ إلى دمشق بعد عشرة أيام؛ فحصل التألم، وضاعت الصدورُ وتضاعف الدعاء.

واستمر الشيخ بثغر الإسكندرية ثمانية أشهر مُقيماً بـ بُرجٍ مَليحٍ نظيف له شُبَّاكان:

أحدهما: إلى جهة البحر يدخل إليه مَنْ شاء، ويتردد الأُكابرُ والأعيانُ والفقهاءُ يقرؤون عليه ويبحثون معه، ويستفيدون منه. وأرسل صاحبُ سبته إلى الشيخ يطلب منه الإجازة^(٤).

(١) قف، وانظر أثر العلماء في الناس، حتى في السجون، فله درهم!

وذكر ابن كثير وابن عبد الهادي في العقود الدرية، نحواً مما يأتي.

(٢) قال ابن كثير في البداية (٤٨/١٤) زيادة على هذا: فيكتب عليها بما يُخَيَّر العقول من الكتاب والسنة.

(٣) نقل في العقود الدرية (١٨٠-١٨٣) قال: وقد رأيت كتاباً بخط الشيخ شرف الدين - عبد الله أخي ابن تيمية - إلى أخيه بدر الدين - عبد الرحمن - بعد توجه الشيخ إلى الإسكندرية، هذا نصه... فذكره.

(٤) وهو أمير سبته، مدينة في شمال المغرب على البحر المتوسط، وطلبه

الإجازة منه، بأن يروي عنه مروياته بإسناده. والإجازة لها أنواع تسعة ذكرها في كتب أصول الحديث ومنهم العراقي في ألفيته حيث قال:

ثم الإجازة تلي السماعاً ونوعت لتسعة أنواعاً فذكرها.

هذا وقد اتصلتُ بأسانيد شيخ الإسلام ابن تيمية من رواية الحافظ ابن القيم عنه، رواية الحافظ ابن رجب الحنبلي عنه. وذلك من طرق، أعلاها من طريق الشيخ أبي محمد عبد الحق ابن عبد الواحد الهاشمي المالكي، نا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم المدني، عن عبد القادر التغلبي، عن عبد الباقي، عن أحمد الوفائي، عن موسى الحجازي، عن أحمد الشويكي، عن العسكري، عن الحافظ ابن رجب به. أروي ذلك بالإحازة: مشافهة ومناولة وكتابة عن جمع منهم: الشيخ المُعمر محمود سلطان السكراني البنجابي، وهو أكبر من من لقيت من تلاميذ أبي محمد عبد الحق الهاشمي.

والشيخ بديع الدين الراشدي السندي.

والشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري والشيخ حماد الأنصاري رحمهم الله جميعاً.

والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الزهراني أمتع الله به على خير.

كلهم عن الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي.

أما الإجازة في مؤلفات الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله، فاستجزت أسانيدها إليه من أكثر من خمسين شيخاً بأثباتهم من طرق كثيرة، منها: عن الشيخ حسين بن محمد الأنصاري اليميني وغيره إلى الشيخ ابن تيمية وله ٤٠ حديثاً رواها عن (٤١) شيخاً بالإجازة.

هذا وذكر ابن القيم وغيره من أسماء مؤلفات الشيخ في الإجازات:

فلما دخل السلطان الملك الناصرُ إلى مصر بعد خروجه من الكرك، وقدمه إلى دمشق وتوجه منها إلى مصر سنة تسع وسبعمائة، بادر لإحضار الشيخ من الإسكندرية في اليوم الثامن من شوال فخرج الشيخ منها متوجهاً إلى مصر ومعه خلق من أهلها يُودعونه، ويسألون الله أن يرده إليهم، وكان وقتاً مشهوداً.

ووصل إلى القاهرة ثامن عشر الشهر، واجتمع بالسلطان في يوم الجمعة الرابع والعشرين منه وأكرم، وتلقاه في مجلس حفل فيه قضاة مصر والشام والفقهاء، وأصلح بينه وبينهم.

قال الحافظ ابن عبد الهادي بن قدامة^(١): أخبرنا بعض

- إجازة لأهل سبته، وذكر فيها مسموعاته.

- إجازة كتبها لبعض أهل تبريز.

- إجازة لأهل غرناطة.

- إجازة لأهل أصبهان.

(١) هو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي (٧٠٤ - ٧٤٤هـ).

لازم ابن تيمية والحافظ المزني وابن عبد الدايم، وخلقاً كثيراً سمع منهم.

وصنف المصنفات العديدة منها: المحرّر في الحديث، ومنها «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» وهو أفضل ما وجد من تراجم شيخ الإسلام وأنفسها، وقد طبع، وللكتاب نسخة خطية نفيسة كتبت سنة (٧٥٨هـ) في مكتبة كوبرلي باستنبول، برقم (١١٤٢) في أول المجلد من (١ - ١٦٦) ق حيث يحتاج الكتاب إلى تحقيق وخدمة.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢)، والمنهج الأحمد (٤٤٥)، والمقصد الأرشد (٣٦٠/٢)، والقلائد الجوهريّة (٤٣٢/٢)،

أصحابنا، قال: أخبرني القاضي جمال الدين بن القلانيس قاضي العساكر المنصورة^(١) ذات ليلة، وقد أشاع الجهلة والمُبغضون بأخبار مُختلقةٍ فقلت له: إن الناس يقولون كيت وكيت، وإن الشيخ ربما يخرج من القلعة ويدعى عليه ويُعزَّر ويُطافُ به.

فقال الشيخ: يا فلان، هذا لا يقع ولا يسمح السلطان بشيء من ذلك، وهو أعلم بالشيخ وبعلمه ودينه.

ثم قال: أخبرك بأمرٍ عجيب وقع من السلطان في حقِّ الشيخ، وهو أنه حين توجه السلطان إلى الديار المصرية ومعه القضاة والأعيان ونائب الشام الأفرم، فلما دخل الديار المصرية وعاد إلى مملكته وهرب سلاّر والجاشنكير، واستقر أمر السلطان، جلس يوماً في دست السلطنة وأبهة الملك، وأعيان الأمراء من الشاميين والمصريين حضوراً عنده، وقضاة مصر عن يمينه، وقضاة الشام عن يساره، وذكرني^(٢) كيفية جلوسهم منه بحسب منازلهم.

قال: وكان من جملة من هناك ابنُ صصري عن يسار السلطان،

وتذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٨)، والمعجم المختص، كلاهما للذهبي، والدرر الكامنة (٣/٤٢١)، والدارس في تاريخ المدارس للنعماني (٢/٨٨)، والبداية والنهاية (١٤/٢١٠)، وطبقات المفسرين (٧٩٢) وغيرها. والنقل المشار إليه أعلاه في العقود الدرية من ص (١٨٤-١٩١)، مع اختصار للمؤلف أحياناً.

(١) فيه سقط: فيما تذاكرت أنا وهو ذات ليلة، حيث كان الشيخ مُعتقلاً في القلعة المنصورة - يعني قلعة دمشق - وقد أشاع بعض الجهلة، وأرجف بعض المبغضين للسنة بأخبار...

(٢) في العقود (٨٥) ذكر لي.

وتحتة الصدرُ عليُّ قاضي الحنفية، ثم بعده الخطيبُ جلالُ الدين، ثم بعده ابنُ الزملكاني.

قال: وأنا إلى جانب ابن الزملكاني والناسُ جلوسٌ خلفه، والسلطان على مقعدٍ مُرتفع، فبينما الناسُ كذلك جلوسٌ إذ نهض السلطانُ قائماً فقام الناسُ، ثم مشى السلطانُ فنزل عن تلك المقعدة، ولا يُدرى ما به، وإذا بالشيخ تقي الدين مُقبِلٌ من الباب والسلطان قاصِدٌ إليه، فنزل السلطان عن الإيوان، والناس قيامٌ والقضاة والأُمراء والدولة، فتسالم هو والسلطانُ وذهبا إلى صُفَّةٍ في ذلك المكان فيه شُبَّاكٌ إلى بستان، فجلسا فيها حيناً.

ثم أقبلًا، ويدُ الشيخ في يدِ السلطان، فقام الناسُ وكان قد جاءني غيبةُ السلطان تلك الوزيرُ فخرُ الدين ابنُ الخليل فجلسنا عن يسار السلطان فوق ابنِ الصصري.

وقعد السلطانُ على مقعده متربعا، وشرع يُثني على الشيخ عند الأُمراء ثناءً ما سمعته من غيره قط، وقال كلاماً كثيراً، والناس يقولون معه، ومثله الأُمراء والقضاة.

وكان وقتاً عجيباً، وذلك مما يسوء كثيراً من الحاضرين من أبناء جنسه.

وقال في الشيخ من الثناء والمبالغة ما لا يقدر عليه أحدٌ من أخصِّ أصحابه بقوله.

ثم إن الوزيرَ أنهى إلى السلطان أن أهلَ الذمة قد بذلوا للديوان في كُلِّ سنة سبعمائة ألف درهم زيادةً على الجاهلية^(١)، إلى أن

(١) أي ما يُجلى منهم من الجزية ولعلها (الجابية)، أي ما يجبي منهم من

يعودوا إلى لبس العمام البيضاء، وأن يُعفوهُ من هذه العمام المصبغة التي أكرمهم بها ركنُ الدين الجاشنكيرُ.

فقال السلطان للقضاة ومَنْ هناك: ما تقولون؟ فسكت الناسُ.

فلما رآهم الشيخُ تقيُّ الدين سكتوا جثا على ركبتيه، وشرع يتكلَّم مع السلطان في ذلك بكلام غليظٍ، ويردُّ ما عرضه الوزيرُ رداً عنيفاً، والسلطان يُسكِّنه^(١) برفقٍ وتوقيرٍ.

وبالغ الشيخُ في الكلام، وقال ما لا يستطيع أحدٌ أن يقول مثله ولا بقريب منه، حتى رجع السلطانُ عن ذلك وألزمهم بما هم عليه، واستمروا على هذه الصفة^(٢).

فهذا من حسنات الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

قال: وسمعت الشيخ تقي الدين يذكر: أن السلطان - لما جلسا بالشُّباك - أخرج فتاوى بعضه الحاضرين في قتله، واستفتاني في قتل بعضهم.

الجزية ونحوها.

(١) في العقود ص (١٨٦): يُسكِّته.

(٢) مع أنها من ركن الدولة الجاشنكير، حيث هو ألزمهم بها تمييزاً عن المسلمين، والجاشنكير هذا كان خصماً سياسياً للملك الناصر، ومع ذلك لم يمنع هذا شيخ الإسلام تقرير ما قرر للملك الناصر، لا سيما وقد أكرمه فبالغ في ذلك!

ولكنه الحق الذي لا يتغير بتغير المواقف بل هو ثابت ثبات المبادئ لا تتنازعها الأغراض.

وصفتها في العقود (١٨٦): لبس العمام البيضاء المُعلَّمة بالحمرة والصفرة والزرقة.

قال: ففهمتُ مقصوده، وأن عنده حَقّاً شديداً عليهم لما خلعوه، وبايعوا الملكَ المظفرَ ركنَ الدينِ بيبرسَ الجاشنكير^(١)، فشرعت في مَدحهم والثناءِ عليهم وشُكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد في دَوْلَتِكَ مِثْلَهُمْ، وأما أنا فهم في حلٍّ من حَقِّي ومن جهتي^(٢)، وسكت ما عنده عليهم.

قال: فكان القاضي زينُ الدين بنُ مخلوفِ قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رأينا أفتى من ابن تيمية، لم يبق^(٣) مُمَكِّناً في السعي فيه، ولَمَّا قَدِرَ علينا عَفَا.

ثم إن الشيخَ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الحسين.

قال الذهبيُّ: ولم يكن الشيخُ من رجال الدول، ولا يسلكُ معهم تلك النّواميس، فلم يعد السلطانُ يجتمع به، وعاد إلى بثِّ العلم ونشره، والخلقُ يشتغلون عليه ويقرؤون، ويستفتونه ولا يجيبهم^(٤) بالكلام والكتابة، والأمراءُ والأكابرُ والناسُ يترددون إليه.

(١) في ذلك البداية والنهاية حوادث سنة (٧٠٨هـ) وما بعدها، وغيره.

(٢) اللهم ارفع درجات الشيخ في أعلى عليين، فكأنه بذلك يمثل أبعاد قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

ويتأسى بفعل نبيه ﷺ لما قال لأهل مكة حين دخلها منصوراً في سنة الفتح وقد وجد منهم الشيء الكثير غير الموصوف، قال لهم في ذلك الموقف وفي حرم الله، وهو واقف على باب الكعبة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

(٣) كذا، والصواب: لم نبق - كما هي مشهورة عنه.

(٤) كذا بالنفي، والصواب حذفه، ليتم مقصود الثناء.

وفيهم مَنْ يعتذر إليه مما وقع . فقال : قد جعلنا الكلَّ في حلٍّ مما جرى^(١) .

ولم يزل الشيخ مستمراً على عادته من نفع الناس وموعظتهم والاجتهاد في سبيل الخير .

فلما كان في شهر رجب سنة إحدى عشر وسبعمائة أشيع أن جماعةً بجامع مصر قد تعصّبوا على الشيخ وتقرّدوا به وضربوه^(٢) .

قال الشيخ علم الدين^(٣) : ظفر به بعضُ المُبغضين له في مكان خالٍ، وأساء عليه الأدب، وحضر جماعةً كثيرةً من الجُند وغيرهم إلى الشيخ بعد ذلك لأجل الانتصار له، فلم يُجب إلى ذلك، وقال : أنا ما أنتصر لنفسي .

ولما أشيع ذلك قال بعضُ أصحابنا : فجئت إلى مصر فوجدت خلقاً كثيراً من الحسينية وغيرهم رجالاً وفرساناً يسألون عن الشيخ، فجئت فوجدته بمسجد الفخرِ كاتبِ الممالكِ على البحر، واجتمع عنده جماعةٌ وتتابع الناسُ .

وقال له بعضهم : يا سيدي، قد جاء خلق من الحُسينية، لو

(١) ثم كتب الشيخ ابن تيمية إلى جماعته بدمشق يحدثهم بما هو فيه من النعم والإكرام والخير، ويطلب منهم بعث ما صنّفه في أمر الكنائس وهي كراريس بخطه، وطلب منهم أن يستعينوا في إخراجها بالشيخ جمال الدين المزي، كذلك طلب تعليق القاضي أبي يعلى الحنبلي الذي بخط ابنه أبي الحسين، وهو في أحد عشر مجلداً .

نقل ذلك ابن عبد الهادي في العقود (١٨٧ - ١٨٩) .

(٢) في العقود زيادة : فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل .

(٣) هو الحافظ البرزالي .

أمرتهم أن يهدموا مصرَ كُلَّها لفاعلوا.

فقال لهم الشيخ: لأي شيء؟ قالوا: لأجلك.

فقال الشيخ: هذا لا يجوز.

قالوا: فنحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك فنقلتهم ونُخزَّب دورهم؛ فإنهم شوشوا على الخلق، وأثاروا هذه الفتنة على الناس.

فقال لهم: هذا ما يَحِلُّ.

قالوا: فهذا الذي فعلوه معك يَحِلُّ؟ هذا شيء لا تصبر^(١) عليه، ولا بدَّ أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا.

والشيخ ينهاهم ويزجرهم!

فلما أكثروا في القول، قال لهم: إما أن يكون الحقُّ لي، أو لكم أو لله:

فإن كان الحقُّ لي فهم في حِلِّ، وإن كان لكم؛ فإن لم تسمعوا مني فلا تستفتوني وافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله، فالله يأخذ حَقَّهُ كما يشاء إن شاء.

وأقام الشيخ بعد هذا مدَّةً بالديار المصرية، ثم إنه توجه إلى الشام صحبةً الجيشِ المصري قاصداً الغزاة، فلما وصل معهم إلى عسقلان توجه إلى بيت المقدس، وتوجه منه إلى دمشق وجعل طريقه على عجلون.

ووصل دمشق أول يومٍ من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة

(١) في العقود الدرية: لا نصبر عليه.

وسبعمائة، ومعه أخواه^(١) وجماعةً من أصحابه.

وخرج خلقٌ كثيرٌ وسُرّوا سُروراً عظيماً بمقدمه وسلامته.
فكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جُمع^(٢).

ذكر ما وقع للشيخ بعد عودته لدمشق المحروسة:

قال الحافظ ابنُ عبد الهادي بن قدامة: ثم إن الشيخَ رحمه الله بعد وصوله من مصرَ إلى دمشق واستقراره بها، لم يزل مُلَازماً للاشتغال^(٣)، ونشر العلم وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المُطولة، ونفع الخلق والإحسان إليهم، والاجتهاد في الأحكام الشرعية.

ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يُفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور بما قام الدليلُ عليه عنده.

ومن اختياراته التي خالفهم فيها أو خالف المشهور من أقوالهم:

(١) وهما كما سبق: شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن والثاني أكبر من الأول بنحو ثلاث سنين. وكلاهما أصغر من ابن تيمية.

(٢) قال بعده في العقود الدرية: «وقد توفي في أثناء غيبة الشيخ عن دمشق غير واحد من كبار أصحابه وساداتهم، منهم الشيخ الإمام... المعروف بابن شيخ الحزاميين».

ثم أورد كتابه الذي صنّفه لأصحاب الشيخ ابن تيمية يحثهم فيه على الوصاية به، ويثني على الشيخ، وأورده كاملاً من ص (١٩٣-٢١٢)، وقد طبع استقلالاً باسم: «التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار».

(٣) في العقود (٢١٢): والإشغال.

- ١- القولُ بقصر الصلاة في كلِّ ما يُسمى سفراً، طويلاً كان أو قصيراً، كما هو مذهبُ الظاهرية، وقول بعض الصحابة^(١).
- ٢- والقولُ الثاني بأن البكرَ لا تُستبرأ وإن كانت كبيرةً، كما هو قول ابنِ عمر، واختاره البخاريُّ صاحب الصحيح^(٢).
- ٣- والقولُ بأن سُجودَ التلاوة لا يُشترط له وضوء، كما هو مذهب ابنِ عمر، واختاره البخاريُّ أيضاً^(٣).
- ٤- والقولُ بأن من أكل في شهر رمضان مُتقدماً لليلِ فبان نهاراً لا قضاءً عليه، كما هو الصحيح عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعضُ التابعين وبعضُ الفقهاء بعدهم^(٤).

-
- (١) بل نص الشيخ: «أنه قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح دليلاً، ولكن لا بد أن يكون مما يُعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء» في المجموع (١٥/٢٤)؛ بل ذكر أيضاً أن الخلاف في المسألة مشهور بين الصحابة في (٣٩/٢٤)، وانظر الفتاوى (٢٤/١٠ - ١٣٩)، وجامع الرسائل (٢/ ٢٤٣ - ٣١٧)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٤٥).
 - (٢) انظر الفتاوى (٣٢/ ٣٣٨ - ٣٤٠)، وفي آخره قال: «والذي يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملاً، فإنه أمر باستبراء الحامل والحائض من المسببات اللاتي لا تعلم حالهن، فأما ما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء» اهـ.
 - (٣) لأنه ليس بصلاة، والمذهب أنه صلاة، نص عليه في متن الزاد. وانظر الفتاوى (٢٣/ ١٦٥ - ١٧٧)، و(٢١/ ٢٨٩) و(٢٦/ ١٩٤ - ١٩٥). وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ٦٤٤)، في باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، من كتاب سجود القرآن.
 - (٤) لما في الصحيح أنهم أفطروا على عهد ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم يؤمروا بالقضاء، وانظر المجموع (٢٠/ ٥٧١ - ٥٧٣). ومثله من وطء

٥- والقول بأن من أفطر برمضانَ عمداً، أو ترك الصلاةَ بلا عُذرٍ، لا قضاءَ عليه، وقال به بعضُ الظاهرية، وحُكي عن ابن بنت الشافعي، وفي البخاري عن أبي هريرة: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه^(١).

٦- والقول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما في حق القارن والمفرد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رواها عنه ابنه عبد الله، وكثير من أصحاب أحمد لا يعرفونها^(٢).

معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه. في الفتاوى (٢٥/٢٦٣)، وقبله (٢٥٩-٢٦٠).

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/١٨-١٩)، (٢٥/٢٢٥-٢٢٦ و٢٦٣)، وانظر: فتح الباري (٤/١٩٠) فما بعده، على باب إذا جامع في رمضان من كتاب الصوم، حيث ذكر البخاري الخلاف - المذكور أعلاه - في ترجمته.

(٢) انظر: الفتاوى (٢٦/١٣٨-١٣٩) و(٣٦-٣٩)، وذكر أنه أصح الروايتين عن أحمد، و(٢٠/٣٧٢) و(٢٦/١٩٧ و٢٧٢)، والحجة في ذلك أن الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وفي مسائل عبد الله (٢/٧٣٦): قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. اهـ.

ويؤكد الخرج من الخلاف! وهي كذلك في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج عنه. ونقلها كذلك ابن القيم في تهذيب السنن له (٢/٣٨٤)، وفي زاد المعاد (١/٤٠٣).

٧- والقول بجواز المسابقة بلا مُحلل، وأن أحوج^(١) المتسابقان.

٨- والقول باستبراء المُختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة، والمُطلقة آخر ثلاثِ تطليقات^(٢).

٩- والقول بإباحة وطء الوثنياتِ بمُلك اليمين^(٣).

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد - وهي المذهب - أن عليه سبعين: واحد لعمرته والثاني لحجه. نص عليها في متن الزاد، وروى هذه المسألة عن الإمام أبو داود في مسائله (١٣١)، وابن هانئ في مسائله (١/١٤١)، ونقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/٣٢٢)، وفي المغني (٥/٢٣٧)، والشرح الكبير والإنصاف (٩/٢٢٨-٢٢٩)، طبعة الملك، وانظر: المقنع (٩/٢٢٨-٢٢٩)، والفروع (٣/٥١٦).

وبالمناسبة هذه المسألة ونظائرها ربما تكون محل خلاف بين طلبة العلم، ولا سيما في الحج، والواجب نبذ الخلاف، وتوحد الفتوى بقول المفتي العام في الحج، أو اللجنة العامة للفتوى؛ لثلا يترتب عليه اختلاف المسلمين، وتأثيم بعضهم بعضاً... أما في العمل الخاص من دون فتوى فالمسألة راجعة إلى رجوح أحد القولين في نفس الأمر!

(١) في العقود الدرية ٢١٣: وإن أخرج المتسابقان. وهو الصواب.

والمذهب: إن أخرجه المتسابقان لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلل. ذكره في متن الزاد والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٥/٢١-٢٣)، طبعة الملك، ومال في الإنصاف إلى اختيار ابن تيمية وهو في الفتاوى (٢٨/٢٢).

(٢) انظره في الفتاوى (٣٢/١٠ و ٢٩٧ و ٣٢١-٣٤٤، ٣٤٧-٣٤٩)، حيث أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس لما خالعتة، أمرها أن تعتد بحيضة. والعلة في الجميع واحدة؛ فالحكم واحد لأنه يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وانظر (١٩/٢٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٢/١٨٢-١٩٠)؛ بل إن الصحابة على عهد النبي ﷺ

- ١٠- والقولُ بجوازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ في الإحرام، ولا فديةً في ذلك^(١).
- ١١- وجوازُ طوافِ الحائضِ، ولا شيءَ عليها إذا لم يُمكنها أن تطوفَ طاهراً^(٢).
- ١٢- والقولُ بجوازِ بيعِ الأصلِ بفرعه كالزيتون بالزيت، والسَّمْسِمِ بالشَّيرج^(٣).
- ١٣- والقولُ بجوازِ بيعِ ما يُتَّخَذُ منه الفِضَّةُ لِلتَّحْلِي وغيره بالفضة^(٤).

كانوا يطؤون السبايا - وأكثر الغزوات مع المشركين الوثنيين - ولم يرد منع أو تفصيل بين الكتابية والوثنية فيهن، كيف وقد قال ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحیضة». هذا كله في ملك اليمين، فأين مورده الآن؟ اللهم أعز المسلمين، وارفع فيهم علم الجهاد.

- (١) انظره في الفتاوى (٢١ / ٢٠١ - ٢٠٣) و(٢٦ / ١١١).
- (٢) أطال الشيخ في هذه المسألة، وأجازه لمن لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء. ثم بسط الخلاف فيها.
- انظر الفتاوى (٢٦ / ١٢٣ - ١٢٦، ١٧٦ - ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٤٧)، وانظر شرح العمدة «كتاب المناسك» (٥٨٦ / ٢) وما بعدها.
- (٣) قال في العقود (٢١٣): بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت. والشيرج هو زيت السمسم، كما يطلق على زيت اللوز ونحوه. وانظر الفتاوى (٣٠ / ٢٧٢)، وبعدها في العقود الدرية مسألة لم تذكر ههنا هي: والقول بجواز الوضوء بكل ما هو ماء، مطلقاً كان أو مقيداً.
- (٤) في العقود: والقول بجواز بيع ما يُتَّخَذُ من الفضة للتحلي وغيره، كالحاتم

- ١٤- والقولُ بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير، قليلاً كان أو كثيراً^(١).
- ١٥- والقولُ^(٢) بجواز التيمم في مواضع معروفة^(٣).
- ١٦- والجمعُ بين الصلاتين في أماكن مشهورة^(٤). وغير ذلك

ونحوه، بالفضة متفاضلاً، وجعل الزائد من الثمن في مقابل الصنعة. اهـ.
ذكره أيضاً في الاختيارات فقال ص (١٢٧): «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً» اهـ.
وفي الفتاوى ضد ذلك فقال (٤٦٤/٢٩): «وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز» اهـ.

- (١) هذه المسألة مشهورة عنه رحمه الله، وأطال فيها وفي فروعها، كما في الفتاوى في مواضع كثيرة من المجلد (٢١) و(٣٣٧/٢٠)، وكذلك الماء عنده طهور ونجس فقط لا ثالث بينهما، كما في (٢٣٦/١٩) و(١٦٤/٢)، و(٢١/ ٢٤-٢٩، ٣٣١)، وغيرها، وفيها تعقب الحنابلة وغيرهم في كثير من فروعهم فيما يترتب عليه تقسيمهم للماء في كتاب الطهارة.
- (٢) قبلها في العقود (٢١٤) اختيار آخر هو:

- «والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء» اهـ.

حيث نص في الفتاوى أنه: «يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة» (٢١/ ٤٢٦-٤٢٧ و ٤٣٩ و ٤٥٦ و ٤٧١).

(٣) كالرمل والسبخة والحصير الذي تحت بيته...

انظر: الفتاوى (٢١/ ٣٤٨ و ٣٦٤-٣٦٦، ٤٥٩).

- (٤) انظر أمثلة ذلك في الفتاوى (٢٤/ ٢٨-٢٩ و ٦٤، ١٤)، (٢١/ ٤٥٢)، وكتب في حاشية المخطوطة هنا حاشية نصها: «موافق لمالك فيها».

من الأحكام المعروفة من أقواله .

١٧- وكان يميل آخرأ إلى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي^(١)، وله في ذلك مُصنّفٌ وبحثٌ طويل .

١٨- ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المُحرّم لا يقع .

وله في ذلك مصنّفاتٌ ومؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: قاعدةٌ كبيرةٌ سمّاها: «تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان»^(٢) نحو أربعين كُراسة، وقاعدةٌ سمّاها، «الفرقُ المبين بين الطلاق واليمين»^(٣) بقدر النصف

(١) مع أنه في المشهور عنه يرى عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً، كما في الفتاوى (٣١/٣٧٢)، و(٣٢/٣٥-٣٦) و(١٥/٤٤٣).

(٢) توجد نسخة بهذا العنوان بجامعة لايدن بهولندا رقمها (١٨٣٤).

ومن وصف المؤلف لها في أربعين كراسة يبدو أنها كتابه المشهور بـ «بيان الدليل في إبطال التحليل» في مجلد كبير، مطبوع وله نسخة خطية نفيسة بخط تلميذه ابن قيم الجوزية ضمن محفوظات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٨٤٧٣) في (٤٣٠) ورقة وعليها خطوط وتملكات السفاريني (١١٨٨هـ) ونعمان الألوسي (١٢٩٨هـ).

وللشيخ: إقامة الدليل على إبطال التحليل، مطبوع في الفتاوى المصرية الكبرى (٣/٩٨-٤٠٥) وأظنها هي السابقة .

(٣) لعلها هي المطبوعة في أول المجلد الثالث من الفتاوى المصرية مع مسائل أخر ملحقة بها ومن هذا: «لمعة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف» قاعدة صغيرة، انظر مخطوطاتها في الثبت (١٥٣-١٥٤).

وللشيخ «القاعدة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم» من طلاق السنة والبدعة، مطبوع في أول المجلد (٣٣) من الفتاوى .

من ذلك، وقاعدةٌ في أن جميعَ أيمانِ المسلمين مُكفرةٌ، مجلِّدٌ لطيف. وقاعدةٌ في تقرير أن الحلفَ بالطلاق من الأيمان حقيقة^(١).

وقواعدُ وأجوبةٌ غيرُ ذلك لا تنضبط ولا تنحصر.

وله جوابٌ اعتراضٍ ورد عليه من الديار المصرية، وهو جوابٌ طويلٌ في ثلاثِ مُجلدات، بقطعِ نصفِ البلدي^(٢).

ثم اجتمع بالشيخ يومَ الخميس نصف ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وسبعمائة القاضي شمسُ الدين بن مُسلم الحنبلي، وأشار إليه بتركِ الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل إشارته وعرف نصيحته^(٣)، وأجاب إلى ذلك.

وله مسائل ورسائل متنوعة في الطلاق؛ لجلالة المسألة، ولما جرت عليه من الأشغاب والفتن.

(١) أضاف في العقود (٢١٤): وقاعدة سَمَّاهَا: «التفصيل بين التكفير والتحليل». أقول: ولكثرة قواعد الشيخ ورسائله في مسألة الطلاق فليتها تجمع جميعاً وتحقق حتى تجمع أطراف المسألة ويلاحظ متكررها، لا سيما لمناسبتها لهذا العصر وتوافق الفتوى بها معها.

(٢) وهو الكتاب المشهور بـ «أجوبة الاعتراضات المصرية على الحموية» يَسرُّ الله العثور عليه، وهو من كتب الشيخ الكبار، وهو يقارب كتابه: «درء تعارض العقل والنقل».

(٣) كذا قال ابن كثير أيضاً في حوادث سنة (٧١٨هـ) من البداية والنهاية (١٤/٨٩) وزاد: «وأجاب إلى ما أشار به، رعاية لخاطره وخواطر الجماعة المفتين» اهـ. ثم قال بعدها: «وكان قبل قدوم المرسوم - (الآتي أعلاه) - قد اجتمع بالقاضي ابن مسلم الحنبلي جماعة من المفتين الكبار، وقالوا له أن ينصح الشيخ في ترك الإفتاء في مسألة الطلاق، فعلم الشيخ نصيحته وأنه إنما قصد ترك ثوران فتنة وشر» اهـ.

ونقله ابن عبد الهادي في العقود (٢١٥) مختصراً.

فلما كان يوم السبت شهر جمادى الأولى من هذه السنة ورد البريد إلى دمشق ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق، التي رآها الشيخ تقي الدين، والأمرُ بعقد مجلس في ذلك، فعقد يوم الإثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأمرُ على ما أمر به السلطان، وتُودي ذلك في البلد بعد الثلاثاء رابع الشهر المذكور.

ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: «لا يسعني كتمان العلم».

فلما كان يوم الثلاثاء تاسع عشر من رمضان من سنة تسع عشرة جمع القضاة والفُهاء عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرى عليهم كتاب السلطان، وفيه فصلٌ يتعلق بالشيخ؛ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأحضر وعُتِبَ على فتياه بعد المنع، وأكد عليه في المنع من ذلك.

فلما كان بعد ذلك بمدة: ثاني عشر رجب سنة عشرين، عُقد مجلس بدار السعادة وحضره النائب والقضاة وجماعة من المفتين، وحضر الشيخ وعاودوه في الإفتاء في مسألة الطلاق، وعاتبوه على ذلك.

وحبس بالقلعة^(١)، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً. ثم وُرد مرسوم السلطان بإخراجه، فأخرج يوم الإثنين يوم

(١) في قلعة دمشق، وهو السجن الذي دخله آخر حياته سنة (٧٢٦هـ) ومات فيه. وسيأتي هناك ذكر السجون التي شرفها الشيخ ابن تيمية في الشام ومصر، حيث لهذه السجون مزية علمية في تخريجها مؤلفات للشيخ وأصحاباً محبين.

عاشوراء من سنة إحدى وعشرين، وتوجه إلى داره، ثم لم يزل بعد ذلك يُعَلِّمُ الناس، ويُلقِي الدروسَ في أنواع العلوم.

ذكر حبس الشيخ بقلعة دمشق إلى أن مات بها:

قالوا: لما كان سنة ست وعشرين وسبعمائة وقع الكلام في مسألة شدِّ الرِّحالِ، وإعمالِ المطيِّ إلى قبور الأنبياء والصالحين، وكثر القيلُ والقالُ بسبب العُثورِ على جواب الشيخ الآتي^(١)، وعَظُمَ التشعُّعُ على الشيخ وحرِّفَ عليه، ونقل عنه ما لم يقله، وحصلت فتنة طارَ شرُّها في الآفاق، واشتدَّ الأمرُ، وخيفَ على الشيخ من كيد القائمين في هذه القضية بالديارِ الشامية والمصرية.

وضَعُفَ من أصحاب الشيخ مَنْ كانت عنده قوةٌ، وَجَبَنَ منهم من كان له همة.

وأما الشيخُ رحمه الله فكان ثابتَ الجأشِ، قويَّ القلبِ، وظهر صدقُ توكلِهِ واعتماده على ربه.

ولقد اجتمع جماعةٌ معروفون بدمشق، وضربوا مشورةً في حقِّ

(١) الواقع أنهم عثروا على أجوبة سابقة للشيخ، نص على هذا ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢١٧) فقال: «وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك كان قد كتبه من سنين كثيرة، يتضمن حكاية قولين في المسألة، وصحة كل قول منهما. وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، ذكره في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره، وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به...» اهـ.

وذلك أن محقق الاقتضاء رجح أنه مكتوب قبل سنة (٧١٥هـ) كما في مقدمته (٢٢/١) (ط الرشد) والبحث الذي أشار إليه ابن عبد الهادي عن شدِّ الرحالِ إلى القبور... تجده في آخر الاقتضاء (٢/ ٦٥٩-٨١٦)، واستطرد فيه!

الشيخ؛ فقال أحدهم: ينبغي^(١) في حقِّ القائل .
 وقال آخر: نَقَطْعُ لِسَانَهُ؛ فَقَطَّعَ لِسَانَ الْقَائِلِ .
 وقال آخر: يَعْزُرُ؛ فَعَزَّرَ الْقَائِلِ .

وقال آخر: يُحْبَسُ؛ فَحَبَسَ الْقَائِلِ . أَخْبَرَ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ هَذِهِ
 الْمَشُورَةَ وَهُوَ كَارَةٌ لَهَا^(٢) .

واجتمع جماعة آخرون بمصرَ وقاموا في هذه القضية قياماً
 عظيماً واجتمعوا بالسلطان، وجمعوا أمرهم على قتل الشيخ، فلم
 يوافقهم السلطان على ذلك، وأرضى خاطرهم بالأمر بحبسه .

فلما كان يوم الاثنين سادس شعبان من السنة المذكورة ورد
 مرسومُ السلطان بأن يكون في القلعة .

وأحضر للشيخ مركوبٌ فأظهرَ السُرورَ بذلك، وقال: أنا كنت
 منتظراً ذلك، وهذا فيه خيرٌ عظيمٌ . فركب إلى القلعة، وأُخْلِيتَ لَهُ
 قَاعَةٌ حَسَنَةٌ، وَأُجْرِي إِلَيْهَا الْمَاءُ، وَرَسِمَ لَهُ بِالْإِقَامَةِ فِيهَا، وَأَقَامَ مَعَهُ
 أَخُوهُ زَيْنُ الدِّينِ يَخْدُمُهُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَرَسِمَ لَهُ بِمَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ^(٣) .

(١) كذا وفي العقود الدرية (٢١٧): فقال أحدهم: ينبغي، فنفي القائل... وهو
 الصواب؛ لوجود سقط في الأصل .

(٢) تحقيقاً لسنن الله الدنيوية والأخروية «الجزء من جنس العمل» .

(٣) واشتغل الشيخ في هذه الخلوة، التي قال في مثلها: ما يصنع بي أعدائي،
 أنا سجنى خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة، أنا جنتي في
 صدري .

فكان شغله ومضاء وقته فيه بالعبادة والتلاوة وذكر الله والتعبد له،
 حتى ذكر أخوه عبد الرحمن - وهو رفيقه في سجنه - أنه كان يقرأ كل يوم
 ثلاثة أجزاء ويختتم في عشرة أيام، مع قيامه الليل، حتى نقل أخوه

وفي يوم الجمعة عاشر الشهر المذكور قرىء بجامع دمشق الكتابُ السُّلْطَانِيّ الوارِدُ بذلك، وبِمَنْعِهِ من الفُتْيَا. وليس بعجب؛ فقد وقع لأبي حنيفة مثله من المَنع والحبس،

عبد الرحمن أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة، وشرعاً في الحادية والثمانين فبلغا إلى آخر القمر ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتٍ وَهَرٍ ﴿٥٩﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٦٠﴾﴾.

أما اشتغاله بالعلم فشيء عجب حقاً، إذ كتب في مدة سجنه شيئاً كثيراً قدر بنحو ستين مجلداً، حيث صودرت فيه، فحملت في أحمال وأعدال، وذلك أنه في أول سجنه كان يخرج ما يكتبه - كما نص عليه ابن عبد الهادي - وسيأتي في بعض ما نقله رحمه الله في آخر هذه الرسالة، ملحقاً بها - ثم منع ما يخرج ثم صودر، وتناقله خواصه وتفرق بينهم... ومما كتبه في السجن:

١- جمل كثيرة في تفسير القرآن، منها مواضع منه أشكلت على خلق من علماء التفسير. وهذه المواضع المشكلة طبع بعضها في أثناء سورها ضمن مجموع الفتاوى، ومنها ما هو مخطوط في نحو مجلد في مكتبات جامعة الإمام بالرياض، ودار الكتب المصرية والخزانة العامة في الرباط ومكتبة الدولة ببرلين، وانظر وصفها ومواطنها في الثبت (٥٧-٥٨).

٢- ما كتبه في موضوع المسألة التي حُبس فيها (مسألة الزيارة) وأهم ذلك الرد على الأخنائي المالكي. وهو مطبوع في مجلد.

٣- وكتب أيضاً كتاباً كبيراً حافلاً في الرد على بعض قضاة الشافعية، وأظنه الاستغاثة والرد على البكري الشافعي. وهو مطبوع.

- كما كتب أشياء كثيرة أخرى في هذا المعنى وغيره مما يردُّ عليه من السائلين من العلماء وغيرهم.

وانظر: العقود الدرية (٢٤٠)، وما سمي من المطبوعات والمخطوطات له بـ «رسائل من السجن» وهي كثيرة، سواء بسجون مصر أو القلعة بدمشق.

ووقع للإمام أحمد كذلك ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أمر القاضي الشافعي بحبس
جماعة من أصحاب الشيخ بسجن الحكم.

وأوذي جماعة من أصحابه، واختفى آخرون، وعُزِّر جماعة،
ونُودي عليهم ثم أُطلقوا سوى الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر
إمام الجوزية فإنه حُبس بالقلعة^(١)، وسكنت القضية.

(١) وهذا أوان بيان السجون التي شرفها أبو العباس ابن تيمية مرتبة حسن
السنين:

١- سجن القلعة بالقاهرة المعروف بالجب.

ودخله الشيخ سنة (٦٩٧هـ) ثم دخله سنة (٧٠٥هـ) وخرج منه بعد أن
لبث فيه سنة ونصفاً.

٢- سجن القلعة بحارة الديلم بالقاهرة. دخله سنة (٧٠٧هـ) وفيه
انتفع المساجين منه كثيراً كما سبق.

٣- سجن البرج بالإسكندرية سنة (٧٠٨هـ) وبقي فيه ثمانية أشهر.

٤- سجن القلعة بدمشق الشام.

ودخله مرتين: الأولى سنة (٧٢٠هـ) وبقي فيه ستة أشهر.

الثانية من شعبان سنة (٧٢٦هـ) إلى موته في ليلة (٢٠/١١/٧٢٨هـ)،
وقد بقي فيه على هذا نحو سنتين وأربعة أشهر، جعل الله هذا حجاباً له
من النار، وأورثه الفردوس الأعلى.

وبناء عليه، وعلى ما سبق من أن الشيخ كان يقرأ كل يوم وهو في
السجن ثلاثة أجزاء ويختم في كل عشرة أيام، وقول أخيه عبد الرحمن أنه
ختم والشيخ ثمانين ختمة وشرعا في الحادية والثمانين، وبلغوا آخر القمر.
فإن هذا يناسب المدة التي سجن فيها آخراً في القلعة، وهي نحو
ثمانية وعشرين شهراً. ومن التوافق أن يقفا في ختمتهم الحادية والثمانية

وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أفتونا مأجورين؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

القول الأول: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يُجَوِّزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين، أنه:

لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفرٌ منهى عنه^(١) في الشريعة فلا يقصر فيه.

على سورة الرحمن، ويقرأ في آخر ما تليا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ وَنَهْرٍ ۝٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾ جعله الله منهم ونحن ووالدينا ومشايخنا والمسلمين، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم.
(١) في العقود الدرية (٢٢٠): ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

القول الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله مَنْ يُجَوِّزُ القصرَ في السفر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يُجَوِّزُ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني، وأبي محمد بن قدامة المقدسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور»^(١).

وقد يحتجُّ بعضُ مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديث المروية في زيارة قبرِ النبي ﷺ، كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي آخره: «فإنها تذكر الآخرة» رواه في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٩-٣١٠) من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١٥٧). والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥).

والحديث أقل ما يُقال فيه: إنه ضعيف جداً لحال حفص بن سليمان كما يأتي؛ ولحال ليث بن أبي سليم فقد كذبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقب ابن عدي بأن عامة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: «متروك الحديث»، كما تركه البخاري ومسلم وابن المدني والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: الكامل لابن عدي (٢/٧٩٠)، والصارم المنكي لابن

وأما ما يذكره بعضُ الناس من قوله: «من حجَّ ولم يزرنني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء^(١)، وهو مثل قوله: «من زارني

عبد الهادي حيث أطال في نقده ص (١١٠-١١٣)، والتهذيب وأطال (٣/ ٤٨٤-٤٨٥) (رسالة)، قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته ونص في موضع آخر على أنه كذب، ونقده مبيناً علله.

انظر: الرد على الأختائي (٢٩-٣٠، ١٤٥)، والفتاوى (٢٧/٢٥، ١٨٥، ٣٨٥) والصارم المسلول (١٣٠-١٣٧).

وكذا ابن حجر في المطالب العالية (١/٣٧٢)، والتلخيص الحبير (٢/٢٦٦)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤١٦)، والترغيب والترهيب للمنزدي (٢/٢٢٤)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (١١٧)، ومجمع الزوائد (٤/٢)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٤٧)، واللالئ المصنوعة للسيوطي (٢/٧٢) والسلسلة الضعيفة (١/٦٢) وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن!

(١) وإنما ذكره ابن عدي في الكامل ليبين ضعفه (٧/٢٤٨٠) من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجروحين (٣/٧٣).

ونص على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كالفتاوى (٢٧/٢٥ و ١٨٥، ٢١٦) و(١٨/٣٤٠)، والفتاوى المصرية (٢/٥) والرد على الأختائي (٢٨-٢٩)، ونص على أن معناه مخالف للإجماع؛ لأن جفاء الرسول من الكبائر؛ بل هو كفر ونفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧)، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته (٤/٢٦٥)، ونص على وضعه، والحافظ في اللسان (٢/١٦٧)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٨٦-٩٣).

وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(١) فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتجَّ به أحدٌ، وإنما يحتجُّ بعضهم بحديث الدارقطني.

وقد احتج أبو محمد المقدسي^(٢) على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء.

وأجاب عن حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال» بأن ذلك محمولٌ على

وذكره الشوكاني في الفوائد (٤٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٢)، والصاغانى في الموضوعات (٤٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥).

(١) نص الشيخ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من كتبه: في «أحاديث الفُصَّاص» من الفتاوى (١٨/ ١٢٥، ٣٧٨، ٣٤٢)، (٢٤/ ٣٥٧)، (٢٧/ ١٦، ٢٥-٢٩ و ٣٥ و ١٦٥-١٦٦، ٢١٦-٢١٧)، والمصرية (٢/ ٦٤-٦٥)، والرد على الأخنائي (٤٣-٤٤)، كما نص على بطلانه النووي في المجموع (٨/ ٢٧٧) وأنه لا أصل له.

وكذلك في الصارم المنكي.

والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥١)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٤٤) (٩٠٩) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦)، ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) هو الموفق بن قدامة - عفا الله عنه - في آخر المناسك من المغني (٥/ ٤٦٥-٤٦٧) وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شد رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة - جنوباً، وبينه وبين مسجده ﷺ أقل من ساعة للماشي على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي بالمشي المتوسط!

ومن هاهنا من المخطوطة تراه في الرد على الأخنائي (٤٤) بنصه.

نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » وهذا الحديث أتفق على صحته والعمل به .

فلو نذر بشدِّه الرِّحالَ أن يصلي بمسجد، أو بمشهد، أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

ولو نذر أن يأتي مسجدَ النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً^(١) .

وأما الجمهورُ فيُوجبون الوفاء بكلِّ طاعة، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدٌ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرهُ، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يُسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجدَ قباء تُستحب زيارته لمن

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢٢): «بالشرع» .

كان يجيء المدينة^(١)؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»^(٢). قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعطها^(٣) أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن

(١) فزيارته هاهنا بالتبع، ليس استقلالاً، فلا ينشئ له السفر من بلده. قال ابن سعدي في القواعد:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوق

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) من حديث محمد الكرمانى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره.

وكذا رواه النسائي في الصغرى (٨٠/١) في كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير (٩٠/٦).

وقد تابع محمد بن سليمان الكرمانى، يوسف بن طهمان عن أبي أمامة به، رواه عنه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٧٣/٢)، ووكيع في الزهد (٣٩٢)، والطبراني في الكبير (٩١/٦)، وانظر: المجمع (١١/٤).

وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضى الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦/٢)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١١)، والحاكم (٤٨٧/١) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٥)، كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٣) كذا، وفي الرد على الأحنائي (٤٥)، والعقود الدرية (٢٢٢): «لم يفعلها» وهو الأصوب.

اعتقد ذلك عبادةً وَقَعَلَهُ فهو مخالفٌ للسنة ولإجماع الأمة .
وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة الصغرى» من
البدع المُخالفة للسنة والإجماع .
وبهذا يظهر ضعفُ حجةِ أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد
قباء لم يكن بشدِّ رَحْلٍ، وأن السفرَ إليه لا يجب بالنذر .
وقوله: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» محمولٌ على نفي الاستحباب .
عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُئِمَ فيه أن هذا السفرَ ليس بعملٍ صالح،
ولا قرابةٍ ولا طاعةٍ ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد أن السفرَ
لزيارَةِ قبور الأنبياء والصالحين قرابةً وعبادةً وطاعةً فقد خالف
الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعةٌ كان ذلك مُحَرَّمًا بإجماع
المسلمين، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا نذر
الرجلُ أن يُسافر إليها لِغرضٍ مُباحٍ؛ فهذا جائزٌ، وليس من هذا الباب .
الوجه الثاني: أن الحديثَ يقتضي النهي، والنهي يقتضي
التحريمَ، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلُّها
ضعيفةٌ باتفاقِ أهل العلم بالحديث، بل هي مَوْضوعَةٌ لم يرو أحدٌ من
أهل السنن المعتمدة شيئاً منها؛ بل مالكٌ إمامُ أهل المدينة^(١) - الذين
هم أعلمُ الناسُ بحكم هذه المسألة - كره أن يقولَ الرجلُ: زرتُ قبرَ
النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً
عن النبي ﷺ، لم يكرهه عالمُ أهل المدينة .

(١) في الرد على الأحنائي (٤٦) والعقود (٢٢٣): «المدينة النبوية»، وكذا
يصف الشيخ وأئمة الدعوة السلفية المدينة غالباً .

والإمامُ أحمدُ أعلمُ الناس في زمانه بالسنة، لَمَّا سُئِلَ عن ذلك لم يكن عنده ما يَعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه في المناسك، باب زيارة القبور قال: ثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا...» الحديث. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به مثله.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥)، ورواه في الأوسط كما في المجمع (١٦٢/١٠)، والحديث ذكره الشيخ في «قاعدة في التوسل» ضمن الفتاوى (١٣٣/١)، وهي قاعدة جلييلة، انظر: المحققة (١٣٣)، وفي الرد على الأحنائي (١٣٩)، وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى (١١٦/٢٧) والمصرية (٣٦١/٤) عنه: حديث جيد؛ بل في الاقتضاء (٦٥٨/٢) نص على أنه على شرط مسلم.

وقال كذلك في الرد على الأحنائي (٧٤) على هذا الحديث: «رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي رواه أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه:

ضعفه ابن معين والنسائي، ومرة وثقه ووافقه أحمد» اهـ.

وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمه الله مستنده بأنه على شرط مسلم في رده على الأحنائي ص (٢٠٣-٢٠٤)، والفتاوى (٢٧/١٨٩)، والصارم المنكي ص (١١٤)، وما بعدها، فانظرها إن شئت!

وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأوس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الأحنائي (٢٠٧-٢٠٩)، وانظر كذلك المجمع (١٦٢/١٠)، كذلك ما

وكذلك مالك في الموطأ^(١) ورؤي عن عبد الله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف»^(١).

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»^(٢).

سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٦٦)، في باب قصر صلاة السفر «عبد الباقي»، وفي رواية محمد بن الحسن ص (٣٣٤) (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك.

وأخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخ ابن تيمية في الرد على الأحنائي (٧١).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٤٥)، والألباني - في تحقيقه لكتاب القاضي - صحح إسناده موقوفاً.

وبسط الكلام على طرق عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخ تقي الدين بن تيمية في الاقتضاء (٢/٦٦٣ و ٧١٨ و ٧٢٤-٧٢٥) وفي الرد على الأحنائي (٢٦٥-٢٧٠) في نقد بديع للمتون وأسانيدها!

(٢) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦).

وحسن الشيخ إسناده الحديث، وقال: إن رواه ثقات مشاهير، وتكلم على حال عبد الله بن نافع فيه، وعلى شواهد في الاقتضاء (١/٢٩٦-٢٩٩) و(٢/٦٥٤-٦٦٠)، وكذا في الرد على الأحنائي (١٤٥-١٤٨)، فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص (١٧٣) في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهد مما لم

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: «إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم» فما أنت ورجلٌ بالأندلس منه إلا سواء»^(١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أن قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتخذ مسجداً^(٢).

وهم دفنوه في حُجرة عائشة خلافاً ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لثلا يُصلي أحدٌ عند قبره، ويُتخذ مسجداً، فَيُتخذ قَبْرُهُ

يذكره رحمه الله: عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠).

وعن ابن مسعود في المسند (٣٨٧/١) والنسائي (٤٣/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر: المطالب العالية (١/٣٧٢)، ومجمع الزوائد (٤/٣).

(١) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه، ورواه عن زين العابدين علي بن الحسين أيضاً (٢٠). وذكره الشيخ في الرد على الأحنائي في الموضوع السابق، وكذلك في الاقتضاء.

كما رواه عن علي بن الحسين: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥/٢) «ط الهندية»، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢)، وأبو يعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضى. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٠٦/٢) وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري؛ إذ هو علته. ومثته يشهد له ما مضى قبله.

(٢) مضى تخريجه في قاعدة في الوسيلة منهما.

وَتَنَا^(١).

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مُنفصلةً عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لا لصلاةٍ هناك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعا هنالك؛ بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلفُ من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه، وأرادوا الدعاء دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبرَ.

وأما الوقوفُ للسلام عليه: فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبلُ القبرَ، وقال أكثرُ الأئمة: بل يَسْتَقْبَلُ القبرُ عند السلام خاصّةً.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يستقبلُ القبرَ عند الدعاء، وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تُروى عن مالك، ومذهبه بخلافها^(٢).

(١) ولما صح عنه ﷺ أنه قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» وهو مروى عن عدد من الصحابة يروونه عن أبي بكر الصديق، رضي الله عن الجميع، والحديث صحيح بمجموع شواهده ومتابعاته، كما درسته في أطروحتي: «ابن الحنبلي وكتابه: الرسالة الواضحة» (٨٦٨ - ٨٧١). والله أعلم.

(٢) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور، ذكرها الشيخ وفنّدها في «قاعدة في التوسل والوسيلة» ضمن الفتاوى (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ و٣٥٣)، وفي الاستغاثة والرد على البكري (٢٥ - ٢٨) حيث أبطلها من وجهين: أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف، والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وقد روي عنه من أوجه عديدة ما يخالفها؟

ومثل هذا الكذب ما ينقلونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة، مما بيّن الشيخ تقي الدين بن تيمية بطلانه وكذبه بالاضطرار

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله .
 وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله:
 اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى:
 ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾
 ﴿٣٣﴾ .

قالوا: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا
 عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم
 الأمد فعبدوها» .

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس^(١) .
 وذكره محمد بن جرير الطبري^(٢) وغيره في التفسير عن غير واحد
 من السلف، وذكره وثيمة^(٣) وغيره في قصص الأنبياء، من عدة طرق .

عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٥-٦٨٦) .

تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطة، وأكملت الباقي من الرد على
 الأخنائي والعقود الدرية .

(١) في كتاب التفسير - باب ﴿لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ
 وَيَعُوقَ...﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .
 (٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤-٣١٠هـ)، وقد بسطت
 الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته ووثباته وإمامته وعلمه... في
 مؤلف مطبوع .

وما أشار إليه الشيخ ابن تيمية ذكره الإمام ابن جرير الطبري في
 تفسيره لسورة نوح (٢٩/ ١٢٢-١٢٣) .

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي، ثم المصري

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع^(١).

وأول من وضع هذه الأحاديث في السّفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة^(٢) ونحوهم، الذين يُعطلون

(٢٣٧هـ) صاحب كتاب «الردة» حيث اعتنى به وجوده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرّة. ولقبه الوشاء من تجارته في الوشي، وكان رحالة دخل الأندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في: الأنساب (١٢/٢٧٠)، والميزان (٤/٣٣١)، ولسانه (٦/٢١٧)، والمغني في الضعفاء للذهبي ٦١٩/٢ (٦٨٢٨)، واللباب (٣/٣٦٧)، ومعجم الأدباء (١٩/٢٤٧)، ووفيات الأعيان (٦/١٢ - ٢١)، وفوات الوفيات (٢/٦٢٥)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/١٦٥)، والشذرات (٢/٨٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٨٢).

(١) صدق وبرّ رحمه الله وقُدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة:

- ١- الاستغاثة والرد على البكري.
- ٢- ورسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.
- ٣- والرد على الأخنائي.
- ٤- وقاعدة في التوسل والوسيلة، ضمن المجلد الأول من الفتاوى، وطبعت مفردة باسم قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي.
- ٥- الجواب الباهر في زوار المقابر.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم.
- ٧- مجلد الزيارة من الفتاوى ج (٢٧) وفيها قواعد وفتاوى ومسائل

كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين

المساجد، ويُعظّمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يذكر فيه اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب وابتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ
وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾.

وقد ثبت عنه عليه السلام في الصحيح: أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

يتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الإسماعيلية الغلاة.

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بموالد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومآتهم.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً،

ثم قال ابن عبد الهادي:

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب. ولما ظفروا في دمشق بذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية:

(قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية. فصح - إلى أن قال -: وإنما المُخرف^(٢) جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها). هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام!

ألا وإن من كان قبلكم كانوا... الحديث.

(١) وهذه نهاية الفتوى، ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي:

١- الرد على الأحنائي لجزئها الأخير من قوله: وقد احتج أبو محمد المقدسي... الخ (٤٤-٤٩).

٢- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩-٢٢٦).

٣- مجموع الفتاوى - مجلد الزيارة (٢٧/١٨٢-١٩٢)، وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية، كما نُصَّ عليه في طرتها.

٤- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي نفسه (٧٤٤هـ).

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى (٢٧/١٩٢)، «المحرف» بحاء مهملة، ولعلها: المُخزأ! ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها والتعليق بما فتح الله به صباح الثلاثاء (٩/٤/١٤١٨هـ) بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على منع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام، وعظمت الفتنة، وطلب القضاء بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره.

ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

ثم ذكر ابن عبد الهادي انتصار العلماء للشيخ في مسألة شد الرحل للقبور من ٢٢٧ - ٢٤٠.

ملحق في معاملة الشيخ في سجنه بالقلعة

وهو ما سبق الوعد به في الحواشي مما نقله تلميذه الموفق الشيخ محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) حيث قال: «وما زال الشيخ تقي الدين رحمه الله في هذه المدة معظماً مكرماً، يكرمه نقيب القلعة ونائبها إكراماً كثيراً، ويستعرضان حوائجه ويبالغان في قضائها.

وكان ما صنفه في هذه المدة قد خرج بعضه من عنده، وكتبه بعض أصحابه، واشتهر، وظهر.

فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسوم السلطان بإخراج ما عنده كله، ولم يبق عنده كتاب ولا ورقة، ولا دواة، ولا قلم، وكان بعد ذلك إذا كتب ورقة إلى بعض أصحابه يكتبها بفحم، وقد رأيت أوراقاً عدة بعثها إلى أصحابه، وبعضها مكتوب بفحم، منها ورقة يقول فيها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن - والله الحمد والشكر - في نعم متزايدة متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿١٨﴾، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله، الذي بعث به رسله، وأنزل كتبه.

ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيحرق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده؛ بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم، وموسى والمسيح، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور «الإخائية» فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتاجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا في الأرض، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أن خولف^(١) مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق كائناً من كان، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله، لم يجب - بل ولا يجوز - طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله، باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إن يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة: إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهو يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَبَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾.

(١) كذا، والظاهر: خالف.

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم، ولتعلمنَّ نبأ بعد حين .
ثم ذكر الشيخ في الورقة كلاماً، لا يمكن قراءة جميعه؛
لانطماسه .

وقال بعده: وكانوا يطلبون تمام الإخائية: فعندهم ما يطمهم
أضعافها، وأقوى فقهاً منها، وأشد مخالفة لأغراضهم، فإن الزمكانية
قد بين فيها من نحو خمسين وجهاً: أن ما حكم به ورسم به،
مخالف لإجماع المسلمين وما فعلوه، لو كان ممن يعرف ما جاء به
الرسول، ويتعمد مخالفته؛ لكان كفراً وردةً عن الإسلام، لكنهم جهال
دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة
تخالف مرادهم والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن والله الحمد، على
عظيم الجهاد في سبيله .

ثم ذكر كلاماً وقال:

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبليّة، والجهمية،
والاتحادية، وأمثال ذلك، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى
الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ورقة أخرى مما كتبه الشيخ

ومنها ورقة قال فيها:

ونحن - والله الحمد والشكر - في نعم عظيمة، تتزايد كل يوم، ويجدد الله تعالى من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها؛ لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج الإخنائية^(١)، فاستعملهم الله تعالى في إخراج الجميع، وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق.

فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس، فإذا ظهرت: فمن كان قصده الحق هداه الله، ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله، واستحق أن يُذَلَّ وَيُخزِيَهُ.

وما كتبت شيئاً من هذا ليكنتم عن أحد، ولو كان مبغضاً، والأوراق التي فيها جواباتكم غسلت.

وأنا طيّبٌ وعيناى طيبتان أطيب ما كانتا.

ونحن في نعم عظيمة لا تحصى ولا تعدُّ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثم ذكر كلاماً، وقال:

(١) يعني رده على الأخنائي، وهي مما كتبه في سجن القلعة.

كُلُّ مَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْخَيْرُ وَالرَّحْمَةُ وَالْحِكْمَةُ ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ ضَرَرٌ إِلَّا مِنْ ذَنْبِهِ.

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾.

فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له «إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له».

وهذه الورقة كتبها الشيخ وأرسلها بعد خروج الكتب من عنده بأكثر من ثلاثة أشهر: في شهر شوال، قبل وفاته بنحو شهر ونصف» اهـ.

فهرس المصادر المُحال إليها فقط وما لم يرد ذكره أغفلت الإشارة إليه اختصاراً

- إبطال التأويلات: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، المطبوعة، ت الحمود للجزء الأول، والمخطوطة مصورة، مكتبة صبحي السامرائي بغداد. ومصورة الهند.
- الإبانة الكبرى: لابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ).
- كتاب الرد على الجهمية: ت يوسف الوابل، دار الراية، الرياض، ط ١، (١٤١٥هـ).
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: لصالح الرفاعي، مركز السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط أولى.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.
- أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن وكيع (٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- الأدب المفرد: للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، له طبعتان:
 - ١- نشرة المكتبة السلفية بمصر، وما صور عنها.
 - ٢- ت محمد البرهاني، وزارة العدل بالإمارات المتحدة، ط ١، (١٤٠١هـ).
- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي أبي عمر (٤٦٣هـ)، ت

- قلعجي، بيروت.
- الاستغاثة والرد على البكري: للشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير عن طبعة الهند.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تصوير بيروت - لبنان.
- الاستقامة: للشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، له طبعتان:
- ١- بهامش الإصابة، تصوير بيروت.
- ٢- دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ).
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: للملاقاري (١٠١٤هـ)، ت لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- الأسماء والصفات: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادبي بجدة، ط ١.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: للعز بن عبد السلام، (٦٦٠هـ)، تصوير بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الدين: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، تصوير بيروت عن طبعة استنبول.

- أصول الشيعة: لناصر القفاري، ط ٢، (١٤١٥هـ)، مغفل بلد الطبع.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تصوير بيروت عن الطبعة الأولى.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: للفخر الرازي (٦٠٦هـ)، ت محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم (٧٥١هـ)، ت محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت ناصر العقل، مكتبة الرشد، ط أولى.
- الإمام القشيري: سيرته وآثاره: لإبراهيم بسيوني، مجموع البحوث بالقاهرة (١٣٩٢هـ).
- الأنساب: للسمعاني (٥٦٢هـ)، ت عبد الرحمن المعلمي، تصوير لبنان لطبعة دائرة المعارف العثمانية الهندية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلاء المرداوي (٨٨٥هـ)، ت التركي والحلو، طبعة الملك فهد، هجر للطباعة بمصر (١٤١٥هـ).
- الإيمان الكبير: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:
 - ١- ضمن الفتاوى ج ٧.
 - ٢- نشر المكتب الإسلامي - ط ٢، (١٣٩٢هـ).
- الإيمان: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، ت سعود الخلف، دار العاصمة بالرياض، ط أولى.

- البداية والنهاية: لابن كثير (٧٧٤هـ)، له طبعتان:
 - ١- مكتبة المعارف بمصر وما صور عنها.
 - ٢- دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبعة مصر وما صور عنها.
- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: للسكسكي (٦٨٣هـ)، ت بسام العموش، مكتبة المنار بالأردن، ط ١.
- بيان الدليل في إبطال التحليل: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة العراقية ببغداد، وضمن الفتاوى الكبرى ج ٣.
- تاريخ الإسلام: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي ببلنجان، ط أولى.
- تاريخ ابن الوردي: لعمر بن الوردي (٧٤٨هـ)، تصوير عن مطبوعة النجف.
- تاريخ أبي زرعة الرازي: (٢٨١هـ)، ت شكر الله الفوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تصوير دار الفكر بيروت عن مطبوعة مصر.
- تاريخ الجهمية والمعتزلة: للجمال القاسمي (١٣٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٩هـ).
- تاريخ دمشق: لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، ت مجموعة، مجمع اللغة العربية بدمشق، والخطية المجمعة «الملفقة»، توزيع: مكتبة الدار بالمدينة.

- تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي عبد الله بن محمد (٤٠٣هـ)،
نشرة مصر سنة (١٣٨٦هـ).
- التاريخ الكبير: للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، ت عبد الرحمن
المعلمي، تصوير عن طبعة دائرة المعارف الهندية.
- التبصير في الدين: لأبي المظفر الإسفراييني، ت كمال الحوت،
عالم الكتب ببلن، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- التبصير في معالم الدين: لابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت علي
الشبل، دار العاصمة، (١٤١٦هـ).
- تبين كذب المفتري: لأبي القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تصوير
دار الكتاب العربي ببلن، عن طبعة القدس بدمشق (١٣٧٧هـ).
- التدمرية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محمد السعوي، الطبعة
الأولى.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي (٧٤٨هـ)، تصوير لبنان عن طبعة دائرة
المعارف العثماني، ت المعلمي.
- تذكرة الموضوعات: لابن طاهر الفتني (٩٧٦هـ)، نشرة السامرودي
وما صور عنها.
- الترغيب والترهيب: للمنذري (٦٥٦هـ)، تصوير لبنان - بيروت.
- تفسير ابن جرير: الطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان، نشرة: دار
الكتب العلمية ببلن (١٤١٥هـ).
- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت أبو الأشبال
صغير، دار العاصمة، (١٤١٦هـ).
- التلخيص الحبير: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت عبد الله

- اليمني، مصورة مصر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت مجموعة، نشر وزارة الأوقاف المغربية وما صور عنها.
- تمييز الطيب من الخبيث: لابن الديبع الشيباني (٩٤٤هـ)، ت محمد الخشت، مكتبة ابن سينا بمصر.
- التنبيه والرد على أهل البدع: للملطي (٣٦٠هـ)، ت الكوثري، مكتبة المثني ببغداد، ومكتبة المعارف بيروت (١٣٨٨هـ).
- تنزيه الشريعة المرفوعة: لابن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، ت عبد الموجود عبد اللطيف، وعبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، عن طبعة عاطف بمصر.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، له طبعتان:
 ١- تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمصر.
 ٢- طبعة مؤسسة الرسالة الجديدة عام (١٤١٦هـ).
- تهذيب سنن أبي داود: لابن القيم (٧٥١هـ)، له طبعتان:
 ١- حاشية عون المعبود، تصوير لبنان.
 ٢- ت حامد الفقي، نشر مكتبة السنة المحمدية بمصر.
- التوصل إلى حقيقة التوسل: لمحمد نسيب الرفاعي، طبعة ثالثة (١٣٩٩هـ) بلبنان.
- التيسير في القراءات السبع: لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ)، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ)، على طبعة أوتوبرتزل.
- الثقات: لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تصوير دار الفكر عن طبعة

- دائرة المعارف الإسلامية.
- الجامع الصحيح: للترمذي (٢٧٩هـ)، ت محمد عبد الباقي وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- جامع الرسائل والمسائل: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشيد رضا، تصوير دار الكتب العلمية.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (٣٥٤هـ)، تصوير بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- الجواب الباهر في زوار المقابر: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى ج ٢٧، والمفردة بتصحيح الشيخ سليمان الصنيع.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر القرشي (٧٧٥هـ)، ت عبد الفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض (١٤٠٨هـ).
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٩١١هـ)، ت محمد أبو الفضل، القاهرة (١٣٨٧هـ).
- حلية الأولياء: لأبي نعيم (٤٣٠هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن طبعة مصر.
- الحموية الكبرى: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:
- ١- ضمن الفتاوى.
 - ٢- دار الكتب العلمية ببيروت.
- الخطط: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقرئزي (٨٤٥هـ)، تصوير دار صادر على طبعة بولاق.
- خلاصة تهذيب الكمال: للخزرجي، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- الدارس في تاريخ المدارس: للنعماني (٩٢٧هـ)، ت جعفر الحسيني، دار الكتاب الجديد، (١٤٠١هـ).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي (٩١١هـ)، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، (١٤١١هـ).
- دلائل النبوة: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت محمد رواس وعبد البر عباس، دار النفائس ببلنجان، ط ٣، (١٤١٢هـ).
- درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى.
- الدعوات الكبير: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت بدر البدر، مركز المخطوطات والوثائق بالكويت، ط ١.
- ديوان الضعفاء والمتروكين: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت حماد الأنصاري، مكتبة النهضة بمكة (١٣٨٧هـ)، ط أولى.
- ذيل تاريخ الإسلام: للذهبي (٧٤٨هـ)، مخطوط عن مكتبي لايدن بهولندا وتشتربتي بإيرلندا - دبلن.
- ذيل الروضتين في أخبار الدولتين: لأبي شامة (٦٦٥هـ)، نشرة القاهرة عام (١٣٦٦هـ)، وما صور عنها.
- الذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، حامد الفقي، تصوير دار المعرفة عن طبعة مصر - أنصار السنة.
- الرد على الأخنائي: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، مطبوع بحاشية الرد على

- البكري طبعة الهند وما صور عنها.
- الرد على البكري لابن تيمية = الاستغاثة.
- رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، تصوير دار الفكر بيروت على طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، ت عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، ط أولى.
- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الفكر بلبنان، (١٤٠٧هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم (٧٥١هـ)، ت شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، (١٤٠٥هـ).
- الزهد: لو كيع بن الجراح (١٩٧هـ)، ت عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، (١٤٠٤هـ).
- زوائد ابن ماجه = مصباح الزجاجة للبوصيري.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- السنة: لابن أبي عاصم النبيل (٢٨٧هـ)، ت الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، (١٤٠٥هـ).
- السنن: لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، تصوير المكتبة العصرية بصيدا على طبعة مصر.
- السنن: لابن ماجه (٢٦٣هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، وت خليل شيحا، دار المعرفة بيروت (١٤١٦هـ).
- السنن: للترمذي، الجامع الصحيح.

- السنن: للدارمي (٢٥٥هـ)، له طبعتان:
- ١- ت عبد الله اليماني، نشر المكتبة السلفية بالمدينة (١٣٨٦هـ).
- ٢- ت فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان بالقاهرة، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- السنن: للدارقطني (٣٨٥هـ)، عبد الله اليماني، تصوير بيروت عن طبعة دار المحاسن بمصر.
- السنن: للنسائي (٣٠٣هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبوعة مصر.
- السنن الكبرى: للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر على طبعة الهند (١٣٤٤هـ).
- السنن الكبرى: للبيهقي (٤٥٨هـ)، ت البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ).
- سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت جماعة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح أسماء الله الحسنى: لعبد الكريم القشيري (٤٦٥هـ)، ت أحمد الحلواني، دار آزال، بيروت، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- شرح حديث النزول: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:
- ١- ضمن الفتاوى ج ٥.
- ٢- ت محمد الخميس، دار العاصمة بالرياض، ط ١، (١٤١٤هـ).
- شرح السنة: للبخاري (٥١٦هـ)، ت شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢.

- شرح العمدة (كتاب الحج والعمرة) لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت صالح الحسن، مطابع الفرزدق بالرياض.
- شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٣٢١هـ)، ت شعيب الأرنؤوط، الرسالة، (١٤١٥هـ).
- شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣٢١هـ)، محمد جاد الحق، تصوير لبنان على طبعة مصر.
- الشرح الكبير على المقنع: لعبد الرحمن بن قدامة (٦٧٢هـ)، له طبعتان:
- ١- تصوير دار الفكر بلبنان، عن طبعة مصر.
- ٢- طبعة الملك فهد مع المقنع والإنصاف، ط (١٤١٥هـ)، بمطابع هجر.
- الشريعة: لأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، ت حامد الفقي، مطبعة السنة بالقاهرة، (١٣٦٩هـ).
- الشيعة: لموسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة.
- الشيعة والتشيع: لإحسان إلهي ظهير.
- الشيعة والسنة: لإحسان إلهي ظهير.
- الشيعة والقرآن: لإحسان إلهي ظهير. كلها طبع إدارة ترجمان السنة بلاهور.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للتقي الفاسي (٨٣٢هـ)، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، تصوير لبنان، على طبعة مصر.

- الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)،
ت عقيل اليماني، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).
- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) مطبوع مع الإحسان في ترتيب صحيح
ابن حبان: لابن بلبان (٧٣٩هـ)، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
الرسالة، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- صحيح ابن خزيمة: (٣١١هـ)، ت محمد الأعظمي، المكتب
الإسلامي، (١٣٩١هـ).
- صحيح البخاري: (٢٥٦هـ)، ت البغا، دار ابن كثير واليامة
بدمشق، ط ٣، (١٤٠٧هـ).
- صحيح مسلم: (٢٦١هـ)، ت محمد عبد الباقي، تصوير دار إحياء
التراث العربي ببلنجان عن طبعة مصر.
- الضعفاء الكبير: للعقيلي (٣٢٢هـ)، ت عبد المعطي قلعجي، دار
الكتب العلمية بيروت، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- الضعفاء والمتروكين: للدارقطني (٣٨٥هـ)، ت موفق عبد القادر،
ومكتبة المعارف بالرياض، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت عبد الله
القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- طبقات ابن سعد: (٢٣٠هـ)، دار صادر بيروت.
- طبقات الأولياء: لابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت نور الدين شريفة،
مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، (١٩٧٣م).
- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، ت حامد الفقي، دار
المعرفة عن طبعة مصر.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لعبد القادر الغزي (١٠٠٥هـ)،
ت عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض، (١٤٠٣هـ).
- طبقات الشافعية: للأسنوي (٧٧٢هـ)، ت عبد الله الجبوري،
بغداد، ط ١، (١٣٩١هـ).
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، ت عبد العليم
خان، دار الندوة الجديدة ببلنجان، (١٤٠٧هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (٧٧١هـ)، ت محمود
الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي بمصر،
(١٣٨٢هـ)، وما صور عنها.
- الطبقات الكبرى: للشعراني (٩٧٣هـ)، في طبقات الصوفية، تصوير
دار العلم للجميع على مطبوعة مصر (١٢٨٦هـ).
- طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها: لأبي الشيخ الأصبهاني
(٣٦٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات المفسرين: للداودي (٧٣٢هـ)، ت علي عمر، مكتبة وهبة
بالقاهرة (١٣٩٢هـ).
- العبر في خبر من غير: للذهبي (٧٤٨هـ)، له طبعتان:
١- ت سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- ٢- ت صلاح المنجد، وفؤاد سيد، الكويت (١٩٦٠م)، وما
بعدها.
- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية: لابن عبد الهادي (٢٤١هـ)،
مطبعة صبحي المدني بالقاهرة، ونسخة خطية للكتاب في مكتبة
كوبرلي باستنبول بتركيا رقمها (١٤٢).

- العلل المتناهية في معرفة الأحاديث الواهية: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت إرشاد الأثري، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- عمل اليوم والليلة: للنسائي (٣٠٣هـ)، ت د. فاروق حمادة، دار الإفتاء بالمملكة، (١٤٠١هـ).
- عمل اليوم والليلة: لابن السني (٣٦٤هـ)، ت عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت.
- الغاية في القراءات العشر: لابن مهران الأصبهاني (٣٨١هـ)، ت محمد الجنباز، دار الشواف بالرياض، ط ٢، (١٤١١هـ).
- غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت براجستراسر، طبعة القاهرة، (١٣٥٢هـ)، وما صور عنها.
- فتاوى سلطان العلماء: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
- الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصوير دار المعرفة على مطبوعة كردستان بمصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ت محب الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وابن باز، نشر مكتبة الريان بمصر، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني: لأحمد الدمنهوري (١١٩٢هـ)، ت عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان، مكتبة دار العاصمة بالرياض، (١٤١٥هـ).
- فتح البر في الترتيب الفقهي: لتمهيد ابن عبد البر، للمغراوي مكتبة

- التحف والنفائس بالرياض، ط ١، (١٤١٦هـ).
- الفتوى الحموية الكبرى.
- الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)، له طبعتان:
- ١- ت محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ببيروت.
- ٢- دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).
- فرق الشيعة للنوبختي.
- ١- نشر دار الأضواء.
- ٢- ونشر المكتبة المرتضوية بالنجف، طبع المطبعة الحيدرية بها (١٣٥٥هـ).
- الفرق المفترقة بين أهل الزيغ والزندقة: لعثمان العراقي، ت بشار قوتلواي، أنقرة، (١٩٦١م).
- الفروع: لابن مفلح (٧٦٢هـ)، تصوير عالم الكتب ببلنجان عن طبعة مصر.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، له طبعتان:
- ١- بهامش الملل والنحل، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، تصوير.
- ٢- ت محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، (١٩٨٥م).
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، ت أبو فراس النعماني، تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة بولاق.
- الفوائد الموضوعية والأحاديث الموضوعية لمرعي الكرمي:

- (١٠٣٣هـ)، ت لظفي الصباغ، الدار العربية، بيروت، (١٣٩٧هـ).
- فوات الوفيات: لابن شاكرا الكتبي (٧٦٤هـ)، ت إحسان عباس، دار الثقافة ببيروت (١٩٧٣م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للزين المناوي (١٠٢١هـ)، دار المعرفة ببلناب، (١٣٩١هـ).
- قاعدة في التوسل والوسيلة: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، له طبعتان:
- ١- مطبوعة ضمن الفتاوى، المجلد الأول.
 - ٢- ت ربيع مدخلي بعنوان: «قاعدة جليلة...»، مكتبة لينة بدمنهور، (٤٠٩هـ)، ط ١.
- القاعدة المراكشية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ضمن الفتاوى جـ ٥، ومخطوطتان في المكتبة السعودية بدار الإفتاء وتشتربتي بجامعة الإمام.
- قضاء دمشق: لابن طولون (٩٥٣هـ)، ت صلاح المنجد، المجمع العلمي السوري، ط ١، (١٩٥٦م).
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: لابن طولون (٩٥٣هـ)، ت محمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته العلى: لابن عثيمين، ط أولى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام (١٤٠٥هـ).
- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي (٣٦٥هـ)، له طبعتان:
- ١- دار الفكر ببلناب (١٤٠٤هـ)، ط ١.
 - ٢- ت عبد المعطي قلعجي، بيروت، (١٩٨٤م).

- كشف الأستار عن زوائد البزار: للهيثمي (٨٠٧هـ)، ت حبيب الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٣٩٩هـ).
- كشف الخفا ومزيل الإلباس: للعجلوني (١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي بمصر (١٣٥١هـ)، وما صور عنها.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية: للمناوي (١٠٢١هـ)، ت محمد ربيع، ط ١، (١٣٥٧) بالقاهرة، وما صور عنها.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير (٦٣٠هـ)، ت دار صادر بلبنان (١٤٠٠هـ).
- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- لوامع الأنوار البهية: للسفاريني (١١٨٨هـ)، مع حاشيتي أبي بطين وابن سحمان، مطبوعة على نفقة آل ثاني حاكم قطر.
- المبدع: لابن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بلبنان، على نفقة آل ثاني، انتهى طبعه في (١٤٠٠هـ).
- مبهمات القرآن: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، مخطوط عندي صورته.
- المجروحين في الضعفاء المتروكين: لابن حبان (٣٥٤هـ)، ت إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب (١٣٩٦هـ)، ط ١.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (٨٠٧هـ)، تصوير دار الكتاب العربي بلبنان، عن طبعة مكتبة القدس، (١٣٥٢هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٧٢٨هـ)، جمع الشيخ ابن قاسم وابنه محمد، مصورة على نفقة الملك فهد.

- المحلى: لابن حزم (٤٥٦هـ)، ت أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية بمصر.
- مذاهب الإسلاميين: لعبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين بلبنان، ط ٣، (١٩٧١م).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي (٧٦٨هـ)، حيدر آباد الدكن، وما صور عنها.
- مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تصوير دار المعرفة عن طبعة رشيد رضا بمصر - بالمنار.
- مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هاني (٢٧٥هـ)، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، (١٤٠٠هـ).
- مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، له طبعتان:
 - ١- ت زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ٢- ت علي المهنا، مكتبة الدار بالمدينة، طبعة أولى، (١٤٠٦هـ).
- مسائل الإيمان: للقاضي أبي يعلى = الإيمان، له.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تصوير دار الفكر عن طبعة الهند، وبهامشه التلخيص عليه للذهبي.
- مسند الإمام أحمد: (٢٤١هـ)، مصورة دار الكتب العلمية على نسخة اليمينية، بيروت.
- مسند الحميدي: (٢١٩هـ)، ت حبيب الأعظمي، تصوير عالم الكتب ببيروت عن طبعة الهند.
- مسند الطيالسي أبي داود: (٢٠٤هـ)، تصوير دار الكتاب بلبنان عن

طبعة الهند.

- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان (٣٥٤هـ)، ت فلاشمهر، القاهرة (١٩٠٩م).
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (٨٤٠هـ)، مطبوع بحاشية سنن ابن ماجه، ت خليل شيحا، بدار المعرفة، (١٤١٦هـ)، بيروت.
- المصنف: لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تصوير عن طبعة الدار السلفية بالهند.
- المصنف: لعبد الرزاق (٢١١هـ)، ت حبيب الأعظمي، تصوير بيروت.
- معجم الأدباء: لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار المستشرق بلبنان ومصر، (١٩٣٠م).
- المعجم الأوسط: للطبراني (٣٦٠هـ)، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ط ١.
- المعجم الصغير: للطبراني (٣٦٠هـ) ت عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة. وطبعة أخرى، ت كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- المعجم الكبير: الطبراني (٣٦٠هـ)، ت حمدي السلفي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- المعرفة والتاريخ: للفسوي (٢٧٧هـ)، ت أكرم العمري، مطبعة الإرشاد بالعراق، وما صور عنها.
- المغني: للموفق بن قدامة (٦٢٠هـ)، ت التركي والحلو، على نفقة

- الأمير تركي بمطابع هجر بمصر، ط ٢، (١٤١٢هـ).
- المغني في الضعفاء: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت نور عتر، دار المعارف بالشام، ط ١، (١٣٩١هـ).
- مفتاح دار السعادة: لطاش كبرى زادة (٩٦٨هـ)، ت كامل بكري، وأبو النور، دار الفكر بلبنان، عن طبعة مصر.
- المقاصد الحسنة: للسخاوي (٩٠٢هـ)، ت عبد الله الصديق وعبد اللطيف، مكتبة الخانجي بمصر، وما صور عنها.
- مقالات الإسلاميين: لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ) ت محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، (١٣٨٩).
- المقصد الأرشد: للبرهان بن مفلح (٨٨٤هـ)، ت عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، (١٤١٠هـ).
- المقنع: للموفق بن قدامة (٦٢٠هـ)، مع الإنصاف والشرح الكبير، طبعة الملك فهد.
- الملل والنحل: للشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت الوكيل، تصوير دار الفكر بلبنان.
- المنار المنيف: لابن القيم (٧٥١هـ)، له طبعتان:
- ١- مكتبة الخانجي بمصر (١٩٧٩م)، ت التركي.
- ٢- ت التركي، بمطبعة هجر، ط ٢، (١٤٠٩هـ).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تصوير لبنان، عن طبعة الهند.
- منهاج السنة النبوية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى وما صور عنها.

- المنهج الأحمد: للجبر العليمي (٩٢٨هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بمصر، ط ١، (١٣٨٣هـ).
- المنية والأمل: لابن المرتضى (٨٤٠هـ)، دار الفكر بلبنان، (١٩٧٩م).
- الموطأ: للإمام مالك (١٧٩هـ)، له روايتان:
 - ١- رواية يحيى الليثي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ت فؤاد عبد الباقي، وما صور عنها.
 - ٢- رواية محمد بن الحسن، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- الميزان في نقد الرجال: للذهبي (٧٤٨هـ)، علي البيجاوي، عيسى البابي (١٣٨٢هـ)، وما صور عنها.
- النشر في القراءات العشر: لابن الجزري (٨٣٣هـ)، ت علي الضباع، تصوير دار الفكر - بيروت.
- النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي (٨٧٤هـ)، طبعة دار الكتب المصرية وما صور عنها.
- الوافي بالوفيات: للصفدي (٦٧٤هـ)، ت مجموعة مستشرقين، تصوير لبنان عن طبعة (١٩٦٢م).
- وفيات الأعيان: لابن خلكان (٦٨١هـ)، ت إحسان عباس، دار صادر، لبنان (١٩٧٨م).

فهرس المحتوى

٥٧ مقدمة
٥٨ وصف المخطوطة والملاحظات عليها
٦١ نماذج من المخطوطة
٦٧ فصل في توجه الشيخ إلى مصر ومحتته بها
٧٦ ذكر خروجه لمصر
٧٨ حبسه بالجبّ ومحاكمته
٨٢ قصيدة ابن عبد القوي في الشيخ
٨٨ نقله إلى الإسكندرية
٩٣ موقف الشيخ من أعدائه
٩٧ ذكر ما وقع للشيخ بعد عودته لدمشق
٩٨ اختياراته التي خالف بها مشهور المذاهب
١٠٤ ورود منع الشيخ عن الإفتاء
١٠٦ حبس الشيخ بقلعة دمشق
١٠٧ حاله في السجن
١٠٩ ذكر السجن التي شرفها الشيخ (حاشية)
١١٠ صورة السؤال سبب دخوله السجن
١٢٦ ملحق في معاملة الشيخ في السجن
١٢٩ ورقة من الشيخ عن حاله في السجن قبل موته بشهر ونصف

١٣١ فهرس المصادر والمراجع

١٥٢ فهرس المحتوى

قاعدة في الوسيلة

لشيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة

«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ومعها

ملحق في محنة الشيخ بمصر

وملاحق أخرى

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

غفر الله له ولوالديه ولشايعه والمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في سطورها، جامعة في كلماتها، في باب عظيم من أبواب العقيدة، له مساس بتوحيد الله بالعبادة، فهي متناولة لموضوع التوسل: شرعية المندوب، وبدعية المذموم. حيث جادت بهذه القاعدة قريحة شيخ الإسلام: أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، فأجرى الله فيها الحق على لسانه، وأضفى الله من نوره على بيانه؛ فأضحت مُشرقة بصحيح المنقول، المؤيد بصريح المعقول، المُوافق للفطرة السليمة، في حوزة المناهج العلمية القيومية.

محققة لأصل الدين وقاعدته، الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره، ولم يرتضِ سُبْحانه من عباده بدله؛ فلذا أرسل الرسل وأنزل الكتب، وشرع الجهاد، وأقام للثقلين بعد ذلك دار المعاد.

وهذه القاعدة المهمة، توافر في العناية بها وتحقيقها عوامل عدة:

منها: أنها لم تُطبع وتُنشر في هذا العصر - على مبلغ علمي - إلى الآن!

- ومنها: صغر حجمها، ووفاية مقصودها بالنظر إلى مؤلفات الشيخ الكبار في الباب: كالقاعدة الجلية في التوسل والوسيلة، والاستغاثة في الرد على البكري...، مما ييسر إفادة الجمهور الكثير من الناس بها بمختلف أحوالهم.

- ومنها: ميزة مصنفها ومحققها ومقعدتها: شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسبك به في هذا المضمار، الذي لا يُشق له فيه غبار، ولا يعرف له في ميدانه نظير.

- ومنها: حب العناية بمؤلفات هذا الرجل، والرغبة في خدمتها، ومحبة لشخصه الكريم، فضلاً عن علمه وجهاده ودينه، الذي أحسب أنه على صراط من الله مستقيم - ولا أتألى على ربي سبحانه - رجاء الاندراج معه في مدارج الصالحين، ومجاورة الأنبياء والصدّيقين، والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

هذا ويسر الله وأعان أن نظمت في جيدها عقوداً أربعة:

* تمهيد مختصر، حوى: المراد بالتوسل، وأنواع التوسل المشروع والممنوع بأدلتها، ثم تطبيقهما على التوسل بالنبي ﷺ.

* وملحق في آخر القاعدة فيه جواب الشيخ تقي الدين على شبه في التوسل.

* وتحقيق مخطوطة لبعض محبي الشيخ في ذكر محنه وابتلائه من سنة (٧٠٥هـ) إلى وفاته. هذا كله مع هذه القاعدة في التوسل.

وبعد، فاعلم - رحمك الله - أنه ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ

صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرِمًا كَأَنَّمَا
يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يُجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

﴿١٧٥﴾

واحذر - رعاك الله - ممن حذر الله منهم في قوله أول سورة
فاطر: ﴿أَمَّنْ زَيْنَ لِمُ سَوِّءِ عَمَلِهِ فَرَّاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

﴿٨﴾

ثم انتفع - أنزلك الله عليين - بمؤلفات هذا الحبر وعلمه، فهو
نور في طريق طالب الحق، ونبراس لمبتغيه.

واسمع وصية خبير مجرب - قد انتفع بها - مُشْفِقٍ عَلَيْكَ:

يا قوم والله العظيم نصيحةً من مُشْفِقٍ وَأَخٍ لَكُمْ مَعْوَانٍ
جربتُ هذا كُلَّهُ ووقعتُ في تلك الشُّبَاكِ وَكُنْتَ ذَا طَيْرَانٍ
حتى أتاح لي الإله بفضله من ليس تجزيه يدي ولساني
حَبْرٌ أَتَى مِنْ أَرْضِ حَرَآنٍ فَيَا أَهْلَابِ مَنْ قَدْ جَاءَ مِنْ حَرَآنٍ
فالله يجزيه الذي هو أهله من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يَدَاهُ يَدِي وَسَارَ فَلَـمَ يَرْمُ حتى أراني مَطْلِعَ الْإِيمَانِ
ورأيتُ أعلامَ المدينة حولها نُزِلَ الْهَدْيُ وَعَسَاكِرَ الْقُرْآنِ
ورأيتُ آثاراً عظيماً شأنها محجوبةٌ عن زُمرَةِ الْعَمِيَانِ
ووردت رأسَ الماءِ أبيضَ صافياً حصباؤه كلالىء التيجان
ورأيتُ أكواباً هناك كثيرة مثل النجوم لواردٍ ظمآنٍ
ورأيتُ حوضَ الكوثر الصَّافِي الذي لا زال يشخبُ فيه ميزابان
مِيزَابُ سُنَّتِهِ وَقَوْلِ إِلهِهِ وهما مدى الأيام لا ينيان

والناس لا يردونه إلا من الـ آلاف أفراداً ذوو إيمان^(١)
ثم إنني أحمد الله وأشكره، وأثني عليه بما هو أهله، ولا
أحصي ثناءً عليه، على معونته وهدايته وتوفيقه في العناية بهذا
الكتاب.

وأشكر في ختام توطئته الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل على
مساعدته، والشيخ فهد الفهيد على تصحيحه التجربة الأخيرة. كما
أعذر للمحبين عن تأخر صدور هذه الطبعة لأسباب لا دخل لي فيها!
وأسأل الله سبحانه أن يجعله ذخراً وزلفى لي لديه، وحجاباً عن
سخطه وعذابه، وينفع به عباده، ويهدي به ضالهم، ويتقبل مؤلفها في
المهدين، ويرفع درجاته إلى أعلى عليين، ووالدينا ومشايخنا
والمسلمين. آمين.

اللهم صل على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً.

(١) جعلنا الله منهم آمين. وهي من نونية ابن القيم في حقِّ شيخه أبي العباس
أحمد بن تيمية الحرّاني.

التوسل المشروع والتوسل الممنوع

وهذه مسألة جلييلة، مهمة معرفتها؛ لأن التوسل الممنوع يخرم الإيمان، أو يقدح في كماله. والتوسل المشروع: إيمان وتوحيد.

فجلالة هذه المسألة منبعثة من أثرها وخطرها.

وقبل ذلك يحسن بيان المراد بالتوسل في الاصطلاح الشرعي والعرفي، مع إغفال البيان اللغوي لمفرداتها، وجذور كلمتها؛ طلباً للاختصار.

المراد بالتوسل:

يُراد بالتوسلُ ها هنا عدة أمور:

١ - التقربُ إلى الله سبحانه بطاعته، واجتناب نهيه، فهو مأخوذ من الوسيلة وهي القربة، كما أمر عباده بذلك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٥).

وفي سورة الإسراء عاب على المشركين شركهم بمن يتقربون إلى الله بطاعته ورجاء رحمته، وخوف عذابه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا﴾ (٥٦) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧).

٢ - ويُراد بالتوسل نوع أخص من الأول وهو: طلب الدعاء، والتضرع، والشفاعة للمتوسل إليه.

كما حصل للنبي ﷺ من أصحابه في حياته من طلبهم دعاء الرسول لهم، وشفاعته لهم عند ربه، وتضرعه لنفعهم، فهم يتوسلون بدعائه إلى الله ومن ذلك: دعاؤه وتوسله يوم بدر، ولما دخل عليه الأعرابي وهو قائم يخطب الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وجاع العيال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا... الحديث. وهو في الصحيحين.

وهذان النوعان ذكر شيخ الإسلام أنهما متفق عليهما بين المسلمين، ومن أنكر التوسل بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً^(١).

٣ - ويراد بالتوسل: الإقسام بالمتوسل به على الله «المتوسل إليه» كالتوسل إلى الله بذوات الأموات وأفضلهم الأنبياء ﷺ نحو: اللهم بمحمد وبنوح وإبراهيم... حقق رجاءنا. ونحو ذلك.

ومن هذا النوع سؤال الله بمخلوق من المخلوقين، ومنه السؤال بالجاه والحق، وغيره مما يأتي بيانه في التوسل المذموم بأنواعه. وهذا النوع ممنوع.

٤- ويُراد بالتوسل معنى خاص بالرسول ﷺ وهو: الوسيلة التي هي منزلة خاصة، ودرجة من الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، نرجو أن يكون رسولنا ﷺ.

(١) كما في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى (١/١٥٣).

ويدل عليه حديث متابعة الأذان، ثم الدعاء بعده بما صح في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه:

«ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة».

أنواع التوسل المشروع في الدعاء:

وهو في الدعاء، ومداره على ما أمرنا الله به ورسوله، وما شرعه الله من الطاعات المقربة له.
ومن ذلك:

١ - التوسل إلى الله تعالى به وبأسمائه وصفاته:

يدل لهذا النذب إلى التوسل به وبذاته وأسمائه وصفاته قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ومن السنة ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقول: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء» ثم يقول: «اللهم مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رواه مسلم.

وكذلك قوله لعائشة رضي الله عنها في الدعاء ليلة القدر قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

وأمثال هذه النصوص النبوية كثير.

ومنه: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني

ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي...» الحديث، رواه النسائي وأحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي^(١).

ومنه كذلك: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

ومن ذلك أيضاً: التوسل إلى الله سبحانه وتعالى باسمه الأعظم، وفيه حديثان:

١- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهدك أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن لك كفواً أحد.

فقال ﷺ: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»^(٢).

٢- وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ

(١) رواه النسائي في كتاب السهو - باب نوع آخر من الدعاء (٥٤/٣) بإسناد جيد، ورواه أحمد في المسند (٢٦٤/٤)، والحاكم (٥٢٤/١) وابن أبي عاصم في السنة من طرق عنه (١٢٨، ١٢٩، ٣٧٨، ٤٢٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩٣ و ١٤٩٤) في كتاب الصلاة - باب الدعاء، والترمذي في جامعه (٣٤٧٥) في كتاب الدعوات، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب التفسير، والبخاري (٣٩٥/٤) والنسائي في سننه (٥٢/٣)، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧)، والإمام

جالساً في الحلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنَّان المَنَّان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم - وفي رواية: يا قيَّام - اللهم إني أسألك...» الدعاء، فقال النبي ﷺ: «أتدرون بم دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(١).

فدلالة كلا الحديثين على المقصود، وهو التوسل إلى الباري بأسمائه وصفاته، واضحة وصريحة وممدوحة وموعود عليها بالإجابة.

٢ - التوسل إلى الله بدعاء العبد الصالح في حياته:

وهو ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه مع النبي ﷺ في

أحمد في مسند بريدة (٣٥٠/٥، ٣٤٩) مختصراً ومطولاً، وابن أبي شيبة (٢٧١/١٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/٣) والحاكم (٥٠٤/١)، والبخاري في شرح السنة (١٢٥٩ و١٢٦٠). كلهم من طرق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٤٩٥) والترمذي في جامعه (٣٥٤٤) والنسائي في سننه (٥٢/٣) وفي الكبرى (٤٠٤/٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (١٢٠/٣، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٣٧٢)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٥) والحاكم (٥٠٣/١) وصححه ووافقه الذهبي، والبخاري في شرح السنة (١٢٥٨) وابن حبان في صحيحه (١٧٦/٣)، والخطيب في تاريخه (٢٩٣/٣)، (٢٥٥/٥) من طرق عديدة عن أنس به، في بعضها ذكر الحنَّان، يتقوى الحديث بها وبشاهده السابق.

حياته، ومع صالحهم بعد موته.

يدل له قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

والوقائع الكثيرة في توسل الناس في عهده صلى الله عليه وآله وسلم به في حياته من: الجذب، وفيه حديث طلب الاستسقاء يوم الجمعة، وكشف الكرب، وفيه طلب كف المطر عنهم كما في الصحيحين، ومنه التوسل إلى الله بدعاء الرسول في إنزال النصر وكبت العدو...

أما بعد موته ﷺ: فلم يكونوا يتوسلون لا بذاته ولا بدعائه، وإنما توسلوا إلى الله بدعاء غيره من صالحى الأحياء.

كما حصل للمؤمنين عام الرمادة في عهد عمر رضي الله عنه من الجذب والقحط، فخرج بهم عمر رضي الله عنه إلى المصلى فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس فادع الله لنا».

قال أنس رضي الله عنه: فيسقون. رواه البخاري في كتاب الاستسقاء.

ومن هذا حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم في أصح طرقه، حيث علمه النبي ﷺ هذا الدعاء - بعد أن طلب منه أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره فقال: «إن شئت صبرت، وإن شئت دعوت لك» فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ، ويصلي ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك بنبيك

نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه فيَّ»^(١) فهو توسل بدعاء النبي ﷺ.

ومن ذلك توسل عمر في عام الرمادة بالعباس عم النبي ﷺ وهو حي، بمشهد من جماهير الصحابة، فعُدَّ من أقوى الإجماعات الإقرارية، ولم يتوسلوا رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولو كان مشروعاً أو مباحاً لفعلوه!.

ومن هذا النوع أيضاً، ما يكون في الموقف يوم القيامة من توسل الناس بأولي العزم من الرسل؛ ليشفعوا لهم عند ربهم في فصل القضاء، فيتوجه لذلك نبينا ﷺ فتكون الشفاعة العظمى، وهو الحديث الطويل المتفق عليه عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

٣- التوسل بالأعمال الصالحة، التي فعلها العبد قربة إلى ربه، يتوسل بها إلى مولاه.

ومن شواهد وأدلة هذا النوع الكثيرة ما في أواخر سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾.

فها هنا توسل إلى الله بالإيمان لمنادي الإيمان، وهو أصل الأعمال الصالحة.

(١) الحديث قال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي» واستوفى الكلام على طرقه وألفاظه شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ٢٦٥ - ٢٧٥).

ومنه حديث سيد الاستغفار المشهور، الذي خرّجه البخاري وغيره عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قال ﷺ فيه: «من قالها في أول النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة».

ومن أشهر أدلة هذا النوع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين في الثلاثة نفر الذين توسلوا إلى الله بأعمال لهم صالحة، حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إنني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب، فأتى به أبويّ فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامراتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان. قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عني فرجة نرى منها السماء، ففرج عنهم».

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجال النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيهما مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها

قالت: اتق الله ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه، فقامت وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجييراً بفرقٍ من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم وهذا لفظ البخاري^(١).

فكل واحد منهم توسل إلى الله بعمل له صالح، علم الله منهم أنهم فعلوها ابتغاء وجهه فقبل توسلهم، وأقرّ ذلك النبي ﷺ لهذه الأمة بسياق الخبر، ندباً إليه، وإلى جنس أفعالهم.

أنواع التوسل الممنوع:

وهي أنواع التوسل المخالفة للأنواع السابقة من التوسلات المشروعة إما وجوباً أو ندباً.

وكونها ممنوعة؛ لأنها مبتدعة، ولما يترتب عليها من المحاذير التي يؤول بعضها إلى الشرك في المتوسل به مع الله.

وإليك أنواعاً من التوسل المذموم والسبب المقتضي لذلك:

١- الإقسام على الله بالمتوسل به، نحو قول: «اللهم بعبدك

(١) رواه البخاري في خمسة مواضع هذا أولها في كتاب البيوع - باب إذا اشتري شيئاً لغيره (٢١٠٢) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة... (٢٧٤٣).

فلان اغفر لي». وهو حرام لأمر:

(أ) لأن الإقسام حلف، والحلف والإقسام لا يجوز إلا بالله عز وجل أو بأسمائه وصفاته.

لما في الصحيحين من حديث عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

ولما في المسند وبعض السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

ولما في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

في أحاديث عديدة في هذا الباب تُحرم الحلف بغير الله، وتعدّه شركاً، وهو دائر بين الشرك الأصغر والأكبر، كما وإنه قصد تعظيم المحلوف تعظيم عبادة أو عبادته.

(ب) أنه أمر لم يرد عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فهو مردود، مبتدع؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي لفظ لمسلم عنها مرفوعاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(ج) أن الإقسام بالمخلوق لا يجوز، ولو كان على مخلوق آخر، فلأن لا يجوز الإقسام بالمخلوق على الله من باب أولى وأحرى.

ولم يرد في الإقسام والحلف على الله إلا في أناس

مخصوصين، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك».

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رُب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

وفي الحديث ألفاظ أخرى في الصحيح وغيره، ومن ذلك إقسام أنس بن النضر على الله بقوله: «لا والله، والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتها» الحديث، متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وليس من ذلك التآلي على الله أن لا يفعل المعروف، كقول: والله لا يغفر الله لك، كما في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحببت عملك»^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود أن المتألي رجل عابد، تكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته^(٢).

فهاهنا إقسام من هؤلاء المؤمنين المخصوصين بالأوصاف الخاصة على الله، ثقة وقوة رجاء به، ويقيناً بما عنده، فإنه سبحانه يبرّ قسمهم.

والممنوع، خلاف هذه الحال، فإنها توصل إلى الله بالإقسام

(١) رواه مسلم في البر والصلة - باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (٢٦٢١).

(٢) رواه أبو داود في سننه - في الأدب - باب النهي عن البغي (٤٩٠١).

عليه بالمخلوق من نبي أو ولي أو ملك أو غيرهم، ففرق شاسع بين القسمين!

٢- التوسل إلى الله بذات المتوسل به سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان حاضراً أو غائباً:

كقول المتوسل: اللهم بنبيك اغفر لي، ونحوه - يريد بذات نبيك -، فذا من التوسل المحرم؛ لأنه مُبتدعٌ، ولا يخفى خطر هذه البدعة على الدين والمعتقد.

٣- التوسل إلى الله بجاه المتوسل به أو شرفه أو منزلته أو قدره عند ربه ومولاه: كقول المتوسل: اللهم بجاه النبي، أو اللهم بمنزلة الحبيب عندك اشف مريضى... ونحوها.

وهو أيضاً توسل لا يجوز ومحرم.

وهذان النوعان محرمان لعدة اعتبارات منها:

(أ) أنها عبادات وتوسلات بدعية لم يشرعها الله ولا رسوله، وليس عليها أمر الله ولا رسوله ﷺ، فلا يجوز لنا أن نتعبد مولانا بما لم يشرعه، فهو عملٌ بدعيٌّ مردود.

(ب) كذلك لو كان هذان النوعان مشروعين لسبقنا إليهما أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، وهم أعرف الناس بدين الله، وأصدقهم حباً لدينه ولرسوله ﷺ، لاسيما مع قيام الداعي إلي ذلك كما في استسقاء عمر بالعباس في محضر الصحابة، فلو كانا مشروعين لما عدلوا بهما إلى التوسل بدعاء العباس عن الدعاء بذاته أو بجاهه ﷺ.

فلما لم يفعلوا دل على بدعيته وإحداثه في الدين، وكونه ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ.

كذلك لو كان هذان النوعان مشروعين لتسابق إليهما الصحابة والتابعون وسلف الأمة وتعبدوا الله بهما، وتوسلوا إليه بهما، ولكنهم لم يفعلوا. وهم بلا شك أكمل إيماناً وحباً للرسول ولدينه.

(ج) أن جاه الصالح وذاته عند الخالق سبحانه، ليس كجاه المخلوق وذاته عند مخلوق مثله، حتى يتوصل بذلك لأن يكون لجاه الصالح وذاته أثر على الله.

(د) أنه تحكّم على الله، وسوء أدب وقلة إيمان، وإلا فمن أين نعلم أن جاه أو ذات فلان لها على الله أثر، أو تستوجب عليه شيئاً؟!

(هـ) ليس على الله للمخلوق حق إلا ما أوجبه سبحانه على نفسه، وليس من ذلك ذوات الصالحين أو جاههم، كما علمنا من النصوص الشرعية.

مال للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع إن عُذِّبوا فبعده أو نُعموا فبفضله وهو الكريم الواسع (و) أنه أيضاً لا مناسبة بين منزلة هذا وجاهه وبين طلب الدعاء بجاهه؛ إذ تصح المناسبة لو دعا صاحب ذلك الجاه نفسه ربه مولاه.

٤- التوسل بعبادة الصالحين أو غيرهم من الذبح أو النذر لهم والطواف بهم ودعائهم... كما يفعله المشركون قديماً وحديثاً، كما قال سبحانه عنهم في أول سورة الزمر: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

وهذا النوع أكثر من أن تُحصر صورته، أو تُستكثر نماذجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- التوسل إلى الله بما لم يشرعه من البدع والمحدثات في

الدين، فيُتقرب بها إلى الله على أنها دين، كالتقرب إلى الله بإحياء ليالي المولد والإسراء والمعراج وصلوات الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وأعياد أهل الجاهلية، بما يقابل ويضاد التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة؛ لما مضى في الحديث المتفق عليه «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه «... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كان بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

التوسل بالنبي ﷺ:

والتوسل به ﷺ ترد عليه الأنواع المشروعة والممنوعة حسب مورد التوسل به واعتباراته، ولتطبيق ذلك، يكون التفصيل فيه على ما يلي:

١- التوسل بطاعة الرسول ﷺ والإيمان به: مشروع ونافع، وهو في الحقيقة أصل الإيمان به ﷺ.

٢- التوسل بدعائه في حياته: وهذا أيضاً مشروع ونافع؛ لورود الأخبار الصحيحة الكثيرة في ذلك، وسبق طرف منها.

٣- التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا جائز بشرطي الشفاعة: إذن الرحمن سبحانه للشافع أن يشفع في المشفوع فيه، ورضاه عنهما؛ لقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ ﴿١٦٦﴾.

فمن أنكر التوسل بهذه المعاني كان على خطر عظيم ربما أدى به إلى الكفر والردة، عياداً بالله^(١).

(١) انظر في هذا «قاعدة في التوسل والوسيلة» (١/١٥٣).

- ٤- التوسل بذات الرسول ﷺ على الله .
 ٥- أو التوسل بجاهه ومنزلته وشرفه ﷺ على الله .
 ٦- أو التوسل بالإقسام به ﷺ على الله ، وهو محرم منهي عنه ،
 ودائر بين نوعي الشرك .
 فهذه الثلاثة بدع لا تجوز ، ويحرم التوسل بها .

إثبات نسبة القاعدة لشيخ الإسلام:

هذه القاعدة تختلف عن الكتاب المجلد المشهور «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة»؛ بل هي قاعدة مختصرة في الوسيلة، كما مر التفريق بينهما.

هذا، وقد ذكر ابن القيم في «أسماء مؤلفات ابن تيمية»^(١) من مؤلفات شيخه قاعدة، فقال: «قاعدة فيما يتعلق بالوسيلة بالنبي ﷺ، والقيام بحقوقه الواجبة على أمته وجميع الأمم».

وعلى كل حال، لو لم ترد الإشارة إلى هذه القاعدة هناك، فليس ذا قادحاً في نسبتها إلى شيخ الإسلام؛ لأنه رحمه الله يكتب هذه القواعد والرسائل والفتاوى لمناسبتها ولطالبها، فتذهب بصحبتهم، مما صعب معه حصر مؤلفاته على حاصريها جداً؛ ولذا يقول أخص أصحاب الشيخ به، وأشدهم عناية بموروثه العلمي العلامة ابن القيم عن تأليفه في رسالته الآنفة: «فذكرت لهم أنني عجزت عن حصرها وتعدادها لوجوه أيديتها لبعضهم...» وهناك

(١) في تحقيق صلاح المنجد ص (٢٥) رقم (١١١)، وانظرها في «العقود الدرية» لتلميذ ابن تيمية: ابن عبد الهادي ص (٤٢).

أسباب عديدة حالت دون هذا^(١).

ويدل لهذا: تفاوت من جمع كتب الشيخ في ثنايا تراجمه عند تعداد ما ذكر من مؤلفات، ولا سيما أصحابه: ابن القيم وابن عبد الهادي والصلاح الصفدي وابن رجب وغيرهم.

ومهما يكن من أمر فإنني أجزم بثبوت نسبة مضمون هذه القاعدة لمؤلفها شيخ الإسلام؛ لعدة اعتبارات:

١- أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف في تواليه، ولا سيما في الفتاوى والقواعد والرسائل من ناحية عرضه واستطراده

(١) انظر طرفاً منها في الثبت ص (٢٩)، ومن ذلك ما قرره ابن القيم في النونية، حيث يقول في معرض عرضه لمؤلفات شيخه ووصفها، قال بعده:

وكذا قواعده الكبار وإنها	أوفى من المائتين في الحسبان
لم يتسع نظمي لها فأسوقها	فأشرت بعض إشارة لبيان
وكذا رسائله إلى البلدان وال	أطراف والأصحاب والإخوان
هي في الورى مبثوثة معلومة	تبتاع بالغالي من الأثمان
وكذا فتاواه فأخبرني الذي	أضحى عليها دائم الطوفان
بلغ الذي ألفاه منها عدة ال	أيام من شهر بلانقصان
سيفر يقابل كل يوم والذي	قد فاتني منها بلا حسان
هذا وليس يقصر التفسير عن	عشر كبار ليس ذانقصان
وكذا المفاريد التي في كل مس	ألة فسفر واضح التبيان
ما بين عشر أو تزيد بضعفها	هي كالنجوم لسالك حيران

فبعد هذا من ذا يضبط كل مؤلفات هذا الإمام فضلاً عن جمعها، وقد تفرقت وانتشرت انتشاراً عجيباً، حيث لا تكاد تخلو مكتبة من مكتبات المخطوطات في العالم عن كتاب أو أكثر له، رحمة الله عليه.

وتعقبه وترجيحاته وعزوه وأدبه في عرض الخلاف، وسيلان ذهنه. والذي يماثل في هذه القاعدة، بقية مؤلفاته.

٢- مضامين هذه القاعدة تتطابق مع ما في كتبه الأخرى، وهذا ما ستراه - إن شاء الله - في التوثيقات والنقول في حواشي القاعدة، وتجد هذه الناحية واضحة في الاستشهادات والأحكام على الأحاديث وأقوال المذاهب والمسائل العقديّة.

٣- رأي الشيخ ابن تيمية الواضح في مسألة التوسل وأقسامه، والذي لاقى بسببه - مع غيره - عنت الخصوم وجناباتهم عليه، مما هو غير خاف على طلبة العلم المعنيين بعلومه رحمه الله.

ما كتبه شيخ الإسلام في الموضوع:

وأهم ذلك القاعدة الكبيرة المعروفة بـ «قاعدة في التوسل والوسيلة» وهي ضمن المجلد الأول من الفتاوى ١/١٤٢ - ٣٦٨. وطبعت مفردة عدة مرات، أصحها الطبعة المحققة بتحقيق د. ربيع مدخلي، عن نسخة وحيدة هي مصورة الظاهرية^(١)، وطبعت باسم «قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة».

وفي ضمن تلك القاعدة أورد الشيخ ابن تيمية ما سبق أن كتبه في مصر حول سؤال ورده في التوسل، فضمّن القاعدة ذلك الجواب كله ١/٣١٢ - ٣٥٨، وفي أوله قال: «وكنّت وأنا بالديار المصرية سنة (٧١١هـ) قد استفتيت عن التوسل بالنبي ﷺ فكتبت في ذلك

(١) ولهذه القاعدة نسختان أخريان، في السليمانية باستنبول في خزنة خليل أوكتين رقم (٦٧٨) في (٧٥) ورقة، وفي مكتبة الدولة ببرلين.

جواباً مبسوطاً، وقد أحبيت إيراده هنا؛ لما في ذلك من مزيد الفائدة، فإن هذه القواعد المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو، كلما تنوع بيانها، ووضحت عباراتها، كان ذلك نوراً على نور، والله المستعان» اهـ.

قلت: وكثير من مضامين قاعدتنا هذه المحققة من تلك الفتوى المصرية.

وكذا أسئلة متفرقة، الأجوبة عليها قصيرة، ضمنها الشيخ ابن قاسم في الفتاوى ١/١٤٠، ٣٦٩ وغيرها.

اسم المخطوط، وسبب تأليفه:

العنوان الوارد على طرة المخطوطة وفي ورقة مستقلة هذه صورته: «قاعدة في الوسيلة لابن تيمية» رحمه الله ورضي عنه.

وهو الاسم الذي اعتمده في نشر هذه المخطوطة!

وسبب تأليفها: سؤال ورد إلى الشيخ - كعامة رسائله وقواعده وفتاويه ومسائله - فيمن عاب أقوالاً نقلها جماعة من العلماء - سَمَّاهم السائل - في تحريم التوسل، وزعم العائب أن ذلك تنقُصُ للنبي ﷺ وعباد الله الصالحين.. مما تراه في أول القاعدة، في سؤال مطول.

موضوع المخطوط:

يظهر موضوع المخطوط من عنوانه، وهو الكلام على مسألة التوسل بالأنبياء وغيرهم، متى يكون مشروعاً؟ ومتى يكون ممنوعاً؟ ودلائل ذلك: النقلية من الكتاب والسنة، وأقوال أئمة المذاهب، والدلائل العقلية، ورد النظر إلى نظيره، ودفع شبه المخالفين في القاعدة.

وصف الأصل المخطوط:

القاعدة في ١٧ ورقة ضمن مجموع مصور عن مكتبة الدولة ببرلين^(١)، ذي الرقم ٨٣/٢٠٨٨ - ٩٩، كذا ترقيم المجموع، بالأرقام اللاتينية المعتادة، موضوع خط تحت كل رقم، وأسفل ذلك الترقيم، ترقيم آخر بالأرقام العربية الدارجة. هذا والقاعدة فيها من (٦٢ - ٧٨).
فبذلك تكون المخطوطة في نحو ٣٣ صفحة، حيث في كل ورقة أو لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، متوسط ما في كل سطر نحو عشر كلمات تقريباً، قد تزيد في بعض الأسطر أو تنقص.

والنسخة مكتوبة بالخط النسخي الواضح، والنسخة سليمة من الآفات التي تعترى المخطوطات، سوى أثر رطوبة في صفحة العنوان، وتهتر للتجلد يظهر في آخر ورقة من القاعدة.

وللمخطوطة ميكروفيلم بمركز الملك فيصل بالرياض رقمه ١٠/٥٥٨، مصور عن برلين، وكذا في الجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى، وغيرها.

هذا وضم الفيلم في هذا المجموع الرسائل التالية:

١- تحفة الوصول إلى علم الأصول على مذهب أهل السنة والجماعة (١ - ١٨).

٢- مقبول المنقول من علمي الجدل في الأصول (١٩ - ٣٦).

(١) انظر: فهرس مكتبة برلين، تحت رقم (٢٠٨٨) حيث الفهرس مرتب على الأرقام وفي آخره كشافات، منها كشاف بأسماء المؤلفين.

- ٣- بلغة الحثيث إلى علم الحديث (٣٧ - ٤٢).
- ٤- الثمرة الراقية في علم العربية (٤٣ - ٤٩).
- ٥- الرد على من شذ وعسر، في جواز الأضحية بما تيسر (٥٠ - ٥٦).
- ٦- قاعدة في حكم غم هلال ذي الحجة (٥٩ - ٦١).
- ٧- قاعدة في الوسيلة - وهي هذه.

طريقة التحقيق والتعليق:

وهو المنهج المتبع في ذلك مجملاً نظرياً في النقاط التالية - وعملياً تفصيلاً في القاعدة -:

١- نسخ المخطوطة بالرسم الإملائي الحديث، وتفصيله إلى فقرات، بالاستعانة بعلامات الترقيم المعاصرة، المُساعدِة في فهم النص، والتدرج فيه. ثم بعد ذلك مقابلة منسوختي بأصلها بطريقة المعارضة.

٢- مقابلة نقول القاعدة، وبعض مضامينها بمصادرها الأصلية، وإثبات الفروق المعتبرة بينها في الحواشي؛ إذ بهذا الصنيع اغتنت عن نسخة خطية أخرى للمقابلة.

٣- تصويب الأغلاط الإملائية والنحوية في المخطوطة في الحواشي وبعضها في الأصل والتنبيه على الخطأ في الحاشية، فيما لو لم يحتمل أكثر من احتمال.

٤- ضبط بعض كلمات القاعدة بالشكل، ولا سيما في أواخرها؛ ليتحدد المعنى، ويُفهم الكلام.

أما فيما يتعلق بالتعليق وخدمة المخطوطة فعلى نحو ما يلي:

٥- وضعت عناوين جانبية في المواضيع المهمة، وذات العلاقة بمضمون القاعدة؛ للمساعدة على فهم كلام الشيخ، ودفع الملل في تراكب نص القاعدة وتلاحقه.

٦- توثيق النقول الموجودة في القاعدة من مصادرها المنسوبة إليها مما وقفت عليه، كذلك توثيق كلام الشيخ بإحالاته إلى مؤلفاته الأخرى، وربما بالنقل عنها بما يتم المقصود، ويزيد في وضوح مراد الشيخ.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في القاعدة:

فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجها منها فقط، وربما أغفل تخريج بعض الأحاديث لشهرتها.

والأحاديث في غير الصحيحين أخرجها من بقية الستة ومسند أحمد، وربما توسعت بالتخريج من غيرها من المصنفات والمعاجم والمسانيد الحديثية حسب ما يتطلبه التخريج، وربما تطرقت إلى بيان وجه الضعف أو النقد في الحديث، أو نقلت أحكام العلماء على أسانيدها، أو بيان الاختلاف في تلك الأسانيد، وربما اجتهدت رأبي في الحكم على سند ما منها، وهو قليل.

كذلك في بعض الأحاديث التي تكلم الشيخ على متونها وأسانيدها فإني أحيل إلى كلام الشيخ مع ذكر خلاصة منها أو ما يفى بالمقصود مع عدم التطويل في ذلك.

وللشيخ طريقة متميزة تتمثل في عزو الحديث والحكم عليه، ولا سيما فيما يرد على متنه من نكارة أو شذوذ ونحوهما.

٨- كذلك الحال في توثيق آثار الصحابة من مصادرها المُسندة

لها من كتب .

٩- وأيضاً توثيق الأقوال والمذاهب الفقهية، من كتب الفقه المقارن، وغالباً من المغني للموفق بن قدامة، والشرح الكبير لابن أخيه: ابن أبي عمر.

١٠- عرفت بالأعلام بذكر اسم العلم ونسبه وكنيته ونسبته وسنة ولادته ووفاته وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وحكم العلماء فيه مدحاً أو ذماً، ثم مصادر ترجمته.

هذا في الجملة، ولربما تخلفت بعض هذه النقاط في بعض التراجم. مع ترك ترجمة الأنبياء والمشاهير كائمة المذاهب الأربعة، ونحوهم، إذ الشأن في ذلك نسبي اعتباري.


١١- التعريف بالفرق، وسترى فيه بعض التطويل، استدعاه المقام حيث الفرق المعرفة في أصول المبتدعة: الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والمرجئة، وحرصت في كل على ذكر منشأ الفرق، وأهم أصولها وتعداد فرقها، مقدماً كتب الشيخ ابن تيمية في استمداد التعريف بها.

١٢- التعريف بالمواضع والألفاظ ونحوها بما يزيل الغموض عنها أو يزيدها بياناً وتعريفاً.

١٣- التعليق على القاعدة بما تحتاج إليه مستأنساً كثيراً بأقوال مؤلفها: الشيخ تقي الدين بن تيمية، ومعزراً طرحه فيها.

تلك هي معالم المنهج المتبع في تحقيق هذه القاعدة في الناحية النظرية التقريرية، فإلى الناحية العملية التطبيقية، طالباً العون والتسديد من مولاي عز وجل.

نماذج متعددة مصورة
من المخطوطة الأصل



٧٦
٧٩

الله سبحانه وتعالى هذا الالهيان وقالوا نحن نعلمنا والالهيان
على هذه المسألة بل تولى بطلان في مواضع كثيرة
وهي في غاية معصية من معصيات والالهيان في كل ما
يتعلق به من الحكمة والالهيان له هذا المعنى
والله اعلم بالصواب والالهيان العالمين
وسلم الله على سيدنا محمد وآله وأسماهم

السنة الرجعية

الجملة رب العالمين في جميع السنين والالهيان
على الخلق اجمعين لا عن الالهيان
وسلامه عليه في كل سنة في كل سنة
يتوارى الرجعية بالالهيان القطعية ووضع
الالهيان الرجعية على جميع سنه واسماء الالهيان
من عظمته وكرمه واسمه ان لا اله الا الله الوهاب
الغفار الذي لا يعجز عن شيء الا الذي يشاء والله
رحيم حكيم افضل العباد والالهيان

او سمعت حكما في كل اول ايام هذا الفصل

فلنحكي ما قاله من المنبر والمعلمين في حجة الالهيان
فاما الالهيان في دار الحيا والالهيان في دار الحيا والالهيان
من حجة الالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان
لان الالهيان له حكمة فان الالهيان في حجة الالهيان
الله له حكمة فكيف اذا كان المنبر له المنبر
وهو الخبير ولكن من ان اهل الدين انهم يتكلمون
بلاغة وتوكلون على حيا ونقادون ويتكلمون بل
يفتقرون بالالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان
في الالهيان والالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان
والالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان
وتعتبر من حجة الالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان
له فان الله سبحانه وتعالى في حجة الالهيان في حجة الالهيان
الخطا والالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان في حجة الالهيان
لاوا حيا فان سنه او حيا او حيا او حيا او حيا او حيا او حيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين، وهداة المسلمين - رضي الله نص
عنهم أجمعين -: فيمن غاب أقوالاً، نقلها جماعة من أكابر الأئمة سؤال
القاعدة:
وأعيان سادات هذه الأمة:

أولها: ما أورده الشيخ أبو الحسين القدوري الحنفي^(١) في كتابه
الكبير في الفقه المسمى «شرح الكرخي» في باب الكراهية، وصورة

(١) هو شيخ الحنفية أحمد بن محمد بن حمدان البغدادي، المشهور بالقدوري
(٣٦٢-٤٢٨)، اشتغل بالفقه ولم يحدث إلا باليسير حيث روى عن
الحوشبي، ومحمد بن علي المؤدب، وأخذ عنه الفقه: جماعة أشهرهم
القاضي أبو عبد الله محمد الدامغاني، والحديث: الخطيب البغدادي قال:
«كتبت عنه، وكان صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم
وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة جريء اللسان، مديماً للتلاوة» اهـ.
أشهر تصانيفه «المختصر في الفقه الحنفي»، المنسوب إليه، واشتهر عند
الحنفية باسم الكتاب. وله: «شرح مختصر الكرخي» المشار إليه، وله
التجريد في مسائل الخلاف مع الشافعية، والتقريب في الخلاف.

ترجمه في: تاريخ بغداد (٣٨٧/٤)، والأنساب للسمعاني (١٠/
٧٦)، والسير (٥٧٤/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠٨٦/٣)، ووفيات الأعيان
(٧٨/١)، والوافي بالوفيات (٣٢٠/٧)، والجواهر المضيئة (٢٤٧/١)،
ومفتاح السعادة (٢٨٠/٢)، والطبقات السننية (٩٤)، والفوائد البهية
(٣٠).

اللَّفْظِ «قال: بشرُ بنُ الوليد^(١)، حدَّثنا أبو يُوسف، قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك» وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: «بمعقد العز من عرشك» هو الله، فلا أكره هذا.

وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام^(٢).

(١) هو ابن خالد الكندي أبو الوليد، قاضي العراق (١٥٠ - ٢٣٨)، أخذ عن الإمام مالك، وحماد بن زيد، وأبي يوسف، وعنه: موسى بن هارون، والبعوي أبو القاسم، وأبو يعلى الموصلي، وجماعات. وهو المتخصص بأبي يوسف، فقد روى عنه كتبه وفقهه. وثقه الدارقطني وغيره.

ترجمه في: تاريخ بغداد (٨٠/٧)، والسير (٦٧٣/١٠)، والميزان (٣٢٦/١)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٧٢/٣)، والفوائد البهية (٥٤)، والمغني في الضعفاء (١٠٨/١)، والعبر (٤٢٧/١)، والنجوم الزاهرة (٢/٢٩٢).

(٢) وتوثيقاً لهذا، فإنه نقله شارح الطحاوية فيها فقال (٢٩٧): «... ولهذا قال أبو حنيفة وصاحبه رضي الله عنهم: يُكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك.

حتى كره أبو حنيفة ومحمد (هو ابن الحسن الشيباني صاحبه) رضي الله عنهما أن يقول الرجل: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ولم يكرهه أبو يوسف رحمه الله لما بلغه الأثر فيه» اهـ. وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٩٦ - ٣٩٧) بنحوه. والفتاوى الهندية (٥/٢٨٠). والأثر المشار إليه رواه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/١٥٧)

(٣٩٢) بسنده من طريق عامر بن خداش، أخبرنا عمر بن هارون، سمعت ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال: «تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار، تشهد بين كل ركعتين، فإذا جلست في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل، وصل على النبي، ثم كبر واسجد، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم تسأل بعض حاجتك، ثم ارفع رأسك فسلم عن يمينك وعن شمالك، واتق السفهاء إن تعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم». ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر به، وقال عقبه: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب... اهـ. وتوسط فيه الحافظ في التقریب فقال: متروك، وكان حافظاً.

ورواه الزيلعي في نصب الراية بسنده من طريق كتاب الدعوات (٤/٢٧٢)، وهو حديث غريب، وفيه نكارة بقراءة القرآن في السجود! وانظر اللاليء المصنوعة (٦٨/٢) وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/١١٣).

ومن قوله: أبو الحسين القدوري في كتاب شرح الكرخي، إلى قوله: المشعر الحرام، هذه العبارة نقلها شيخ الإسلام في فتيا عن الزيارة في الفتاوى (٣٣٦/٢٤) وفي أولها قال: «وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يُقسم على الله بمخلوق، لا نبي ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري في كتاب - فذكره - قال القدوري شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعني: وفاقاً اهـ.

قال القُدوريُّ: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز.

وثانيهما: ما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري^(١) في كتابه المسمّى «التحبير في علم التذكير»^(٢)، المشتمل على تفسير معاني أسماء الله عزَّ وجلَّ، وصورة اللَّفْظِ أَنَّهُ قَالَ: «علم الحقِّ»^(٣) سبحانه أنه ليس لك أسامي مرضية، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾. ولأنَّ تكون بأسماء ربك داعياً خيراً

وكذا هو بنصه في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٨٢- ٨٣
٢٨٢)، وانظر: كتاب إتحاف السادة المتقين للزبيدي على إحياء علوم
الدين (٢/٢٨٥).

(١) هو عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري (٣٧٥- ٤٦٥هـ). تتلمذ على ابن فورك وأبي عبد الرحمن السلمي والإسفراييني، وأبي علي الصوفي، وصاهره، وأخذ عنه جمًّا من الأشاعرة والمتصوفة ومنهم: أبناءه، والوزير نظام الملك. والقشيريُّ وزير نظام الملك، وردَّه في بث المذهب الأشعري ونشره في الآفاق، وهو أول من خلط التصوف بالتمشعر. له تفسير «اللطائف» وشرح الأسماء الحسنى، والرسالة القشيرية، وهي أشهر مؤلفاته، وفيها ما لا يحمد عليه.

ترجمه في: طبقات ابن السبكي الكبرى الشافعية (٣/٣٩٩) و(٥/ ١٥٣) وتبيين كذب المفتري (٢٧١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣١٣)، وتاريخ بغداد (١١/٨٣)، وطبقات المفسرين (١/٣٣٨)، والسير (١٨/٢٢٧) الإمام القشيري: سيرته وآثاره، وابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة (١/٣٩) وما بعدها.

(٢) وهو المطبوع باسم: «شرح أسماء الله الحسنى» كما تدل عليه مقدمته ومحتواه والنقول منه.

(٣) في التحبير المطبوع ص (٢٣): «الخالق».

لك من أن يكون^(١) بأسماء نفسك مدّعياً، فإنك إن كُنت بك، كنت بمن لم يكن^(٢).

وإذا كنت به كنت بمن لم يزل، فشتان بين وصف وبين وصف^(٣). وقال: «من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه؛ بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه؛ بل من عرف اسم ربه سمت رتبته، وعلت في الدارين منزلته»^(٤).

وثالثها: ما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٥) في فتاويه

(١) في التحرير المطبوع ص (٢٣): «تكون» بالفوقية.

(٢) في التحرير المطبوع ص (٢٣): «كنت بمن لم يبق».

(٣) في المطبوع ص (٢٣): «بين وصف ووصف».

(٤) وهذه أيضاً بنصها في المطبوع ص (٢٢)، وكلاهما تحت فصل.

(٥) واسمه: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧-٦٦٠هـ).

أخذ عن: السيف الآدمي والبهاء بن عساكر وغيرهما. وعنه: خلق كثير، منهم، أبو شامة، وابن دقيق العيد والحافظ الدمياطي والقفطي هبة الله وغيرهم.

كان شجاعاً مجاهداً صداعاً بالحق، أشعرياً بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: «التفسير الكبير» و«قواعد الأحكام» و«مختصر صحيح مسلم» و«الفتاوى» و«مقاصد الرعاية» مخطوطة بجامعة الإمام (٣١٨٤/ف)، و«مبهمات القرآن» مخطوط عندي.

ترجمه في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨٠/٥) وفوات الوفيات (٢٨٧/١)، والنجوم الزاهرة (٢٠٨/٧)، وذيل الروضتين لتلميذه أبي شامة (٢١٦)، ومقدمات مؤلفاته ومنها: الفتاوى، و«الإشارة إلى الإيجاز» وغيرها.

المشهوره^(١)، وصورة اللَّفْظِ أَنَّهُ قَالَ: «لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد من الأنبياء والصالحين إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى^(٢).

وزعم العايبُ لهذه الأقوال، والطاعن على معانيها أن فيها تنقصاً بعباد الله الصالحين واستخفافاً بحرمة البيت والمشعر الحرام. فهل هذه الأقوال المذكورة تَنْقُصُ واستخفاف والحالة^(٣) هذه؟ أو لا؟

وهل يجوز رَدُّهَا بمجرد رأي الإنسان وما جرت به عوائد بعض أهل الزمان أم لا؟

وهل اشتهر عن الأئمة الأكابر المتبوعين خلاف لهذه الأقوال؟

وهل صحَّ حديثُ الأعمى الذي أورده الترمذي في جامعه؟

وهل في صريح لفظه ما يبطل الأقوال المذكورة ويوجب اعتقاد خلافها؟

وهل يجوز الحلف بغير الله تعالى؟

-
- (١) والمطبوعة منها غلاف في (١٥٦) صفحة، ولا شك أنه بعضها!
- (٢) الموجود في فتاويه ص (٨٣) كذا: «الجواب: أما مسألة الدعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علّم بعض الناس الدعاء، فقال في أقواله: «قل: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة»، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء؛ لأنه ليس في درجته، وأن يكون هذا مما خُص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته» اهـ. والحديث المشار إليه هو حديث الأعمى!
- (٣) انظر: الملحق الأول بهذه القاعدة، في دفع هذه الشبهة ونحوها.

وإذا لم يجز: هل يجوز التحليف والإقسام بغير الله؟ والرائد لهذه الأقوال المُتقدم ذكرها والطاعات فيها، إذا لم يكن عنده دليل شرعي قاطع يدفعها به، هل يُردع عن ذلك ويُزجر؟

الحمد لله، ليس في شيء من هذه الأقوال تنقُص ولا فاجاب استخفافاً، لا بصالحي عباد الله، ولا بشعائر الله، وإنما يكون مُتنقِصاً - رضي الله عنه - من تنقُصهم عن منزلتهم التي جعلهم الله بها كمن لا يرى حج البيت قربةً وطاعةً لله، ولا يرى الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى شيئاً^(١)، كما كان بعض أهل الجاهلية لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، وكان بعضهم يخاف؛ إذ كانوا يعظمونها في الجاهلية، أن لا يكون من شعائر الله في الإسلام فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ جواباً للطائفتين كما ثبت ذلك في الصحاح^(٢).

(١) في الأصل: «شيء» بالرفع.

(٢) يدل له ما في الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا، يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله الآية.

قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا

ولمن لا يرى تعظيم الهدى والضحايا التي قال الله فيها: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى (١) الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾. وكمن لا يرى تعظيم حرمة الله

لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون: أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهمل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفاء، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفاء، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت).

رواه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الصفاء والمروة، وجعل من شعائر الله (١٥٦١) ومسلم فيه - باب: بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به (١٢٧٧) ولهما أيضاً بنحوه عن أنس رضي الله عنه في ذات الموضع من الصحيحين.

(١) في الأصل المخطوط (تقوي) بإمالة الياء.

والمشهور في قراءة أبي عمرو بن العلاء الإمالة، وكذا حمزة في رواية أبي عمرو بن سعدان، وكذا الكسائي في أشهر رواياته عنه. وقراءة أبي عمرو بن العلاء هي القراءة المشهورة والدارجة في البلاد الشامية من بعد القرن الخامس الهجري.

انظر: غاية النهاية (٢٩٢/١)، والغاية في القراءات العشر لابن مهران (١٦٠)، والنشر في القراءات العشر (٣٨/٢)، والتيسير لأبي عمرو الداني (٦١).

فلا يحرم صيد الحرم ونباته وسائر ما حرم الله تعالى من المحرمات، فإن الواجب على الخلق فعل ما أمر الله به من العبادات واجتناب ما حرمه من المحرمات، فإن هذا وهذا من دين الله الذي بعث به رسله ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ومن تمام تعظيمه البيت أن يُعبد الله فيه كما شرعه رسول الله ﷺ فيُطاف به ويُستلم الركنان اليمانيان، ويُقبَلُ الحجر الأسود.

فلو قال قائل: من تعظيمه استلام الركنين الشاميين ويُقبَلُ مقامُ مبنى إبراهيم، والتمسح به، أو تقبيل غير الحجر الأسود من جدران الكعبة، ونحو ذلك، ممّا قد يظنّه بعض الناس تعظيماً؛ كان هذا غلطاً، وإذا نهاه ناهٍ عن ذلك فقال: نهيك لي عن هذا تنقُصُ واستخفافٌ بحرمة البيت، كان قد غلَطَ غلطاً ثابتاً.

ولهذا لما طاف ابن عباس ومعاوية بالبيت فكان ابنُ عباس لا يستلمُ إلا الركنين اليمانيين، واستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين. فقال معاوية: ليس من البيت شيءٌ مهجورٌ. فقال له ابنُ عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فسكت معاوية ووافق ابن عباس (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. والترمذي في جامعه في كتاب الحج - باب ما جاء في استلام الحجر - (٨٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

والإمام أحمد في المسند (١/٢١٧ و ٢٤٦ و ٣٣٢ و ٣٧٢)، (٤/٩٤) من طرق، وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣١) و(١٠٦٣٢) و(١٠٦٣٦)، (١٠٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/

فمعاوية احتجَّ بأن البيتَ كلَّه معظَّم لا يُهجر منه شيءٌ، فأجابه ابن عباس: بأنَّ العباداتِ يجبُ فيها اتباع ما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته، ليس لأحدٍ أن يُسوِّغ برأيه عبادةً، لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر. فوافقهُ معاويةٌ، وعلم أن الصواب مع ابن عباس.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب لما قبَّل الحجرَ الأسود قال: «والله إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك لما قبلتك»^(١).

بيَّن عمر رضي الله عنه أن العباداتِ مبنَّاهَا على متابعة الرسول ﷺ؛ إذ كان دينُ الإسلام مبنياً على أصلين: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله لا يُشركُ به شيئاً.

والثاني: أن يُعبد الله بما شرع من الدِّين^(٢)، لا يُعبد بشرع من شرع من الدِّين ما لم يأذن به الله، كالذين قال فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

(٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٢)، كلهم من سياقات متقاربة، وطرق متعددة. وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه، رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين... وما بعده (١٢٦٩) و(١٢٧٠).

(١) رواه البخاري في الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٢٠). ومسلم فيه - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

(٢) وهذان الأصلان العظيمان هما مقتضى التوحيد، وشهادتي الإسلام. فالأول مقتضى: «لا إله إلا الله» وهو الشهادة لله بالوحدانية في الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات. والثاني: «أن محمداً رسول الله» وهو: الشهادة للرسول ﷺ بالرسالة، فلا ينفع أحدهما دون الآخر؛ بل لا بد من اجتماعها جميعاً في أي عبادة.

فأخبر عمر بأننا لم نقبلك نرجو منفعتك ونخاف مضرتك، كما كان المشركون يفعلون بأوثانهم، بل نعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أن الرسول ﷺ قبلك - وقد أمرنا الله باتباعه^(١)، فصار ذلك عبادةً مشروعَةً - لما قبلتك.

لسنا كالنصارى والمشركين وأهل البدع^(٢) الذين يعبدون غير الله بغير إذن الله؛ بل لا نعبد إلا الله بإذن الله كما قال لنيه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ فبين أن رسوله يدعو إليه بما أذن فيه من الشرع، لا بما لم يأذن به، كالذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

وكذلك قال عمر في الرَّمْلِ الآن، والإبداء عن المناكب، وقد أطل الله الإسلام، ونفى الشرك وأهله، ثم قال: «لا ندع شيئاً^(٣) كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ إلا فعلناه»^(٤) وذلك أن النبي ﷺ أمر

(١) في نصوص متكاثرة منها قوله تعالى في آل عمران: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

وقوله في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وقوله ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

(٢) لفظ البدع والبدعة والابتداع... يتسع فيشمل كل أمر ديني ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، فيدخل فيه أنواع الشرك والكفر والملل والنحل، والبدع بين أهل الإسلام أضيق من هذا، فتتناول العبادات التي باينت السنة في أصلها، أو قدرها، أو زمنها، أو مكانها، أو هيئتها، أو صفتها... كما في دلالة الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٣) في الأصل «شيء» بالرفع.

(٤) يدل عليه ما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

أصحابه في عمرة القضية بالاضطباع وبالرَّمَلِ، لِيُري المشركين قوتهم، ولهذا لم يأمرهم بالرَّمَلِ بين الركنين اليمانيين^(١)؛ لأن المشركين كانوا بَقُعَيْعَانَ: جبل المروة^(٢)، ينظرون إليهم، ثم إنه لما حجَّ اضطبعَ

قال للركن: (أما والله، إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمتكم ما استلمتكم. فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرَّمَلِ، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه) رواه في الحج باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة.

والرَّمَلِ بتشديد الراء وفتحها، وفتح الميم: الإسراع في المشي مع مقارنة الخطى فيه إظهاراً للقوة، لا سيما وورد فيه في الصحيحين ألفاظ عديدة هي: الرمل والخبُّ والسعي، ونُص على المشي بين الركنين اليمانيين وبقيّة الأشواط الأربعة فقط.

(١) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حُمى يثرب - وفي لفظ: لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه - فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. قال ابن عباس - كما عند مسلم -: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت لِيُري المشركين قوته». رواه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٥٢٥) ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف (١٢٦٤) و(١٢٦٦).

(٢) وهو الجبل العظيم في شمال الكعبة، وقد كسي الآن أكثره بالأبنية، وعند طرفه الشرقي جبل المروة المشعر المعروف، وسمي بهذا الاسم؛ لأن القبائل البائدة في الحرم كانت تقع في أسلحتها فسمي بذلك.

وهو أحد الأخشبين اللذين أراد مَلِكُ الجبال أن يطبقهما على أهل مكة في خبر خروج النبي ﷺ منها إلى الطائف، ثم رجوعه من الطائف قبل الهجرة، والجبل الآخر المقابل له، هو جبل أبي قبيس. والله أعلم.

ورمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(١)، فجعل ذلك شرعاً لأُمته فبينَ عمرُ أنه لو لم يشرع ذلك لما فعلناه؛ لزوال السبب الذي أوجبه إذ ذاك.

ومعلوم أن مكة شرفها الله فيها شعائر^(٢) الله وفيها بيته الذي أوجب الحج إليه، وأمر الناس باستقباله في صلاتهم، وحرّم صيده ونباته، وأثبت له من الفضائل والخصائص ما لم يثبت لشيء من البقاع.

وقال النبي ﷺ لمكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وفي رواية - وأحب أرض الله إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت». قال الترمذي: حديث صحيح^(٣).

(١) يدل على دوام الرمل شرعيته في الحج والعمرة، وعدم اقتصره على عمرة القضية فقط، ما خرّجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة).

وقد عقد عليها البخاري ترجمة فقال: باب الرمل في الحج والعمرة في كتاب الحج (١٥٢٧)، ورواها مسلم فيه، في باب استحباب الرمل (١٢٦١) مع قول عمر السالف، مما يدل على ما ذكره الشيخ أبو العباس - أعلاه - من أن الرمل مشروع، حتى مع زوال سببه، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ولم يخالف فيه سوى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

(٢) الناسخ في الأصل المخطوط سهل الهمزة ياء: «شعائر» وجرى على هذا في كل مهموز مثلها، كالفضائل، والخصائص بعدها.

(٣) أخرج الترمذي كلا الروایتين:

فالأولى: أخرجها من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن

الحمراء رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة» فذكره.

وذلك في كتاب المناقب - باب في فضل مكة (٣٩٢٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب المناسك - باب فضل مكة.

وابن ماجه في المناسك - باب فضل مكة (٣١٠٨). والإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٤)، والدارمي في سننه (٢٣٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٧/٣ و٤٣١) وصححه ووافقه الذهبي.

وذكر له الترمذي شاهداً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكنه قال: الأول عنه أصح.

والثانية: رواها من طريق سعيد بن جبیر وأبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: أن رسول الله ﷺ قال لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/٢ و٢٨٩) و(٣٣/٦) وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاشي (١/ ١١٩ - ١٢٥).

فهذان الحديثان حجة عند الجمهور في تفضيل مكة على سائر البلاد حتى المدينة، وهما في الحقيقة نص صريح في ذلك.

أما ما رواه الحاكم في المستدرک (٧/٣) و(٦١) و(٢٧٧) من طرق من حديث الحارث بن هشام وأبي هريرة أنه ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكنني أحب البلاد إليك»، فهو من جهة سنده ساقط، قال الذهبي على حديث أبي هريرة: «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة...» اهـ.

وقال بوضعه ابن حزم في المحلى (٤٥٣/٧) وابن عبد البر في الاستذكار (١١٠/٦) وبواسطة الأحاديث الواردة في الفضائل، وابن تيمية

فإذا كان الله لم يشرع أن يتمسح إلا بالركنين اليمانيين؛ لكونهما ما يشرع على قواعد إبراهيم، ويقبل الحجر الأسود، لكونه بمنزلة يمين الله في تقبيله وما الأرض^(١)، فلا يُقبَل سائرُ جدران الكعبة، ولا يُقبَلُ مقامُ إبراهيمَ الذي لا يشرع:

في الفتاوى (٣٦/٢٧)، وهو من جهة متنه معارض لما هو صحيح، في حديث عبد الله بن عدي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. وعلى كل حال لا يضير المدينة كون مكة أفضل منها فهي البلد الحرام الأشد تحريماً وتعظيماً؛ بل ذلك على مما يدل على شرف المدينة. وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية أن أفضل البقاع ما زاد فيه إيمان الفرد وتقواه وصلاحه وصدق رحمه الله؛ لأن البقاع لا تزكي أحداً، وكم من العلماء والعباد في غير مكة والمدينة أصلح وأتقى وأعلم من كثير ممن سكنها، بل اعتبر بحال جماهير الصحابة الذين عاشوا في غير مكة والمدينة وماتوا في أماكن شتى من أرض الله.

كل هذا وغيره مما يزكي هذه القاعدة المحررة منه رحمه الله.

(١) إشارة إلى ما ورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن تيمية في التدمرية (٧١): (أما الحديث الواحد فقوله: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة الله، ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال: «يمين الله في الأرض»، وقال: «فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبّل يمينه»، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، ففي نص الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفوفاً وأنه محتاج إلى التأويل؟! مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس) اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى (٣٩٧/٦) لما سئل عن هذا الحديث قال: (أما الحديث الأول - (يعنيه) - فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره،

فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيده بقوله: «في الأرض» ولم يطلق، فيقول: يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المُشَبَّه غير المُشَبَّه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شُبَّه بمن يصافح الله.

فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله، كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء... اهـ وانظر القواعد المثلى (٤٩) وما بعدها.

والحديث بنحوه رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧/١)، من طريق عبد الله بن المؤمل، سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عنن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه». وقال عَقِبَةُ: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل) اهـ.

ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٤) (٢٧٣٧) في كتاب المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي... والحاكم في المستدرک (٤٥٧/١)، وسكت عليه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه عبد الله بن المؤمل وهو واؤه اهـ.

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (١٦٢/٢) (٧٢٩) وقال: وفي إسناد الحديث ضعف. اهـ. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥) في كتاب الحج.

والهيثمي في المجمع (٢٤٢/٣)، وقال: (فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء وفيه كلام، وبقيه رجاله رجال الصحيح) اهـ.

وعبد الله بن مؤمل هو: ابن وهب الله القرشي المخزومي، مختلف فيه:

١- فقد وثقه ابن نمير، وقال ابن معين: صالح الحديث، وفي رواية أخرى: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

٢- وجرحه بعض الأئمة، فقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث.

٣- وتوسط فيه الأكثرون: فقال ابن معين في رواية ثالثة: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي والدارقطني وابن عدي، وقال: أحاديثه عليها الضعف بين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه.

حتى حكم عليه الحافظ في التقريب بقوله: ضعيف الحديث.

فالحديث فيه ضعف، وقد رواه الإمام أحمد في المسند من دون آخره... يتكلم عن...» (٢/٢١١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢/٧٤٦)، وتهذيبه (٦/٤٦)، والثقات (٧/٢٨)، والجرح والتعديل (٥/١٧٥)، والكاشف (٢/١٣٥)، والخلاصة (٢١٦)، والتقريب، والضعفاء (٢/٢٧)، والكامل لابن عدي (٢/١٧).

والحديث بلفظه روي عن جابر مرفوعاً وعن أنس وابن عباس رضي الله عنهم لكن بأسانيد واهية، فانظرها في: فيض القدير للمناوي (٣/٤٠٩)، وما بعدها، وتاريخ بغداد (٦/٣٢٨)، والعلل المتناهية (٢/٨٥)، وإتحاف السادة المتقين (٢/١٠٨، ٣٤٤)، (٤/٤٥١)، والأسرار المرفوعة (١١٣)، وكشف الخفاء (١/٤١٧)، وتميز الطيب من الخبيث (٨٢)، واللائل المصنوعة للسيوطي، والسلسلة الضعيفة (٢٢٣)، وعزاه فيها إلى ابن خلاد في فوائده، وابن بشران في الأمالي، وابن عساكر في التاريخ، وابن قتيبة في غريب الحديث.

هناك، ولا يُتمسَّح به، ولا يُقبَّل مقامُ النبي ﷺ الذي كان يُصَلِّي فيه، ولا يُتمسَّح به، ولا يُقبَّل قبرُ النبي ﷺ، ولا يُتمسَّح به؛ فمعلوم أن قبورَ سائرِ الأنبياء والصالحين التي ببقية البلاد مثلما بالشام وغيرها من الأمكنة التي يُقال: إنها مقامُ إبراهيم أو المسيح أو غيرها، كمقام إبراهيم... (١) وكمغارة الدِّم، وكالربوة التي يُقال: إنه كان بها المسيح وأُمُّه، وكطور موسى، وغار حراء، وغيرها من الجبال والمغارات، وكسائر قبور الصالحين من الصحابة والقراة وغيرها، وكصخرة بيت المقدس، وغيرها أولى، لا يُقبَّل شيءٌ من ذلك، ولا يُستلم ولا يُطاف، به، فلا يكون شيءٌ من ذلك بمنزلةِ الركنين اليمانيين ولا بمنزلةِ الحجر الأسود، ولهذا قال عمرُ: «والله إنني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك لما قبَّلتك». يدل على أنه ليس من الأحجار ما يُقبَّل؛ إذ كان رسولُ الله ﷺ لم يشرع تقييل شيءٍ من ذلك.

والحديثُ الذي يرويه بعض الكذابين: «لو أحسن أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعه الله به» (٢) كذبٌ مُفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ورسمها: «بيززه». مع أن الشيخ رحمه الله يقرر أنه لا يُعرف يقيناً قبر نبي غير محمد ﷺ.

(٢) كذبه شيخ الإسلام أيضاً في الفتاوى (٣٣٥/٢٤) فقال: «والحديث الذي يرويه بعض الناس: «إذا سألتُم الله فاسألوه بجاهي» هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعه الله به»، فإن هذا أيضاً من المكذوبات» اهـ.

وقال تلميذه ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»

قول عبّاد الذين يُحسّنون ظنّهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

وقال الخليل: ﴿يَتَأْتَى لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾﴾.

وقال تعالى عن عبّاد العجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.

وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عِبَادًا لَهَا عِبْدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِبِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ

(١٣٩): «هو من وضع المشركين، عباد الأوثان».

ونقل ابن عراق في تنزيه الشريعة (٤٠٢/٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٢٨)، وابن الدَّبَّيع في تمييز الطيب (٢١١) (١٠٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٥٢/٢)، والكرمي في الفوائد (١٠٧) (١٨٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٤١) (٨٨٤): عن ابن تيمية أنه موضوع، وعن الحافظ ابن حجر: أنه لا أصل له، وكذا نقله في الأسرار المرفوعة (٢٨٢) (٣٨٦) ونقل عن ابن القيم قوله: هو من كلام عباد الأصنام الذين يُحسّنون ظنّهم بالأحجار. اهـ. ونص عليه ابن تيمية في كلامه أعلاه فتأمله.

لِمَنِ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُٗٓ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأَتُوا بِهِ عَلَىٰ عَيْنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِثَالِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالُوا فَأَتُوا بِهِ عَلَىٰ عَيْنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦٣﴾ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِثَالِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٤﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُمُ كَيْدُهُمْ هَذَا فَتَلَّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٩﴾

وفي الموضوع الآخر: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ فهؤلاء المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبتهم أنهم في النار خالدون، وإنما يُحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه»^(١). وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله»^(٢).

(١) هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتماهه: «ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه كلها في كتاب التوحيد، وأولها في باب قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ (٦٩٧٠).

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب الأمر بحسن الظن بالله عند

وبالجملة فهذا أصل متفق عليه بين أئمة الدين: أن العبادات مبناها على توقيف الرسول وطاعة أمره، والاقتران به، فلا يكون شيء عبادة إلا إن شرعه الرسول، فيكون واجباً أو مستحباً^(١)، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة باتفاق المسلمين، ومن اعتقد مثل ذلك عبادة كان جاهلاً، وإن ظن أن ذلك تعظيم لمن يجب تعظيمه؛ فإن التعظيم المشروع لا يكون إلا واجباً أو مستحباً.

ومن نهي عن اتخاذ الأحرار والرهبان أرباباً من دون الله تحقيق التوحيد لا يـزري بالصالحين
والمسيح ابن مريم، وعن اتخاذ الملائكة والنبين أرباباً، وعن الغلو في الأنبياء والصالحين، فزعم أن هذا تنقص واستخفاف بالأنبياء والصالحين والملائكة فهو من جنس النصارى وأشباههم من المشركين وأهل البدع قال تعالى: ﴿يَتَّأَهَلَّ الْكُتُبَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ

الموت (٢٨٧٧).

(١) مراد الشيخ من المأمورات إما واجب كالبر بالوالدين وإكرام الضيف ونصر المظلوم... ويدخل فيه الفروض: كالأركان الخمسة للإسلام... إلخ.
وإما مستحب: كنوافل الصلوات والصيام والصدقات... إلخ.
وضدها كذلك ترك المنهيات يكون عبادة إما واجباً كترك الزنى وشرب الخمر والسرقه... أو مستحباً كترك فضول الكلام ومشتبه المباحات... إلخ.

وَيَسْتَكْبِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿٧٦﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فَيُوفِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا
فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٧٧﴾ ﴿[النساء].

وقد قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ
ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا
كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا
الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى
الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ ﴿١﴾ قَوْلَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَن يَكُونُوا يَأْتِخِذُوا أَجْرَهُمْ
وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

فهذه الأمور التي ذمَّ الله بها النصارى إذ نُهوا عنها قالوا: هذا
تَنقُصُ بالمسيح والأخبار والرهبان، وكانوا كُفَّارًا بجعلهم هذا النهي تَنقُصًا
مذمومًا إذ كانوا عظموا الأنبياء والصالحين تعظيمًا لم يُشرع لهم.

وكذلك من اتخذ قُبورهم مساجدَ تعظيمًا لهم، أو يسجد لهم
تعظيمًا لهم أو دعاهم وسألهم - كما يدعو الله ويسأله - بعد مماتهم،
وفي تَغْيِيبِهِمْ، أو رجاهم وخافهم كما يرجو الله ويخافه، فإنه مُشْرِكٌ
مُبتدِعٌ.

(١) هكذا قراءة السبعة، خلا قراءة عاصم فهي مهموزة (يضاهئون).

وإذا نهي عن ذلك، فقال: (هذا تَنْقُصُ) زاد ضلالةً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة] فجعل الله الخشية والتقوى والتوكل والرغبة لله وحده، وجعل للرسول أن يُطاع فـ ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وأن يرضوا بما آتاه وهو ما حلَّله، فلا يُطلب ما حرَّمه الله، بل الحلال ما حلَّله والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه^(١). ويجب أن يكون أحبَّ إلى المؤمنين من أنفسهم وأهليهم، إلى غير ذلك من حقوقهم^(٢). ولا يُعبد إلا الله، ولا يُتوكَّل إلا على الله، ولا يُرغب إلا إلى الله، ولا يُخشى ويُتقى إلا الله^(٣).

(١) ولهذا يقرر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في معنى شهادة أن محمداً رسول الله أنها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ.

(٢) كذا في الأصل بالإضافة إلى ضمير الجمع. والمناسب للسباق إفراد الضمير، وعوده على النبي ﷺ «حقوقه».

وانظر طرفاً من حقوقه ﷺ في كلام الشيخ في الجواب الباهر ضمن الفتاوى (٣٢٠/٢٧) وما بعدها، وما سيذكره الشيخ في آخر القاعدة من التوسل المشروع.

(٣) كما دلت عليها آيات كثيرة في القرآن من نحو:

قوله تعالى في أول الزمر: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ وقوله عز وجل بعدها: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [١٤] فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾.

وقد اتفقت أئمة المسلمين على أن مَنْ قصد الصلاة في المساجد المَبْنِيَّة على قُبور الأنبياء والصالحين، وقصد الدعاء عندها مُعتقداً أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المَبْنِيَّة لله، لا على قبر أحدٍ؛ فإنه مخطيء ضالٌّ^(١)، وإن كان كثيرٌ من الجهال يرى ذلك من تعظيمهم.

وكذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لا يُشرع لأحدٍ أن

وفي التوكل قال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وفي الرغبة والخشية قال عن أنبيائه ومن تبعهم من الصالحين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ (١٩).

وفي التقوى - مع ما ذكره الشيخ -: آيات خطبة الحاجة في أول النساء وفي آل عمران وآخر الأحزاب، وغيرها.

(١) لم أورد من التحذير الشديد والوعيد والتهديد فيمن اتخذ القبور - ولو قبور الأنبياء - مساجد.

كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول رضي الله عنها: يُحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً.

وفي الصحيحين أيضاً أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنو اعلى قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

يَسْتَلَمَ وَيُقَبَّلَ غَيْرَ الركنين اليمانيين، لا قبورَ الأنبياء، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقاماتِ الأنبياء: كمكان إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وغير ذلك مما يَسْتَلَمُهُ وَيُقَبَّلُهُ كثيرٌ من الجهال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجبٍ ولا مُسْتَحَبٌّ باتفاق المسلمين.

ومن فعل ذلك مُعْتَقِداً أنه بَرٌّ وَقَرِيبَةٌ؛ فهو ضالٌّ مُبْتَدِعٌ، مُشَابِهٌ للنصارى.

واتفق أيضاً أئمة المسلمين على أنه لا يُشْرَعُ لأحدٍ أن يدعو ميتاً ولا غائباً، فلا يدعوهُ ولا يَسْأَلُهُ حاجَةً، ولا يقول: اغفر ذنبي، وانصر ديني، وانصرني على عدوي، أو غير ذلك من المسائل، ولا يَشْتَكِي إليه، ولا يستجير به كما يفعله النصارى بمن يُصَوِّرُونَ التماثيلَ على صورته، ويقولون: مقصودنا دعاء أصحاب التماثيل والاستشفاع بهم، فمثل هذا ليس مشروعاً: لا واجباً ولا مستحباً في دين المسلمين باتفاق المسلمين، وَمَنْ فعل ذلك مُعْتَقِداً أنه يُسْتَحَبُّ فهو ضالٌّ مُبْتَدِعٌ^(١).

بخلاف طلب الدعاء والشفاعة من النبي ﷺ والصالحين، كما كان أصحابه يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به، ويتوسلون بدعائه في حياته، كما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: **التوسل إنما يجوز بدعاء الحي:**

(١) بل قد يؤول الأمر إلى رده وكفره؛ لأن هذا هو الشرك الواقع في توحيد العبادة عند المتقدمين والمتأخرين، والذين بُعث فيهم الرسول لنقلهم منه إلى التوحيد، كما قال سبحانه في أول سورة الزمر: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

«اللهم إنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بعم نبينا... فاسقنا. فيسقون»^(١).

وقد ثبت في الصحيحين حديث أنس لما توسلوا بالنبى ﷺ واستشفعوا به فطلبوا منه أن يدعو لهم حين قال له الأعرابي: جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فدعا الله لهم، فأمطروا سبتاً. ثم شكوا إليه بهدم الأبنية وانقطاع الطرق وسألوه أن يدعو الله بكشفها عنهم فدعاه فكشفها عنهم^(٢).

وكذلك يوم القيامة يتوسل به أهل الموقف ويستشفعون به،

التوسل
بالنبى ﷺ
في الموقع
وانواع
الشفاعات:

(١) كذا في الأصل، وفيه نقص ملحق بعضه بالحاشية. والحديث في صحيح البخاري في كتاب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٩٦٤) عن أنس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون».

قال ذلك بمحضر الصحابة من غير تكبر، وفي خطبة معلنة مسموعة؛ ولذا قال شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة» (٢١٠): «وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان توسلهم بالنبى ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما، ونعدل عن التوسل بالنبى ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته». اهـ.

(٢) رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع، منها: في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٩٦٧)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

فيشفع لهم إلى ربه أن يقضي بينهم^(١)، ثم يشفع شفاعةً أخرى لأهل الكبائر من أمته، ويشفع في أن يُخرج الله من النار مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان، . كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة^(٢).

ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس عمه، ولم يتوسلوا به بعد موته؛ فإنهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه في حياته، وذلك ينقطع بموته فتوسلوا بدعاء العباس.

(١) وهي الشفاعة العظمى، وحديثها مشهور ثابت في الصحيحين من حديثي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما. وهذه الشفاعة أهم الشفاعات وأولها يوم القيامة، وهي خاصة به ﷺ.

(٢) وهذا نوع ثان من الشفاعات له ﷺ في إخراج أهل الإيمان من النار إذا دخلوها بذنوبهم، وتكرر هذه الشفاعة منه ﷺ أربع مرات.

دل عليه وعلى عددها: حديث أنس رضي الله عنه الطويل في الصحيحين وفيه: «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد... فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله» رواه البخاري في مواضع عديدة، منها: في كتاب التوحيد (٧٥١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٩٣ و٣٢٦). وهذه الشفاعة ليست خاصة به ﷺ، بل يشفع كذلك الأنبياء والملائكة والصالحون.

وشفاعة ثالثة خاصة، وهي شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.

وشفاعة رابعة خاصة في الإذن لدخول المؤمنين الجنة.

وشفاعة خامسة في الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

وشفاعة سادسة في رفع درجات المؤمنين في الجنة.

وشفاعة سابعة في أقوام أمر بهم إلى النار ألا يدخلوها.

وشفاعة ثامنة فيمن تساوت حسناتهم وسيئاتهم أن يدخلوا الجنة.

وذلك معاوية بن أبي سفيان استشفع في الشام وتوسل ببيزید بن الأسود الجُرَشِيِّ^(١) وقال: «اللهم إنا نتوسل إليك بخيارنا، يا يزيد، ارفع يديك، فرفع يديه فدعا، ودعا الناس حتى نزل المطر»^(٢). ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والدين،

(١) نسبة إلى بني جُرش بطن من حمير، وهو من سادات التابعين وصلحائهم، قيل له: كم أتى عليك؟ قال: أدركت العُزى تُعبد في قومي. وقد أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، ثم سكن الشام بقريّة زبدین، وكانت له كرامات ظاهرة، وقد حضره عند الموت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وذكره الذهبي في الطبقة السابعة من تاريخ الإسلام، وهم وفیات (٦١-٨٠) وترجمته فيه (٥٣٨) والسير (١٣٦/٤) وطبقات ابن سعد (٤٤٤/٧)، والتاريخ الكبير (٣١٨/٨)، والجرح والتعديل (٢٥٠/٩)، والاستيعاب (٦٦٠/٣) ومشاهير علماء الأمصار (٩١٥) والأنساب (٤٤/٢)، واللباب (٢٧١/١)، والإصابة (٦٧٣/٣).

(٢) وهذه القصة مروية بعدة أسانيد وفي آخرها: «فرفع يديه ورفع الناس، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالترس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».

أسندها ابن سعد في الطبقات (٤٤٤/٧)، والفسوي في المعرفة في التاريخ (٣٨٠/٢)، وأبو زرعة الرازي في تاريخه (٦٠٢/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٣٨)، من الطبقة الثامنة. وفي السير (١٣٧/٤) بإسناد آخر، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٠/١٨) في ترجمته.

وروى أيضاً الفسوي وأبو زرعة وابن عساكر والذهبي في التاريخ بأسانيدهم أن الضحاک بن قيس استسقى ببيزید بن الأسود، فما برحوا حتى سُقوا. ووقع في المخطوطة: يا زيد... وهو خطأ. وانظر الخبرين بنص شيخ الإسلام لهما في قاعدة جليلة (٢٤٦)، وضمن الفتاوى (١/ ٣١٣-٣١٤).

والأولى أن يكونوا من أهل بيت رسول الله ﷺ اقتداءً بعمر لما استسقى بالعباس (١).

ولو كان توسلهم في حياته هو إقساماً (٢) به على الله، وتوسل (٣) أنواع من التوسل:

(١) وفي قاعدة جلييلة (٢٤٧) قال الشيخ مؤكداً هذا: «ولهذا قال العلماء: يُستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن».

وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه، فإنه كان يدعو للمتوسل به المستشفع به، والناس يدعون معه اهـ.

(٢) كذا في المخطوطة والأصوب: إقسام بالرفع.

(٣) وهذا أحد معاني التوسل، لكنه معنى مذموم بدعي، لا يجوز في حق الله سبحانه أن يقسم عليه بشيء من مخلوقاته، كيف والإقسام على المخلوق بمخلوق مثله لا يجوز، فالخالق أولى وأكمل تنزيهاً.

والشيخ ابن تيمية قسم معاني التوسل إلى ثلاثة، فإليك نصه من القاعدة الجلييلة (٨٢): «فلفظ التوسل يُراد به ثلاثة معانٍ:

أحدها: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم.

وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة: مرفوعة وموقوفة، أو عن ليس قوله حجة... اهـ.

وانظر نحوه في الفتاوى (١/ ١٤٠-١٤٢)، والاستغاثة (١٢٤-

بذاته من غير أن يدعو لهم، لأمكن ذلك بعد مماته، ولكان توسلهم به أولى من توسلهم بالعباس، ولكن إنما كانوا يتوسلون بدعائه، كما ثبت ذلك في الصحاح أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول

الشاعر:

وأبيض يُستسقى الغمامُ بوجههِ ثَمال اليتامى عِصمةً للأرامل^(١)

(١) والبيت من لامية أبي طالب العصماء المشهورة في مدح خير البرية وحمائته من كفار قريش ومنها قوله:

ولما رأيت القوم لا ودَّ فيهمُ
وقد قطعوا كلَّ العرى والوسائل
إلى قوله:

كذبتهم وبيت الله نترك مكة
كذبتهم وبيت الله نبرى محمداً
ونسلمه حتى نُصرِّع حوله
ونذهل عن أبنائنا والحلائل
إلى أن قال:

وما ترك قوم لا أبا لك سيداً
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
يلوذ به الهلاك من آل هاشم
يحوط الذمار غير ذرب مواكل
ثمال اليتامى عِصمة للأرامل
فهم عنده في رحمة وفواضل
إلى قوله في النبي ﷺ:

حليم رشيد عادل غير طائش
فوالله لولا أن أجيء بسببة
لكنا اتبعناه على كل حالة
لقد علموا أن ابننا لا مكذب
يوالي إلاها ليس عنه بغافل
تجرُّ على أشياخنا في المحافل
من الدهر جداً غير قول التهازل
لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل

إلى آخرها، ولولا التطويل لسقتها بطولها، وحديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٩٦٣).

ولم يقل أحدٌ من المسلمين: إنهم كانوا في حياته يُقسمون به ويتوسلون بذاته، بل حديث الأعمى (الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم) ألفاظه صريحة في أن الأعمى إنما توسل بدعاء النبي ﷺ، كما قد بسطت ألفاظه في موضع آخر^(١).

وفي أول الحديث: أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرد إليه بصره، فهو طلب من النبي الدعاء، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليه بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي تقضيها، اللهم فشِّعْه في».

وفي رواية ثانية رواها أحمد والبيهقي وغيرهما: «اللهم شِّعْه في، وشفِّعني فيه»^(٢).

(١) كأنه يشير رحمه الله إلى ذلك البسط الشافي في: قاعدة في التوسل والوسيلة، ضمن الفتاوى (١/ ٢٦٥-٢٧٩).

وانظر المحققة (٦١) و (١٨٥-١٩٠) و (٢٥٧-٢٦٠)، والاستغاثة والرد على البكري (١٢٨-١٣٢) والفتاوى (١/ ١٠٥-١٠٧).

ومضامين هذه القاعدة التي بين أيدينا تجدها مبسطة في المواضع السالفة وما قبلها وبعدها، ولكن شأن هذه القاعدة الاختصار.

(٢) وفي المواضع السابقة ولا سيما من الاستغاثة (١٢٨-١٣٢)، والقاعدة في التوسل في الفتاوى (١/ ٢٦٥-٢٧٩).

تكلم الشيخ على تخريج حديث الأعمى، وطرقه وألفاظه والخلاف بينها، من سنن النسائي والترمذي - وصححه - والبيهقي في السنن ودلائل النبوة والدعوات الكبير، وابن ماجه، والإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرک، وفي الكامل لابن عدي، والطبراني في المعجم الصغير. وجملة القول في الروايات الصحيحة والحسنة منه، دون ما حصل فيها

فلما سأل النبي ﷺ أن يدعو أمره أن يدعو هو أيضاً، كما قال له ربيعة بن كعب الأسلمي: أسألك مرافقتك في الجنة فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١). فإن شفاعة النبي ﷺ وسؤاله الإنسان قد يكون مشروطاً بشروط^(٢)، وقد يكون هناك مانعٌ كاستغفاره للمنافقين^(٣)، فدعاؤه من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، ولكن السبب قد يكون له شروطٌ وموانع، فإذا كان إبراهيمٌ قد استغفر لأبيه فلم يُغفر له، وقيل للنبي ﷺ في المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾؛ وقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة]؛ لم يمنع ذلك أن يكون دعاء إبراهيم ومحمدٍ عند الله أعظم الدعاء إجابةً، وجاههما عند الله

اختلاف على رواتها يُعلِّها، أن هذا التوسل الوارد في حديث الأعمى أنه من التوسل الثاني: بدعاء النبي ﷺ، والذي لا يكون إلا في حياته، كسؤاله الاستسقاء من الأعرابي، وغير ذلك.

(١) كما أخرجه مسلم من حديث ربيعة رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: «أو غير ذلك». قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه في كتاب الصلاة - باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩) وليس لربيعة في مسلم غير هذا الحديث.

(٢) كما في حديث ربيعة، والشروط: كثرة الصلاة.

(٣) فإنه ﷺ لو استغفر لهم مرات كثيرة لن يُغفر لهم؛ لنص آية براءة: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٨١) وعدد السبعين في الآية المراد منه التكثير لا حقيقة المعدود، وإلا فلو زاد في الاستغفار على السبعين فلن يغفر الله لهم!

أعظمَ جاهٍ للمخلوقين، وهما الخليلان، وهما أفضلُ البرية، لكنَّ الدعاءَ - وإن كان سبباً قوياً - فالكفرُ مانعٌ مُعارض، ف ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقد حرّم الجنة على الكافرين والمنافقين وإن استغفر لهم محمدٌ وإبراهيمُ عليه الصلاة والسلام؛ لوجود المانع، لا لتقصيرِ جاهِ الشفيح العظيم القدير.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»^(١).

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنََّّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١١٣)، ثم اعتذر عن إبراهيم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(١١٤) [التوبة]، فهو ﷺ قال لربيعة: «سل» قال: أسأل مرافقتك في الجنة فقال: «أو غير ذلك؟» فقال: بل هو ذاك، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود». فإن المطلوب عالٍ لا يُنال بمجرد الدعاء؛ بل لا بد من عملٍ صالح يكون من صاحبه، يكون عوناً للداعي، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

كذلك أمر الأعمى - لما طلب منه الدعاء له - أن يعينه هو أيضاً بصلاته ودعائه وقال: «صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» أي: بدعاء نبيك وشفاعته، كما قال عمر: (كنا نتوسل إليك بنينا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا).

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

ومعلوم أنهم إنما توسلوا بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وهذا فعله عمر بين المهاجرين والأنصار عام الرمادة^(١)، ولم يُنكره أحدٌ، ولم يقل له: بل التوسل بذات النبي والإقسام به مشروع، فلم يعدل عن التوسل بالرسول إلى العباس؟ فلما أقروا عمرَ على ذلك، ولم يُنكره أحدٌ، عَلِمَ أن ما فعله عمر وأصحابه معه هو المشروع دون ما يخالفه^(٢).

وكذلك أمر الأعمى أن يتوسل بدعائه وشفاعته، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: «اللهم فشفعه فيّ» عَلِمَ أنه كان يدعو ويشفع له، وأن الأعمى إنما يتوسل بدعائه وشفاعته، وإلا فكان يقول: «اللهم وهذا شفاعة النبي ﷺ».

والتوسل بدعائه وشفاعته هو التوسل الذي كان الصحابة يعرفونه ويفعلونه، وهو معنى التوسل به عندهم، كما قد بيّن ذلك حديث عمرَ وحديث الأعمى، ولكن من الناس من ظنَّ أن المراد باللفظ التوسل به هو التوسلُ بذاته أو الإقسام بذاته، وهذا غلطٌ على الصحابة.

توسل
الصحابة
بالنبي ﷺ:

وأما كلام العلماء في أن ذلك مشروع أو لا؟

فقد ذكر السائل النقلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أن ذلك منهجيٌّ عنه، وما ذكره عن أبي محمد بن عبد السلام يُوافق ذلك، وأما استثناؤه الرسولَ - إن صحَّ حديثُ الأعمى - فهو رحمه الله لم

(١) في سنة (١٨هـ) في خلافة عمر، وهي سنة أجدبت الأرض واسودت، فصار لونها شبه الرماد من قلة المطر.

(٢) ومضى أن هذا من أقوى الإجماعات الإقرارية.

يستحضر الحديث بسياقه حتى يتبين له أنه لا يُناقض ما أفتى به، بل ظن أنه يدل على محلّ السؤال؛ فاستثناه بتقدير صحته^(١).

والحديث صحيح لكن لا يدلُّ على هذه المسألة كما تقدم.

وأما ما فعله^(٢) السائل عن القشيري، فأجبت عن هذه المسألة، لا يدل عليها نفي ولا إثبات، وقد ذكر المروزي في منسكه^(٣) عن الإمام أحمد بن حنبل أن الداعي المُسلم على النبي ﷺ يتوسل به في دعائه، فهذا النقل يُجعل معارضاً لما نقل عن أبي حنيفة وغيره، ونقل أيضاً عن عثمان بن حنيف أنه أمر رجلاً بعد موت النبي ﷺ أن يدعو بهذا الدعاء، لكن لم يقل فيه: «اللهم فشفعه في».

(١) هذا معنى ما في قاعدة في التوسل والوسيلة؛ ضمن الفتاوى (٣٤٧/١)

فقارنه! وتأمل - أخي - اعتذار الشيخ للعز!

(٢) كذا، والمناسب: «ما نقله».

(٣) وانظر قاعدة في التوسل والوسيلة (٣٣٧/١) وما بعدها.

والمروزي هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج (نحو ٢٠٠هـ-٢٧٥هـ)، من أخص أصحاب الإمام أحمد به، وكان يحبه ويأنس به ويتبسط إليه، وهو الذي غمض عيني الإمام لما توفي وغسله، وهو من السبعة الكبار الذين روى المسائل الكثيرة عن أحمد الذين يُعبر عنهم بالجماعة وهم: عبد الله وصالح ابنا الإمام، وحنبل ابن عمه، وإبراهيم الحربي، والمروزي، والميموني وأبو طالب حميد، هذا ولما مات المروزي دفن بجوار إمامه.

انظر: الإنصاف للمرداوي (٨٦/١)، وطبقات الحنابلة (٥٦/١)، والمقصد الأرشد (١٥٦/١)، والمنهج الأحمد (٣٦١/١)، وتاريخ بغداد (٤٢٣/٤)، والسير (١٧٣/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٣١/٢)، والوافي بالوفيات (٣٩٣/٧).

وقد تكلمت على إسناد ذلك وهل هو ثابت أم لا؟ وبسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع^(١)، وبيّنت أنه بتقدير ثبوته يكون معارضاً لما فعله عمرٌ بمحتضر من المهاجرين والأنصار، وإذا كانت مسألة نزاعٍ رُدَّت إلى الله والرسول.

وما نقل عن أحمد رضي الله عنه فإنه يُشبه ما نُقل عنه من جواز الإقسام برسول الله ﷺ، وأنه يجب بذلك الكفارة، فإن الإقسام به في اليمين كالإقسام به على الله، وكالتوسل بذاته. وهذه الرواية عن أحمد لم يوافقها من الأئمة^(٢)؛ بل جمهورُ الأئمة على الرواية الأخرى عنه،

(١) كما في قاعدة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٦٧-٢٧٦). والرواية المشار إليها في ما رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٧) وما بعدها، وعند الطبراني في الصغير (١/١٨٣).

ومع هذا فقد روى البيهقي نفسه قبل تلك الرواية روايةً أصح منها سنداً، وفيها «فشغه في» كما رواه بعض أهل السنن وأحمد وغيرهم. والشيخ ابن تيمية أعلَّ تلك الرواية المعارضة أعلاه بالاختلاف في سندها.

وكذلك الاضطراب الواقع في لفظها، ووقوع المناكير في رواية راويها؛ ولذا قال عقب ذلك (١/٢٧٨): «ومثل: هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها، إذ الاعتبار بما روى الصحابي لا بفهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه».

(٢) سقطت كلمة: «أحد» من الأصل.

وهذه الرواية من مفردات مذهب الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرادوي في الإنصاف وقال: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

قال في المقنع: «وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف بالرسول ﷺ»

وهو أنه لا يُشرع الحلف بمخلوق ولا النبي ولا غيره، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفة من أصحابه، ونصروها في الخلاف كالقاضي^(١)

خاصة».

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٦٦/٢٧) (طبعة الملك).
والمغني (٤٧٢/١٣)، والفروع لابن مفلح (٣٤٠/٦)، والمبدع للبرهان بن مفلح (٢٦٤/٩)، والفتح الرباني في المفردات (٤٣١/٢).

ولذا قال شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل (٣٣٧/١) وما بعدها: «وقد نقل في منسك المرؤذي عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي ﷺ، وهذا قد يُخرَج على إحدى الروایتين عنه في جواز القسم به. وأكثر العلماء على النهي في الأمرين، ولا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم، كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام - وقد تقدم ذكر ذلك - لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، إذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبية ومحبتة وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل.

وإما أن يقسم عليه، كما يقول بحياة ولدك فلان، وبتربة أبيك فلان، وبحرمة شيخك فلان، ونحو ذلك، والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق» اهـ.

وعلى كل حال لا أحد معصوم إلا أنبياء الله ورسله، وإلا فكل يؤخذ من قوله ويرد، فكيف إذا خالف الدليل؟

(١) هو قاضي الحنابلة: أبو يعلى محمد بن الحسن بن الفراء البغدادي (٣٨٠-

٤٥٨هـ)، إمام المذهب في زمنه بلا منازع، صحب الشيخ ابن حامد إلى وفاته (٤٠٣هـ) والحسين بن البغدادي وغيرهما، وتخرج عليه الخلق الكثير. من تصانيفه: «العدة في أصول الفقه»، و«إبطال التأويلات» و«الإيمان» و«العقيدة» و«كتاب الروايتين والوجهين» و«التعليقة الكبرى في الفقه».

والشريف أبي جعفر^(١) وابن عقيل^(٢) وغيرهم.

انظر ترجمة ابنه له في طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) والمناقب للإمام أحمد (٦٢٧) والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢)، والمنهج الأحمد (١٢٨/٢)، والسير (١٩/١٨)، والأنساب (٢٤٦/٩)، والكمال (٥٢/١٠).

(١) هو شيخ الحنابلة في العراق: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي (٤١١-٤٧٠)، تلميذ أبي يعلى بل أجلهم، وتلمذ على ابن بشران وأبي محمد الخلال وغيرهم، وتلمذ عليه ابنا القاضي أبي يعلى في آخرين، كان قوياً في السنة صارماً على المبتدعة، له مواقف ضد الأشاعرة محمودة إبان فتنة ابن القشيري على الحنابلة.

له: «رؤوس المسائل» عمدة في الفقه حُقق ولم يطبع! انظر: ابن الحنبلي (٥١/١)، وما بعدها، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١٥)، طبقات الحنابلة (٢٣٧/٢)، والمقصد الأرشد (١٤٤/٢)، والمنهج الأحمد (١٥١/٢)، والسير (٥٤٦/١٨)، والعبر (٢٧٣/٣)، والبداية والنهاية (١١٩/١٢)، والمنتظم (٣١٥/٨).

(٢) هو المتفنز أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١-٥١٦) تلمذ على القاضي أبي يعلى، والخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي. وأخذ عنه خلق كثير، من أشهرهم ابن الزاغوني (٥٢٧). حصل له انحراف في العقيدة ثم رجع عنه.

كان من أذكاء الدنيا، مملوءاً عقلاً وزهداً وحجة، متبحراً في فنون كثيرة، ألّف الفنون، وهو من أكبر الكتب، فأقل ما قيل فيه (٢٠٠) مجلد، وأكثر ما قيل (٨٠٠) مجلد، لم يبق منه سوى مجلدين في باريس، وله الفصول في الفقه عشر مجلدات وغيرها. ترجمه في: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، وذيلها لابن رجب (١/١٤٢)، والمنهج الأحمد (٢/٢٥٢)، والمقصد الأرشد (٢/٢٤٥)، والسير (١٩/٤٤٣)، والميزان للذهبي (٣/١٤٦)، ولسانه للحافظ ابن حجر (٤/٢٣٤)، وطبقات المفسرين (١/٤١٧).

ثم أكثر هؤلاء يقولون: هذا الحكم مُختَصُّ به؛ لكون الإيمان به - بخصوصه - ركناً في الإيمان، لا يتم الإيمان إلا بالشهادتين.

وذكر ابن عقيل: أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم^(١). وأما جماهير علماء المسلمين من السلف والخلف فعلى أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق: لا الأنبياء ولا غيرهم، كالرواية الثانية عن أحمد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، واختيار طائفة من أصحاب أحمد^(٢).

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن حماية النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله»^(٣)، وقال: «من كان حالفاً للنبي ﷺ جناب التوحيد:

(١) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٦/٣٤٠)، والمرداوي في الإنصاف (٢٧/٤٦٦): (طبعة الملك) وقواه.

أما صحيح المذهب وما عليه أكثر الأصحاب فمخصوص بالحلف بالنبي ﷺ، والصحيح خلافه كما عليه الجمهور مما سيبينه الشيخ ابن تيمية بعد قليل.

(٢) قال في المغني مؤيداً ذلك (٢٧/٤٧٢): «فصل: ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق، كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي، وقول أكثر الفقهاء».

وانظر: الإنصاف والشرح الكبير (٢٧/٤٢٩-٤٣٠) و(٤٦٢-٤٦٦)، والفروع (٦/٣٤٠)، وسيذكر الشيخ طرفاً من الأدلة المصححة لقول الجماهير هذا.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٤٢٤٨) في كتاب الأيمان والنذور من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

وأخرجه النسائي كذلك (٥/٧) في الأيمان، باب الحلف بالأمهات، وابن حبان في صحيحه (١٠/١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩)، كلهم من هذا الطريق. ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٢١) و(١٦٠٣٤) كلاهما بمثله لكن عن ابن سيرين مرسلًا. ورواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه.

«ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» فكانت قریش تحلف بأبائها فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

رواه في كتاب فضائل الصحابة والشهادات وغيرها - باب أيام الجاهلية (٣٦٢٤)؛ بل ورواه مسلم أيضاً في الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(١) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف (٢٥٣٣) عن ابن عمر، ومسلم في الأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٦٤٦) ولفظه عنه: أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالآباء - عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة، فقال ابن عمر: ويحك! لا تفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

رواه الترمذي وصححه في كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في

وقال ابن مسعود وابن عباس: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»^(١). وذلك لأنّ الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم إثمًا من الكذب، وهذا يوافق أظهر قولي العلماء: أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهى تحريم لا نهى تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا كان الحلف بغير الله من باب الشرك؛ فمعلوم أنه لا يجوز أن يُشرك به، ولا يُعدل به، ولا يُسوّى به الأنبياء وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَاءَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾، قال طائفة من السلف: (كان قومٌ يدعون الملائكة والأنبياء فأنزل الله هذه الآية بين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى

كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥). والإمام أحمد في المسند (١٢٥/٢)، ٣٤، ٦٩، ٥٨، ٦٠، ٨٦، من طرق عنه، وابن حبان وصححه (١٠/٢٠٠)، والحاكم (١٨/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٢٩/١٠) كلهم عن سعد به.

(١) الخبر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٩/٨) (١٥٩٢٩) بسند صحيح، ورواه من وجه آخر عن وبرة عن ابن مسعود: والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٩)، وقال في المجموع (١٧٧/٤): «رجاله رجال الصحيح».

والأثر عن ابن مسعود من موارد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

الله ويرجونه ويخافونه^(١)، كما أن سائر العباد يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه، فلا يجوز دعاء الملائكة والأنبياء).

وقد قال رجلٌ للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٢)، وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله

(١) كذا روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٠/١٥) وما بعدها، وانظر: زاد المسير (٣٦/٥)، والدر المنثور (٣٤٣/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من طرق (١/٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٣٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٥) (٩٨٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب الكفارات - باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان - (٢١١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢١٨)، (٢٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٧)، وابن عدي في الكامل (١/٤١٩)، كلهم من طرق عديدة عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وفي بعض الألفاظ: «أجعلتني والله عِدلاً؟ بل ما شاء الله وحده». قال البوصيري: في زوائد ابن ماجه - بحاشيته -: هذا إسناد فيه الأجلح، مختلف فيه، وضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود وابن سعد. ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقد اختار الذهبي كما في ديوان الضعفاء (٢٨٧) والحافظ في التقريب: أنه صدوق. انظر: التهذيب (١/١٨٩). وما بعده.

وللحديث شواهد عن جابر بن سمرة، وحذيفة، وقتيلة الجهنية، والطفيل بن سخبرة، رضي الله عنهم، تعضده وتؤهله للاحتجاج، وتأتي

وشاء محمد؛ بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(١) فنهاهم أن

في الحديث الآتي بعده.

(١) رواه الإمام أحمد بسنده (٣٩٣/٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم قوماً من اليهود فأعجبته هيئتهم قال: إنكم قوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله، قال: وأنتم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

ثم إنه رأى قوماً من النصارى فأعجبته هيئتهم فقال: إنكم قوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، قال: وإنكم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح قص ذلك على رسول الله ﷺ فقال: «قد كنت أسمعها منكم فتؤذي، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» رواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن حذيفة.

وكذا رواه ابن ماجه في سننه (٢١١٨) وقال البوصيري في زوائده عليه: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير» اهـ. وسفيان قد توبع.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٧٢/٥) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها، رضي الله عنهم، بمثله.

ورواه الدارمي في سننه (٢٩٥/٢)، عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش به.

ورواه ابن ماجه في سننه (٢١١٨) عن أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي به... وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم» اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٩/١) (٢٣٧) من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به. وهو كما ترى مختلف فيه على عبد الملك بن عمير، والأشبه أنه عنه عن

ربيعي بن حراش عن الطفيل؛ لوروده كذلك في أسانيد مختلفة، مدارها واحد على عبد الملك، عند أحمد وابن ماجه والدارمي.

ويشهد له ما رواه أحمد في المسند (٣٨٤/٥، ٣٩٤، ٣٩٨) من طريق شعيب عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن يسار عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» وكذا رواه أبو داود في سننه (٤٩٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢١٨)، (٢٣٦) والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٣)، كلهم من طرق عديدة عن شعبة به.

كما يشهد له ما رواه النسائي في سنن (٦/٧) من طريق الفضل بن موسى عن مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيبة بنت صيفي الجهنية أن حبراً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله! وما ذلك؟» قال: تقولون إذا حلفتُم: والكعبة. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف برب الكعبة».

ثم قال الحبر: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال النبي ﷺ: «سبحان الله!» قال تقولون: ما شاء الله وشاء فلان. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله فليقل معها: ثم شئت».

ورواه كذلك في عمل اليوم والليلة (٩٨٦) وقال الحافظ في الإصابة (٣٧٨/٤)، على هذا الإسناد: إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٦)، وابن سعد في الطبقات (٣٠٩/٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٣-١٤)، (٥، ٦، ٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٢٠)، (٢٣٨، ٢٣٩)، والحاكم في مستدركه (٢٩٧/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٣/

يُشركوا به حتى في مثل هذه الأقوال، وقد أمر الله أن يقول: ﴿يَتَأَهَّلَ
 الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية .
 ولما قال الأعرابي: ومن يعصهما فقد غوى . قال: «بئس الخطيب
 أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»^(١) مع أنه قد روي عنه أنه قال:
 «من يعصهما»؛ وذلك لأنَّ هذا إذا قاله من جعل طاعة الرسول تابعةً
 لطاعة الله، ويجعله عبداً لله ورسولاً، لم يُنكر عليه الجمعُ بينهما في
 الضمير، بخلاف مَنْ قد لا يفهم ذلك؛ بل يجعل الرسولَ نِدَاءً، كقول
 القائل: ما شاء الله وشاء محمد . وأيضاً فقد نهى معاذاً وغيره عن
 السجود له، وقال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟»
 قال: لا، قال: «فإنه لا يصلح السجود إلا لله»^(٢) .

-
- (٢١٦)، من طرق عن المسعودي عن معبد بن خالد عن ابن يسار به .
 (١) رواه مسلم في صحيحه كذلك عن عدي بن حاتم رضي الله عنه في الرجل
 الذي خطب بذلك عند النبي ﷺ، في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة
 والخطبة (٨٧٠) .
 (٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة
 (٢١٤٠) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد
 رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت:
 رسول الله أحق أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت
 الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد
 لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قلت: لا، قال: «لا
 تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن
 لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» .
 وكذا رواه الحاكم في مستدركه (١٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي،
 ورواه البيهقي في الكبرى (٢٩١/٧) .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أنهم لما صلُّوا خلفه قياماً، وهو قاعد لمرضه قال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً» فنهاهم أن يقوموا مع أن قيامهم كان لله؛ لثلاث يشبهوا مَنْ يقومُ له.

وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١). وفي الصحيحين عنه أنه قال في مرضه موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذَرُ ما فعلوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً).

وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٢) بإسناد جيد، ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن حمزة بن المغيرة - هو المخزومي - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ورواه أبو بكر الحميدي في مسنده (٤٤٥٢) (١٠٢٥)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٣-٤٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وروي الحديث عن «زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا من وجوه عديدة عنه، رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٢/١)، ومن طريق ابن سعد في طبقاته (٢٤٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/٣).

ووصل هذا الإرسال البزار - كما في كشف الأستار - (٢٢٠/١) (٤٤٠) بسنده عن عمر بن صُبهان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وكذا رواه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٥)، وذكر له طريقاً أخرى يصحح بها الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١) من

وفي الصحيح عنه أنه قال: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ الله ورسوله»^(١).

فهذه النصوصُ وغيرها تُبين أنه نهاهم عن الشرك به، والغلو فيه، وسدَّ هذه الذريعة بنهيهم أن يتخذوا قبره مسجداً، وأن يقولوا: ما شاء وشاء محمد، وأنه دُفن في بيته، ولم يظهر قبره خوف الإشراك، وإذا كان كذلك - والقسم بالمخلوق شركٌ بالمخلوق، والشرك لا يجوزُ به ولا بغيره - فلا يجوز القسمُ به كما قال الجمهورُ، ولا تعتقد اليمينُ به، ولا يجب بذلك كفارةً.

وقد تنازع العلماءُ في صلاةٍ عليه عند الذبيحة، فكره ذلك مالكٌ **حكم** وأحمدٌ وغيرُهما؛ لثلا يُذكر على الذبيحة غيرُ الله خوفاً من الإهلال **الصلوة** **على** **النبي** **ﷺ** بها لغير الله^(٢)، من أن ذلك صلاةٌ عليه، ورخص في ذلك الشافعيُّ **عند**

الذبيحة:

طريق أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، متابعه، ثنا سريح ثنا عبد الله بن نافع به، ولفظه اللفظ الذي ذكره الشيخ ابن تيمية.

ورواه كذلك الطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) متابعه قاصرة عن عبد الله به، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤٤٧/٢) على أول الحديث: «نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلوة...».

(١) رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ...﴾ الآية، (٣٢٦١).

(٢) راجع المغني (٣٩٠/١٣)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة،

وأبو إسحاق ابن شاقلاً من أصحاب أحمد قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا بخلاف الإقسام به، فإن الإقسام بسائر المخلوقات شرك به، والشرك به لا يجوز بحال.

وكل ما كان من خصائص الرب كالعبادة لله، والنذر لله، والصدقة لله، والتوكل على الله، والخوف من الله، والخشية لله، والرغبة إلى الله، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الرب؛ فإنه لا يجوز أن يفعل بمخلوق: لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يُستثنى من ذلك أحد.

وإن كان الإقسام به منهيًا عنه: لا ينعقد به اليمين، ولا يجب به الكفارة، فالإقسام به على الله أولى أن يكون منهيًا عنه، وكذلك الإقسام بسائر المخلوقات على الله. وكذلك التوسل بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضاً.

من التوسل المشروع: كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلق إلى الله هو محمد ﷺ، وأعظم وسائل الخلق إلى الله التوسل بالإيمان به: بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أوجب وأمر، وموالاته أوليائه ومعاداة أعدائه، وتحليل ما حلل، وتحريم ما حرّم، وإرضائه ومحبته، وتقديمه في ذلك على الأهل والمال، فهذه الوسيلة التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ فالوسيلة ما يُتوسَّلُ به: وهو ما يتوصل، والتوسل والتوصل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته، لا وسيلة للخلق إلى الله إلا هذه الوسيلة، ثم من آمن بالرسول: إذا دعا له الرسول وشفع فيه؛ كان دعاء الرسول

وشفاعته مما يُتوسل به، فهذا هو التوسُّل بالرسول.

فأما إذا قد كان الرجلُ لم يطعه وهو لم يدعُ للإنسان، فنفسُ ذاتِ الرسول لا تنفع الإنسان شيئاً؛ بل هو أعظمُ الخلق عند الله قَدراً وجاهاً، وذلك فضلُ الله عليه وإحسانه إليه، وإنما ينتفع العبادُ من ذلك بما يقومُ بهم من الإيمان به، أو ما يقومُ به من الدعاءِ لهم.

فأما إذا قام بهم دُعَاؤُهُ والإقسامُ به فهذا لا ينفعهم، والدعاءُ من أفضل العبادات^(١)، ولم ينقل أحدٌ عنه أنه شرعَ لأُمَّته الإقسامَ بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جعل ذلك مشروعاً: واجباً أو مستحباً؛ فقد قفا ما لا عِلْمَ له به، وقال قولاً بلا حُجَّةٍ، وشرع ديناً لم يأذن به الله.

وإذا لم يكن ذلك واجباً ولا مستحباً؛ كان من فعله مُعتقداً أنه واجبٌ أو مستحبٌ مخطئاً في ذلك، وإذا كان مُجتهداً أو مقلداً فله حُكم أمثاله من المُجتهدين والمقلدين يُعفى عن خطئه. فأما إذا أنكر على غيره بلا علم، وردَّ الأقوالَ بلا حُجَّةٍ، وذمَّ غيره ممن هو مُجتهدٌ أو مُقلد، فهو مستحقٌ للتعزير والزجر. وإن كان المُنازِعُ له مُخطئاً، فإن المُجتهدَ المخطيءَ غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المُنازِعُ له المصيبُ، وهو المخطيءُ؟

ولكنَّ شأنَ أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً، ويوالون عليها، ويعادون منهجِ أهل الأهواء مع مخالفيهم:

(١) يدل عليه الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، ورواه غير أن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»، وفي سورة الجن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ أي لا تعبدوا، فتأمل كيف عُبر عن العبادة بالدعاء!

وَيَذْمُونَ؛ بَلْ يُفْسِقُونَ؛ بَلْ يُكْفُرُونَ مَنْ خالفهم! كما يفعلُ الخوارجُ (١)

(١) هذا أشهر أسمائهم، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالسيف، فقاتلهم حتى أفنأهم يوم النهروان، إلا بضعة نفر تفرقوا في النواحي وبثوا المذهب.

من أهم أصولهم: التكفير بالذنب، فلذا كفروا عثماناً وعلياً ومعاوية رضي الله عنهم وسائر من تولاهم من المؤمنين، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، كما قال ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأول أمرهم ما كان من عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي لما قال لرسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه؟ فقال النبي ﷺ: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم إلى قذذه (ريش سهمه) فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على فرقة من الناس» قال أبو سعيد - راوية -: (فأشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علياً قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

وقالوا بأن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله. وهو قول عموم الوعيدية!.

وأنكر جمهورهم حدَّ الرجم للزاني المُحصن؛ لعدم وروده في القرآن.

ومن أشهر أسمائهم: الوعيدية، والحرورية، والشرأة، والمحكمة،

والرَّافضة^(١).....

والمارقة، والنواصب.

وقد اختلفوا فرقاَ عديدة، نحو العشرين فرقة، أبرزها: الأزارقة والصفرية والنجدات، والإباضية وهم الموجودون في زمننا في أفريقيا وغيرها.

مصادر أخبارهم كثيرة ومنها: البداية والنهاية (٢٨٩/٧) وما بعدها (العلمية)، وجامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٣١-٢٣٢) (رسالة في التوبة)، ومقالات الإسلاميين (١/١٦٧) وجعلهم (٢١) فرقة، والملل والنحل ص (١١٤) وجعلهم (٨) فرق كبار، وعن كل فرقة شعب، والفرق بين الفرق ص (٢٩١)، وعدّهم (٢٠) فرقة، ونحوه التبصير ص (٤٥)، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص (١٦٠)، والفرق المفترقة ص (١١) وعدّهم (١٤) فرقة، اعتقادات فرق المسلمين (٤٩) وعدّهم (٢١) فرقة، والتنبيه للملطي ص (٥١)، والخطط (٢/٣٥٤)، والبرهان للسكسكي (١٧-٣٢) وعدّهم (١٨) فرقة.

(١) والإمامية أشهر فرق الرافضة، وأوسعها انتشاراً، سموا بذلك لقولهم بعصمة الأئمة الاثني عشر، وأن لهم مكانة لم يبلغها نبي مرسل أو ملك مقرب، ومن أصولهم مع الإمامة والعصمة: الوصية، والمهدية، والغيبة، والرجعة، والتقية، والبداء، وهي مما تفردوا به مع تكفيرهم لجماهير الصحابة إلا نحو خمسة: علي وعمار وسلمان والمقداد وأبو ذر، وقولهم بتحريف القرآن، ورد السنة، وهم قبورية في التوحيد، معتزلة جهمية في الصفات والقدر.

ويُسمون «الجعفرية» نسبة إلى جعفر بن محمد الملقب بالصادق أو الصدوق وهو الإمام المعصوم السادس عندهم، و«الاثني عشرية» لاعتقادهم إمامة وعصمة الأئمة الاثني عشر: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين زين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وابنه موسى الكاظم، وابنه الرضا، وابنه محمد الجواد، وابنه علي الهادي،

والجهمية^(١)

وابنه الحسن العسكري، وابنه الغائب محمد بن الحسن المهدي، المعدوم! وإذا أطلق اسم الرافضة انصرف إليهم، ويحبون أن يُلقبوا بالشيعة، وهو لقب كان لأوائلهم، قال في المنهاج (٣٥/١):

«ومن زمن خروج زيد - (هو ابن علي بن الحسين بالكوفة، سنة ١٢٢هـ) - افتردت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سُئل عن أبي بكر وعمر، فترحم عليهما، رفضه قوم فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة «زيدياً» لانتسابهم إليه» اهـ. وقد كان سلفهم مشبهة مجسمة، ثم دخل فيهم التعطيل والاعتزال. وهم من أعظم ذوي الأهواء والبدع جهلاً وظلماً وضلالاً واتباعاً للظن... ومن بابهم دخل الزنادقة لهدم الدين، وهي بدعة عظيمة ابتدورها عبد الله بن سبأ اليهودي ابن السوداء في حياة علي رضي الله عنه.

فضحهم شيخ الإسلام في منهاج السنة، وانظر منه أوله، والرافضة ثلاث طوائف كبار ترجع إليها بقية فرقهم: الزيدية ثم الإمامية ثم الغلاة. وانظر المقالات (٦٦/١) حيث جعلهم أصنافاً ثلاثة: الغلاة (١٥) فرقة، والإمامية - وسماهم الرافضة - وعددهم (٢٤) فرقة، والزيدية في (٦) فرق.

وانظر: البرهان للسكسكي ص (٦٨)، والملل ص (١٤٦) وعددهم (٢٦) فرقة ترجع إلى الكيسانية والزيدية والإمامية والغالية.

وفي الفرق بين الفرق ص (٢٢) جعلهم (٢٠) فرقة، وبنحوه في التبصير للإسفرائيني ص (٢٧)، والاعتقادات (٥٩)، وفرق الشيعة للنوبختي، وأصول الشيعة للقفاري، والشيعة والتشيع، والشيعة والقرآن، والشيعة والسنة لإحسان إلهي، والشيعة لموسى جار الله وغيرها.

وكونهم جهمية في الصفات، قدرية مُعتزلة في القدر، انظر كلام ابن تيمية عنهم في المجموع (٤١٥/٣٥) والفتاوى الكبرى (٢/٢٩).

(١) نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الترمذي، الذي قتله سلم بن أحوز

سنة (١٢٨هـ): حيث أخذ مقالته عن الجعد بن درهم الذي قتله خالد القسري بالعراق سنة (١٢٣هـ) كما وأخذ مقالته عن غيره.

فقد ظهرت الجهمية بظهورهما في أواسط القرن الثاني الهجري، وكان الجهم جاحداً للأسماء والصفات ورؤيته الله في الآخرة، قائلاً بخلق القرآن، وأن الله في كل مكان، وبالإرجاء المحض: بأن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل، وقائلاً بالجبر وفناء الجنة والنار، وأنهما لم تخلقا بعد، ونفي الحكمة عن أفعال الله، ونفي حقيقة الروح.

وكان قد ناظر السُّنمية - من فلاسفة الهند - فبقي أربعين يوماً لا يصلي ولا يعرف رباً ثم ظهر ببدعته.

قال شيخ الإسلام (١٨٢/١٣): «المقصود هنا أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب، والتي أوجبت إدمارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان، وقد قيل: إن أصله من ترمذ، وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية... وحقيقة قول الجهمية هو قول فرعون، وهو جحد الخالق، وتعطيل كلام دينه...» اهـ.

وانظر أقوال جهم في: أوائل النونية لابن القيم، والتبصير لابن جرير (١٦٩)، ومقالات الإسلاميين (٢١٤)، والملل والنحل (٨٦)، والتبصير في الدين للإسفراييني (١٠٧)، والفرق بين الفرق (١٥٧)، والتنبيه (٩٣) - (١٣٩)، والفصل (٣/٣٥، ٨١)، ومواضع بعدها، والخطط (٢/٣٤٩)، والميزان (١/٤٢٦)، ولسانه (٢/١٤٢)، والاعتقادات للرازي (٨٩)، وتاريخ الجهمية (١٠-٥٥).

والمقصود أن قول الجهمية هو عين قول المعتزلة في كلام الله.

ولقد يقسم شيخ الإسلام الجهمية المعطلة إلى طوائف:

١- الجهمية المحضة وهم هؤلاء.

٢- الجهمية المعتزلة.

وأمثالهم^(١).

- ٣- الجهمية الأشاعرة، وهم النفاة من كل منهما.
- (١) وأشهرها المعتزلة والمرجئة، فالمعتزلة: أشهر الفرق المبتدعة، سموها كذلك - على الأشهر - لما اعتزل واصل بن عطاء الغزال (٨٠ - ١٣١) الحسن البصري شيخه، بسبب سؤال عن مرتكب الكبيرة. فقال واصل: إنه لا مؤمن ولا كافر، بل بمنزلة بينهما.
- وهم فرق عديدة، ويطلق عليهم «الجهمية» لموافقتهم لهم في نفي صفات الله، وهم مدرستان، المتقدمة معتزلة البصرة، وبعدها معتزلة بغداد حيث طرأ على المذهب التوسع والتجديد، ولهم أصول خمسة:
- ١- التوحيد: ويقوم على نفي صفات الله، ونفي معاني أسمائه.
 - ٢- العدل: بأن العباد خالقون لأفعالهم، ولا تعلق لها بقدر الله.
 - ٣- الوعد والوعيد: للمؤمن بالجنة، وللعاصي والكافر بناره.
 - ٤- المنزلة بين المنزلتين: وسبقت، ويسمونه «فاسقاً» وهو اصطلاح خاص بمدلوله عندهم، يخالف اصطلاح أهل السنة والجماعة في فاعل الكبيرة، أن سعى بكبيرتين مؤمن بإيمانه.
 - ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالخروج على ولاة الجور إذا قدروا.
- ومن مقالاتهم: القول بأن القرآن مخلوق، ونفي رؤية الله في الآخرة، وتقديم العقل على الشرع، وإنكار عذاب القبر ونعيمه.
- وقد ورث مقالاتهم أو بعضها: الرافضة والإمامية والزيدية، والخوارج الإباضية، وبعض عقلائي عصرنا
- وانظر مجموع الفتاوى (١٣/٩٧ و ١٢٦) من الفرقان بين الحق والباطل، والأصول الخمسة وشرحها لعبد الجبار المعتزلي، والمغني في أبواب العدل والتوحيد له، وفرق وطبقات المعتزلة للنوبختي ص (٤٠) وما بعدها.
- والمقالات (١/٢٣٥)، والتنبيه ص (٣٥)، والملل ص (٤٣) وعدهم

(١٣) فرقة، والفرق بين الفرق ص (٧٨) وعدهم أكثر من (٢٠) فرقة، ونحوه التبصير للإسفرائيني، والاعتقادات.

والمرجئة: وهي عقيدة وُجدت في آخر القرن الأول - آخر زمن الصحابة -، ثم غلبت على طائفة الكرامية، أتباع محمد بن كُرام السجستاني الزاهد المبتدع، جمع أردأ المذاهب، وأذاعه في خراسان، نسبه إلى التجسيم والتشبيه.

والإرجاء: مأخوذ من معنى التأخير، وإعطاء الرجاء، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وغلاتهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

جعلهم الشيخ ابن تيمية في الإيمان الكبير (١٩٥/٧) ثلاثة أصناف:

١- القائلين بأن الإيمان مجرد ما في القلب، ومنهم من يقول: هو المعرفة وهؤلاء الجهمية، وهم المرجئة المحضة. ومنهم من يقول: هو تصديق القلب، وهو قول جمهور الأشاعرة والماتريدية.

٢- القائلين بأن الإيمان قول اللسان، وهو قول الكرامية.

٣- القائلين بأن الإيمان قول اللسان وتصديق القلب، وهو قول مرجئة الفقهاء من أهل السنة. وعلى كل فالإرجاء والمرجئة عقيدة داخلت عدة فرق متنازعة الأصول.

انظر: اللسان وشرح القاموس في مادة (رجا)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧)، ولسانه (٥/ ٣٥٣-٣٥٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٦)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٣٠٦).

وانظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء للملطي ص (٤٣ و ١٤٦)، والمقالات (١/ ٢١٣) وعدهم (١٢) فرقة، والملل والنحل ص (١٣٩)، (٦) فرق من الخالصة، وجملتهم (١٢) فرقة، وهكذا نحوه في الفرق بين الفرق ص (١٥١)، والتبصير في الدين للإسفرائيني ص (٩٧)، واعتقادات فرق المسلمين للرازي ص (٨٧) و(٩٣)، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص (١٧٩)، مع التعليق عليه، والفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٨).

منهج أهل
السنة مع
مخالفهم:

وأما أهل العلم والسنة فيتبعون الحق الذي جاء به الكتاب والسنة ويعذرون من خالفهم إذا كان مُجْتَهِداً مُخْطِئاً، أو مُقْلِداً له، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوزَ لهذه الأمة عن الخطِ والنسيان، وقد قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت».

والكلام على هذه المسائل قد بُسِطَ في مواضع غير هذا، وصنفت فيه مُصنِّفات، وللعلماء في ذلك وما يتعلق به من الكلام ما لا يَتَسَعُّ له هذا الموضوع. والله أعلم.

آخره. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً^(١).

(٢٣٣)، والخطط للمقريزي (٢/٣٤٩)، ولوامع الأنوار للسفاريني (١/٩١)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي (٣٣-٤٦).

(١) اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آل وصحبه ومن اتبعهم، آمين وافق الفراغ من تحقيق هذه القاعدة في الوسيلة والتعليق عليها تسويداً ثم تحريراً سحر يوم الاثنين (١/٤/١٤١٨هـ) في الرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملاحق

ملحق فيه رد شبهة في التوسل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستغاثة والرد على البكري»: ص (٧٢ - ٧٤)^(١): «فإن قال: أنا إذا توسلت بذاته إنما توسلت بعملية المتعلق به، وذلك أنه لحبي له وتعظيمي إياه توسلت به. وهذا مما يحبه الله تعالى مني.

قيل: حبك له وتعظيمك له، الذي هو من الإيمان به، هو يدعوك إلى زيادة الإيمان به وطاعته، وهو الذي يحبه الله منك. وأما حبك له، وهو الذي لا تقصد به إلا قضاء حاجتك الدنيوية، فهذا لا يحبه الله منك، كما أن حب أبي طالب إنما كان قصده به تعظيم نسبه، وإقامة حرمة، لم يقبله الله منه [وقد قال قوم فرعون لموسى: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيَن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ فطلبوا من موسى عليه السلام يدعو لهم بكشف الضر، ولم ينفعهم ذلك، حيث لم يتوسلوا بذلك إلى الإيمان به وطاعته.

وفي السنة أن أهل مكة طلبوا من النبي ﷺ أن يستسقي لهم فاستسقى لهم، فالنبي ﷺ إذا دعا لمن يؤمن به بجلب منفعة كالمطر، أو دفع مضرة، كالرجز الذي أرسل على قوم فرعون، استجاب الله

(١) أثبت نصها من النسخة المطبوعة بالهند، محققاً لها على نسختي دار الكتب المصرية، وبرلين، ولما كان في الثانية إضافات تفيد المعنى أضفتها، جاعلاً المضاف بين معكوفتين هكذا [].

دعاء، لم يحب الله منهم طلب الدعاء إن لم يؤمنوا به ويطيعوه، ولكن أجب الله دعاءه وإن لم يكن المدعو له هنا لم يفعل ما يحبه الله من الإيمان والطاعة؛ فإذا كان الداعي به لم يؤمن به ولم يطعه؛ بل سأل الله به وأحبه وعظمه ليقضي حاجته بالتوسل به، لم يكن ذلك مما يحبه الله بالضرورة، ولم يؤمر بذلك، بل لم يأمر الله إلا بالإيمان به والطاعة، وهذا إذا حصل كان أعظم الوسائل للعبد عند الله، وإن لم يحصل فلا وسيلة للعبد عند الله، وقد بسط الكلام في غير هذا الموضوع، في حقيقة الدعاء وما فيه من مشروع وغير مشروع، وأن من الدعاء ما يحصل به مقصود العبد أو بعض مقصوده ويكون وبالاً عليه؛ لأن ضرر ذلك أعظم من نفعه، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [٥٥]، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور» وكثير من الناس دعا بدعاء فأجيب وحصل له به ضرر أعظم من نفع ذلك الدعاء.

وأعرف من يستغيث برجال أحياء فيتصورون له ويدفعون عنه ما كان يحذر، ويحصل له ما كان يطلب، والأحياء الذين استغاث بهم لا يشعرون بشيء من ذلك، وإنما هي شياطين تمثلت على صورهم؛ لتضل ذلك الداعي المشرك، كما كانت الإنس تستعيز بالجن، فكانت رؤساء الجن تعيدهم من سفهائهم لفرحهم باستعاذة الإنس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [٦]، والذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب [ويعبدونها] تنزل عليهم أرواح من الجن وتقضي لهم كثيراً من حوائجهم، ويسمونها: روحانية ذلك الكوكب، وهو شيطان.

ومن الشياطين من يطير بصاحبه من الإنس في الهواء [وينقله إلى بيت المقدس، ومن جبل الصالحية إلى مكان بعيد، ويرقى به في الهواء] ويضعه على رأس السنان، ويدخل به النار فيمنعه حرها. فالسعادة والنجاة في الاعتصام بالكتاب والسنة، واتباع ما شرع كما شرع.

والدعاء من أجل العبادات، فينبغي للإنسان أن يلزم الأدعية المشروعة، فإنها معصومة، كما يتحرى في سائر عباداته الصورة المشروعة، فإن هذا هو الصراط المستقيم. والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين» انتهى.

ملحق

فيه مسرد بعض الواهيات

مما يُستدل به على مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ

وهي جملة من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية التي يعول عليها مجيزو التوسل بذاته ﷺ بعد موته في دعواهم، وقد نقدها الشيخ أبو العباس ابن تيمية في مواضع من كتبه، فإليكها:

١- «إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم».

نصّ رحمه الله على أنه حديث كذب موضوع.

في الفتاوى (١٢٦/٢٧)، (٣١٩/١)، (٣٣٥/٢٤)، والفتاوى المصرية (٣٦٧/٤)، والرد على البكري (١١) و(٤٥) والافتضاء (٢/٧٨٣) وربما رُوي بلفظ: «توسلوا بجاهي...» وانظر السلسلة الضعيفة (٢٢).

٢- أن أبا بكر رضي الله عنه شكّا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني أتعلم القرآن ويتفلت مني، فقال ﷺ له: «قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك، وبموسى نبيك، وعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى...».

وقد أعلّاه الشيخ في قاعدة في التوسل (١/ ٢٥٢-٢٥٣) براو متهم بالكذب وسوء الحفظ.

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً عليه: «أنه لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي. قال: وكيف عرفت محمداً؟...» الخبر، وله ألفاظ أخر.

فقد نص شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل (٢٥٧/١) على أنه ليس له إسناد؛ بل هو من جنس الإسرائيليات، وانظر: الاستغاثة والرد على البكري (٥- ١١)، وفيه نص على أنه كذب بصريح القرآن، وفي ص (٦٠) نص على أنه من الأحاديث الموضوعة، وفي ص (٢٦٤) على أنه لا أصل له.

٤- ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحف قوارير، بعسل وزعفران وماء مطر؛ ليشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في أدبار صلواته، اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يُسأل، وأسألك بحق محمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نبيك...».

وله أسانيد بألفاظ عدة.

قال فيها أبو العباس ابن تيمية في القاعدة (٢٥٩/١): «وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء» اهـ. وذكر فيها كذاباً.

٥- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يهود خيبر حين كانت تقاتل غطفان، فكلما التقوا هزمت يهود، فعادت بهذا الدعاء: «اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم»، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء

هزموا غطفان .

ذكره الشيخ في القاعدة (٢٩٩/١): وأعلّه بعبد الملك بن هارون، وهو من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال: متروك؛ بل كذاب^(١).

٦- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي دخل عليها النبي ﷺ وجلس عند رأسها... ثم دخل لحدها فاضطجع فيه، ودعا لها فقال: الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنتها حبتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي....

فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٤) وفي الأوسط (١) / ١٥٢-١٥٣ (١٩١) من حديث روح بن صلاح ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أنس به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرد به روح بن صلاح.

وأعلّه الهيثمي في المجمع - على تساهله - (٢٥٦/٩) بروح هذا، ويُقال: روح بن شيبان أبو الحارث، المصري، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل، وقال: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة، والدارقطني كما في سؤالات البرقاني وقال: «اتفقنا على أن لا يكتب

(١) وإن كان بعض الخبر ثابتاً بالقرآن، وهو استفتاح اليهود على الكافرين بمحمد ﷺ، ففي سورة البقرة يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

بمصر حديث ثلاثة» فذكره منهم.

وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير، وقال ابن ماكولا: ضعفه، ومات روح سنة (٢٣٣هـ).

ترجمه في الميزان (٥٨/٢) ولسانه (٤٦٥/٢)، والضعفاء لابن الجوزي (٢٨٧/١) (١٢٤٣). ولم يوثقه سوى ابن حبان والحاكم، وانظر: السلسلة الضعيفة (٢٣).

٧- حديث العتبي في الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ مستغفراً مستشفعاً وقال في قصيدته:
يا خير من دفنت في القاع أعظمه...

الحديث روي من طرق، نصّ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٣): أن بعضها بلا إسناد، وإسناد البيهقي لها مظلم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي رضي الله عنه، ثم قال: وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلق، ولفظها مختلق أيضاً... اهـ. وانظر نقدها في «التوصل إلى حقيقة التوسل» لنسيب الرفاعي (٢٧٣-٢٩٠) وغيره.

٨- ما يروى «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» وفي ألفاظ أخرى: «إذا أعيتكم الأمور» وفي بعضها: «فاستغيثوا بأهل القبور».

نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء في مواضع بعبارات متشابهة.

فانظره في «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» ص (٢٩٧)،

وضمن الفتاوى (٣٥٦/١)، وفي «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» في الفتاوى (٢٩٣/١١)، وفي «الاقتضاء» (٦٧٧/٢).

وكذلك قال ابن القيم: إنه من وضع المشركين حيث راجت على أشباههم من الجهال والضلال. في إغاثة اللهفان (٢٤٣/١).

تلك أصول ما يُعوّل عليه المتوسلون بذات النبي ﷺ والصالحين بعده، وهي كما ترى من الوهن والتهافت ما لا يصلح عليها تعويل وبها احتجاج.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سبر هذا الباب وأدلته، فقال كلمة جامعة، وقاعدة مسددة، في مثل هذه الاستدلالات، كما في الفتاوى، «قاعدة في التوسل والوسيلة» (٢٦١/١):

«والمقصود هنا: أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع عن النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات: إما تعمداً من واضعه، وإما غلطاً منه.

وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة» اهـ. ثم ذكر طرفاً منها.

وقال أيضاً في القاعدة ذاتها (٢٤٨/١): «وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث في شيء من دواوين المسلمين التي يُعتمد عليها في الأحاديث: لا في الصحيحين، ولا كتب السنن والمسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره، وإنما يوجد في الكتب التي عُرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون، بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب... اهـ.

والملاحظ في كتب المجيزين التوسل بالأموات من النبيين وغيرهم، كالنبهاني البيروتي وغيره، أنهم يستدلون بنوعين من الأدلة ويكررونهما في مواضع شتى:

١- نوع صحيح الثبوت، لكنه لا يدل على مرادهم بحال، كاستدلالهم بأحاديث توسل فيها المتوسل بالنبي ﷺ في حياته بدعائه، كخبر الأعمى في صحيح طبرقه، وخبر سواد بن قارب في شعره، وغيرهم، أو استغاثة الناس يوم القيامة بالأنبياء في خبر الشفاعة العظمى المتفق عليه.

٢- ونوع من جنس ما سقت طرفاً منها، وهي أحاديث واهية الثبوت، يغلب عليها الوضع أو شدة الضعف والنعارة، لا تقوم بها حجة، ولا ينهض بمثلها الاستدلال.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وآله وسلم.

فهرس المحتوى

توطئة	١٥٧	تحقيق التوحيد لا يزري
التوسل المشروع والتوسل	١٥٧	بالصالحين
الممنوع	١٦١	التوسل بدعاء الحي
أنواع المشروع	١٦٣	التوسل بالنبي ﷺ وأنواع
١ - بأسماء الله وصفاته	١٦٣	الشفاعات
٢ - بالدعاء في الحياة	١٦٥	أنواع من التوسل
٣ - بالأعمال الصالحة	١٦٧	توسل الصحابة بالنبي ﷺ
الممنوع من التوسل	١٧١	حماية النبي ﷺ جناب التوحيد
التوسل بالنبي ﷺ	١٧٤	حكم الصلاة على النبي ﷺ
إثبات نسبة القاعدة للشيخ	١٧٥	عند الذبيحة
ما كتبه الشيخ في الموضوع	١٧٧	منهج أهل الأهواء مع
اسم المخطوطة، وسببها،		مخالفهم
وموضوعها	١٧٨	تعريف بأهم الفرق
وصف الأصل المخطوط	١٧٩	منهج أهل السنة مع مخالفهم .
طريقة التحقيق والتعليق	١٨٠	ملاحق
نماذج المخطوطة	١٨٣	ملحق فيه رد شبهة التوسل
نص سؤال القاعدة	١٨٩	ملحق فيه مسرد بعض
العبادة اتباع لا استحسان	١٩٧	الواهيات
ما يُشرع تقبيله وما لا يشرع	٢٠٣	فهرس المحتوى

قاعدة
في الردّ على الغزالي
في التوكّل
«مسألة في الرزق»

لشيخ الإسلام
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق وتعليق
علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿١٦٦﴾ .

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِطٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦٧﴾ .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٦٨﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١٦٩﴾ .

أما بعد: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، فهدانا إلى الإسلام، وإلى التوحيد والإيمان، وهدانا إلى سلوك طريق العلم، والانتساب إلى طلابه.

وإن من العلم الاشتغال بتصانيف العلماء الموثوقين في علمهم ودينهم وفهمهم؛ دراسةً وفهماً، وضبطاً وتحقيقاً وشرحاً؛ إذ هذه

المؤلفات هي أوعية العلم وإنائه الذي يصل إلى الناس به .

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني؛ فالاشتغال بكتبه ورسائله وخدمتها قرابة، ومنفعة يجنيها طالب العلم، خصوصاً مباحث العقيدة الإسلامية؛ لمكانة الشيخ في العلم، ورسوخ قدمه، وتأصيل بيانه وعبارته . . .

وإن موضوع التوكل لموضوع مهم في عقيدة المسلمين؛ لأن التوكل عبادة قلبية تتعلق بعمل القلب وتناط به، وآثارها في أعمال السلوك واضحة ومتشعبة؛ كما يظهر من الأسئلة والأشكال التي تعرض في الموضوع، ومنها هذه القاعدة.

حيث ألف الشيخ هذه القاعدة - «قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل» - إجابة لسؤال حول الموضوع، مبهم، ومنقول من كتاب أبي حامد الغزالي «منهاج العابدين»، تناوله الشيخ بالتفصيل مع التقعيد للموضوع وتأصيل بعض مسائله بالأدلة، حتى إنني أظن زوال الإشكال من مورد السؤال وغيره ممن قد ترد على خاطره تلك الشبه.

وهذا الموضوع يتكلم فيه الشيخ في مواضع من كتبه، والفتوى موجودة ضمن «مجموع الفتاوى» من دون هذا العنوان الذي لم أظفر عليه إلا من النسخ المخطوطة.

وأظن أن العنوان بهذه الصورة له ميزته في الدلالة على المسألة وأهميتها؛ فقد سألت جماعة من المشايخ المهتمين بفتاوى الشيخ وتأليفه عن هذه الرسالة، فلم أجد عندهم عنها علماً، وإنما يتلhfون للاطلاع عليها، وهذا من الدوافع لتحقيقها وطباعتها.

وهناك جانب آخر في عنوان المخطوطة - وهي بقلم أحد تلاميذ

الشيخ -، وهو الرد على الغزالي؛ إذ ربما يتبادر إلى الذهن تعنيف الشيخ على الغزالي وسبّه وشتمه أو الحطّ من شأنه، ولكن هذا الأسلوب لم يكن في حق شيخ الإسلام مع الكفرة المعلنين الخصومة، فضلاً عن مثل الغزالي رحمهما الله، بل الرد على الغزالي هاهنا يتناول هذه القضية - قضية التوكل - من الكتاب الذي نقل منه كلامه - «منهاج العابدين» -، ويظهر ذلك واضحاً إذا عرفت أن الشيخ لم يتناول شخص الغزالي، بل ولم يذكر حتى اسمه فيها.

ولما لأبي حامد الغزالي من مكانة عند كثير من الناس؛ فقد جمعت في التمهيد جملاً من أقوال الشيخ فيه وفي عقيدته ومنهجه، وفي كتبه، والمراحل التي مر بها، والاعتذار عما وقع فيه مما شُنع عليه؛ حيث رأيت هذا مناسباً لموضوع القاعدة، ولئلا أحشو القاعدة بالتعريف المُطول أو المجمل الجامع لأبي حامد، ولأن الموضوع هو القاعدة للشيخ؛ صار مناسباً بقاء الكلام في مجمله للشيخ، وحسبك به.

ولا بد من التنبيه إلى أن العلماء لا يزالون يردون ويردّ عليهم، وما من شرط العالم أن لا يخطئ، والعبارة في هذا الزمان وغيره بطريقة الرد وقوته والمقصد منه، واتباع السبل الشرعية في بيان الخطأ بعيداً عن التعبير والغلو، والبعد عن الموضوعية والحق والإنصاف، وتجلية الخطأ وعلاجه بالدليل والبرهان، لا بالهوى والنفس والشيطان، وهذا ميزة ردود شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأنه وأمثاله من العلماء يتعبدون لله بذلك.

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةٌ حُبُّهُ مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلِكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرٌ رَسُولِهِ لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وبالمناسبة؛ أَدْعُو القراء الكرام إلى فهم كلام شيخ الإسلام حق الفهم، والاستعانة على ما يغلُق منه بمفهوم المشايخ والأساتذة، بل وقراءة كلامه عليهم؛ لِنُزُل الحكم من الشيخ منزله؛ فكم من ناقل عنه أو فاهم لكلامه على غير واقعه!!

ولعدم الإطالة في المقدمة، ضُم إلى نظم هذه القاعدة تمهيد فيه تعريف موجز جداً للغزالي، مع نقد شيخ الإسلام ابن تيمية له في عقيدته ومنهجه، ومصادره التي أثرت فيه جلياً، ومراحلته التي مر بها حتى توفي، وكتبه، وخصوصاً أمثلها وأجلها «إحياء علوم الدين».

وقبله ترجمة للشيخ تقي الدين بن تيمية، حققتها من كتاب «ذيل تاريخ الإسلام» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، حوت معلومات مميزة من تلميذ من أجل تلامذة الشيخ، وهو غني عن التزكية والإشادة.

وهذه الترجمة ينقل منها جماعة من مترجمي الشيخ من معاصري الذهبي ومن جاء بعده من عمدة من جاء بعده من المترجمين الحافظ ابن رجب وابن حجر والصفدي، ولم يسبق أن طبعت، فرغبت في نشرها بدل الإنشاء بترجمة للشيخ أجمعها من الكتب، فاستللتها من «الذيل» لهذه المناسبة ولذاك الغرض.

وقبلها قائمة^(١) تجمعت عندي من مطالعة فهارس عديدة لخزائن المخطوطات العامة والأهلية، داخل المملكة وخارجها، فعزلت منها ما يتعلق بمؤلفات ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، بدل التوسع بتعداد مؤلفاته، لأنه لا طائل تحته بالنسبة لشهرة وانتشار تصانيفه رحمه الله،

(١) جرى حذف هذه القائمة عن هذه الطبعة، حيث أفردت بكتاب مستقل مطبوع منشور بعنوان «الأثبات في مخطوطات الأئمة».

وإفادة لطلب بعض من الإخوة والمشايخ عن هذا الفهرس، عسى الله أن ينفع الجميع به.

أما بعد:

هذا ما حرصت عليه، وهو جهد الضعيف، ومظنته الخطأ والسهو؛ فما كان فيه من ذلك؛ فهو من عند نفسي وبسبب الشيطان، وأعوذ بالله منه وأستغفر الله من كل خطأ وزلل، وما كان فيه من حق وصواب؛ فمن توفيق ربي وهدايته؛ فله وحده الحمد والشكر المتزايد بتعاقب الليل والنهار، وبإعزاز دينه وأهله، وإذلال أعدائه الفجار.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وكتبه العبد الفقير إلى ربه الأجل

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

في ١٢/٥/١٤١٥هـ

الباب الأول

ويشتمل على:

- ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي.
- ترجمة الشيخ أبي حامد الغزالي.
- كلام شيخ الإسلام في أبي حامد الغزالي.

ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي^(١)

قال رحمه الله تعالى :

اسمه

ونسبه:

ابن تيمية، الشيخ، الإمام، العالم، المُفسر، المُجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة والذكاء

(١) الإمام الذهبي غني عن تطويل التعريف؛ فهو الإمام العلامة مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي الشهير بالذهبي، المولود سنة (٦٧٣هـ) والمتوفى (٧٤٨هـ).

صاحب التصانيف الذائعة الصيت، ومن أكبرها: «تاريخ الإسلام الكبير»، و«سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال»، وغيرها من المعاجم والدواوين والتصانيف التي تبين عن علمه وحفظه وإمامته وعلو شأنه. تتلمذ على: الحافظ أبي الحجاج المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، وعلى أبي محمد القاسم البرزالي (٦٦٥-٧٣٩هـ)، وعلى الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ).

وذي له هذا وصلنا مخطوطاً مضمناً تراجم جماعة من العلماء والفضلاء وغيرهم من بداية القرن الثامن إلى قرب منتصفه تقريباً.

فجاء في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وسلم، أخبرني غير واحد مشافهة وكتابة، عن الإمام الحافظ الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمة الله تعالى عليه؛ قال: هذا مجلد ملحق «تاريخ الإسلام»، شبه الذيل عليه، فيه نحو من أربعين سنة، أولها سنة إحدى

المفرط، تقي الدين، أبو العباس، أحمد، ابن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحلیم، ابن الإمام شیخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام مؤلف «الأحكام»، ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى.

ولادته مولده في عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وست مئة **وهجرته:** بحرّان، وتحول به أبوه وأقاربه إلى دمشق في سنة سبع وستين عند جور التتار؛ منهزمين؛ يجرون الذرية والكتب على عجلة؛ فإن العدو ما تركوا في البلد دواب سوى بقر الحرث، وكَلَّتْ من ثقل العجلة، ووقف الفرار^(١)، وخافوا من أن يدركهم العدو، ولجؤوا إلى الله،

وسبع مئة...».

وفي آخره: «... تم ذيل كتاب «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام...».

وكتابه كما في آخره هو عبد القادر بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن القرشي.

وذكر أنه فرغ من نسخها تجاه الكعبة المشرفة في ٢٥ صفر سنة (٨٧٤هـ). وهي محفوظة بجامعة ليدن بهولندا تحت رقم (٣٢٠).

والنسخة خطها حسن منقوط غالباً في (١١٦) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٧) سطرأ، ومتوسط ما في كل سطر عشر كلمات، وفيها تصحيحات وحواش قليلة. وللكتاب نسخة خطية أخرى في جامعة الإمام برقم (٤١٠٠) عن الأصل ببرلين في (١٤٣) ورقة، مكتوبة في حياة المؤلف سنة (٧٤٣هـ) ومقروءة عليه، ولكنها مخرومة من أولها وترجمة الشيخ فيها من (٨٥-٨٧) ولا فرق يذكر بين النسختين.

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، ويمكن أن تقرأ: «الفران»؛ بفاء ونون، أو: «الگران»؛ بغين ونون.

فسارت البقر بالعجلة، ولطف الله تعالى، حتى انحازوا إلى حد الإسلام.

فسمع من: ابن عبد الدائم^(١)، وابن أبي اليُسْر^(٢) والكمال ابن شيوخه: عبد^(٣)، وابن أبي الخير^(٤)، وابن الصيرفي^(٥)، والشيخ شمس الدين^(٦)،

(١) هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي (٥٧٥هـ - ٦٦٨هـ)، سمع عليه الشيخ «جزء ابن عرفة» كله وغيره.

وابن عبد الدائم هو مسند الشام، صرح الشيخ بالسمع منه سنة (٦٦٧هـ) في «الفتاوى» (٧٧/١٨).

(٢) هو الشيخ تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم اليُسْر التنوخي المسند (٥٨٩هـ - ٦٧٢هـ)، صرح الشيخ بالسمع منه سنة (٦٦٩هـ) في «الفتاوى» (٧٩/١٨) في «الأحاديث الأربعين» له.

(٣) هو الشيخ كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي المسند (٥٩٨هـ - ٦٨٠هـ)، سمع منه الشيخ كما في «الفتاوى» (١٠٦/١٨) سنة (٦٨٠هـ).

وربما هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد الله بن شبل الدمشقي المسند (٥٨٩هـ - ٦٧٢هـ)، سمع منه الشيخ سنة (٦٦٩هـ) بجامع دمشق؛ كما في «الفتاوى» (٧٨/١٨).

(٤) هو الشيخ المسند زين الدين أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن الحداد الدمشقي (٦٠٩هـ - ٦٧٨هـ)، قرأ الشيخ عليه سنة (٦٧٥هـ)؛ كما في «الفتاوى» (٩٢ - ٩١ / ١٨).

(٥) هو الشيخ المسند أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ابن الصيرفي الحراني المتوفى سنة (٦٧٨هـ)، قرأ الشيخ عليه سنة (٦٦٨هـ)؛ كما في «الفتاوى» (٨٥/١٨).

(٦) هو الشيخ القاضي المسند شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٦٧هـ - ٦٨٢هـ)، سمع منه

والقاسم الأربلي^(١)، وابن علان^(٢)، وخلق كثير^(٣)، وأكثر وبالغ.

الشيخ سنة (٦٦٧هـ) بجبل قاسيون؛ كما في «الفتاوى» (١٨ / ٩٥ - ٩٦).

(١) هو الشيخ العدل المسند أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة الأربلي (٥٩٥ - ٦٨٠هـ)، سمع منه الشيخ سنة (٦٧٧هـ)؛ كما في «الفتاوى» (١٨ / ٩٢ - ٩٣).

(٢) هو الشيخ المسند أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي (٥٩٤ - ٦٨٠هـ)، سمع منه الشيخ في سنة (٦٨٠هـ)؛ كما في «الفتاوى» (١٨ / ٩٧ - ٩٨).

(٣) قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» ص (٤): «... وخلق كثير، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مثني شيخ، وسمع «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته «معجم الطبراني الكبير»... وهذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه» اهـ.

وبالمناسبة؛ فإن «الأربعين حديثاً» لشيخ الإسلام ابن تيمية رواها عن واحد وأربعين شيخاً وشيخة، وقد رواها عنه تلميذه صاحب ترجمتنا هذه الإمام الذهبي، وهي في «مجموع الفتاوى» كاملة (١٨ / ٧٦ - ١٢١).

وقد وقع لي رواية «صحيح البخاري» من طريق شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة السلفية من بعده:

فقد أخبرني الشيخ أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي بها إجازة، أخبرني أبو محمد عبد الحق الهاشمي المكي، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي المدني، عن عبد القادر التغلبي، عن عبد الباقي، عن أحمد الوفائي، عن موسى الحجازي، عن أحمد الشويكي، عن العسكري، عن الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، عن الحافظ شمس الدين بن القيم، عن

وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب، ونسخ عدة أجزاء، و«سنن أبي داود»، ونظر في الرجال والعلل.

وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر، مع التدين والنبالة، مع علمه الذكر والصيانة.

ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف، حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجهتد، وحق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه؛ فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات - الدالة على المسألة التي يوردها - منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند، أو إلى السنن منه؛ كأن الكتاب والسنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه^(١)، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير، والتوسع فيه، لعله

الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني، عن الحافظ الفخر ابن البخاري، عن أبي ذر الهروي المالكي، عن شيوخه الثلاثة: المستملي والسرخسي والكشميهني، عن محمد بن يوسف الفريبري، عن الإمام صاحب «الصحيح» أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رحم الله الجميع، ورفع درجاتهم.

(١) بل ذكروا أنه يستظهر «مسند الإمام أحمد بن حنبل» الذي يحوي قريباً من ثلاثين ألف حديث، وهذا ليس كثيراً عليه؛ فقد قال ابن سيد الناس في وصف علمه: «... وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً...» اهـ من «العقود الدرية» ص (٩) ..

ومن طالع تراجمه المنثورة في كتب أصحابه وتلاميذه؛ رأى ما قلت قليلاً...

يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين .

وأما أصول الديانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة؛ فكان لا يُشَق فيه غباره، ولا يلحق شائه .

مكارم أخلاقه: هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل والمأكَل الطيب والراحة الدنيوية .

تصانيفه: ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنون من العلم وألوان، لعلّ توأليفه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد والتفسير والتوكل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلد، لا بل أكثر^(١) .

صفاته: وكان قوَّالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار .

(١) مؤلفات شيخ الإسلام هي من الكثرة والانتشار، حتى قال تلميذه الملازم له الإمام ابن القيم: «إني عجزت عن حصرها وتعدادها...» . من «رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيمية» ص (٩) .

وكل من حاول جمع ما يجد لا يستطيع الاستيعاب؛ فهذا ابن القيم وابن عبد الهادي والصلاح الصفدي وابن رجب وكل من جمع شيئاً منها؛ فإنه قد فاته أشياء ذكرها غيره . والسبب ذلك أمور عدة:

١- كثرة فتاوى الشيخ، فكل من جاء باستفتاء أفنى له، وذهب بهذه الفتاوى فلم نحصر .

٢- تفرق طلاب الشيخ بما معهم من رسائله وفتاويه .

٣- إن الشيخ لا يحتفظ بأصول فتاويه؛ بل يكتب لكل أحد طلب منه

ذلك .

٤- مصادرة تأليفه بالحرق والإتلاف والتبع .

ومن خالطه وعرفه؛ قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومن نابذه وخالفه؛ ينسبني إلى التعالي فيه، وليس الأمر كذلك.

مع أنني لا أعتقد فيه العصمة، كلا! فإنه مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمان الدين، بشر من البشر، تعتريه حدة في البحث، وغضب وشظف للخصم؛ يزرع له عداوة في النفوس، ونفوراً عنه.

وإلا؛ فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم المجاملة وحسن المكالمة؛ لكان كلمه^(١) إجماعاً؛ فإن كبارهم وأئمتهم خاضعون لعلومه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مقرون بندور خطائه.

لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهجيراهم الاستخفاف **موقف**
به، والازدراء بفضله، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه ونالوا **الحاقدين**
منه، من غير أن ينظروا إلى تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظ **منه:**
تام من التوسع في المعارف، والعالم منهم قد ينصفه ويرد عليه بعلم.
وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران - رحم الله **اعتذار**
الجميع. **وتنويه:**

وأنا أقل من أن ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح نبأه قلمي؛ فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرون بسرعة فهمه، وأنا بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي، وشجاعته خالدية.

ولكن قد نقموا عليه أخلاقاً وأفعالاً؛ فمنصفهم فيها مأجور،

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، فتحتمل ما سطرت، أو كلمة أخرى: «كله».

ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم^(١) مغرور،
وإلى الله ترجع الأمور.

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسول، والحجة في
الإجماع.

فرحم الله امرأً تكلم في العلماء بعلم، أو صمت بحلم، وأمعن
في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، ووسّع نطاق
المعذرة، وإلا؛ فهو لا يدري ولا تدري أنه لا يدري.

وإن أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولا تعذر ابن تيمية
في مفرداته؛ فقد أقررت على نفسك بالهوى وعدم الإنصاف.

وإن قلت: لا أعذره؛ لأنه كافر، عدو لله تعالى ورسوله!

قال لك خلق من أهل العلم والدين: ما علمناه والله إلا مؤمناً
محافظةً على الصلاة، والوضوء، وصوم رمضان، معظماً للشريعة
ظاهراً وباطناً.

دعوى
تكفيره
وبطلانها:

لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم؛
فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك.

ولا هو بمتلاعب بالدين؛ فلو كان كذلك؛ لكان أسرع شيء
إلى مداينة خصومه، وموافقتهم، ومنافقتهم.

ولا هو يتفرد بمسائل بالتشهي، ولا يفتي بما اتفق؛ بل مسائله
المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث أو بالقياس، ويبرهنها وينظر
عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث؛ أسوة من تقدمه من

(١) هكذا في الأصل، وربما قرأت: «غالبهم»، والأولى ما في المتن.

الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها؛ فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب؛ فله أجران.

وإنما الذم والمقت لأحد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يبد حجة، ورجل تكلم في مسألة بلا خميرة من علم ولا توسع في نقل؛ فنعوذ بالله من الهوى والجهل.

ولا ريب أنه لا اعتبار بدم أعداء العالم؛ فإن الهوى والغضب بين الأعداء والمحبين يحملهم على عدم الإنصاف والقيام عليه. **بين الأعداء والمحبين:**

ولا اعتبار بمدح خواصه والغلاة فيه؛ فإن الحب يحملهم على تغطية هناته، بل قد يعدونها محاسن.

وإنما العبرة بأهل الورع والتقوى من الطرفين، الذين يتكلمون بالقسط، ويقومون لله ولو على أنفسهم وآبائهم.

فهذا الرجل^(١) لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالاً ولا جاهاً بوجه أصلاً، مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني وعقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوباً له مغفورة في سعة كرم الله تعالى وصفحه، مغمورة في بحر علمه وجوده؛ فإن الله يغفر له، ويرضى عنه، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه.

مع أنني مخالفٌ له في مسائل أصلية وفرعية، قد أبدت آنفاً أن خطأه فيها مغفور، بل قد يثيبه الله تعالى فيها على حسن قصده، وبذل وسعه، والله الموعد.

ومع أنني قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأضداده؛

(١) يعني: شيخه المترجم له ابن تيمية.

فحسبي الله .

وصف خلقه:

وكان الشيخ أبيض أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً، سريع القراءة.

يعتريه حدة، ثم يقهرها بحلم وصفح، وإليه المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة، وقوة الذكاء.

ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته بالله تعالى، وكثرة توجهه.

وقد تعبت بين الفريقين: فأنا عند محبه مُقَصَّر، وعند عدوه مُسرف مُكثِر، كلا والله!

وفاته وجنازته:

توفي ابن تيمية إلى رحمة الله تعالى معتقلاً بقلعة دمشق بقاعة بها بعد مرض حدٍّ^(١) أياماً، في ليلة الإثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة.

وُصِّلِي عليه بجامع دمشق عقيب الظهر، وامتلاً الجامع بالمصلين كهيئة يوم الجمعة، حتى طلع الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد، وأقل ما قيل في عداد من شهده خمسون ألفاً، وقيل أكثر من ذلك، وحُمل على الرؤوس إلى مقابر الصوفية، ودفن إلى جانب أخيه

(١) هكذا في الأصل مهملة، ولعلها: «جد أياماً»؛ أي: اشتد المرض عليه، وكلاهما يصلح.

وذكر ابن رجب في آخر ترجمته له في «الذيل» ص (٤٠٥): أنه مرض بضعة وعشرين يوماً.

وذكر في «العقود الدرية» ص (٢٤٠): أنه بقي في سجن قلعة دمشق ستين وثلاثة أشهر وأياماً، وهذا في سجنه الأخير.

الإمام شرف الدين^(١)، رحمهما الله وإيانا والمسلمين. اهـ.

قصيدة في رثاء شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام الذهبي^(٢) قال

فيها:

محوت رسم العلوم والورع	ياموت خذ من أردت أو فدع
عرى التقى واشتفى أولو البدع	أخذت شيخ الإسلام وانفصمت
حبراً تقياً بجانب الشبع	غابت بحرأ مفسراً جبلاً
وإن يناظر فصاحب اللمع	فإن يحدث فمسلم ثقة
بكل معنى في الفن مخترع	إن يخض نحو سيبويه يفئ
كشعبة أو سعيد الضبعي	وصار عالي الإسناد حافظه
وذا اجتهاد عار من الجزع	والفقه فيه فكان مجتهداً
وزهده القادري في الطبع	وجوده الحاتمي مشتهر
زال علينا في أجمل الخلع	أسكنه الله في الجنان ولا
مان والشافعي والنخعي	مع مالك والإمام أحمد والنعم
مع خصمه يوم نفخة الفرع	مضى ابن تيمية وموعده

(١) هو أبو محمد عبد الله أخوه الأكبر، مات في ١٤/٥/٧٢٧هـ، وكانت جنازته أيضاً مشهودة.

(٢) هذه القصيدة ذكرها في «العقود الدرية» ص (٢٨٨) مع مرثي كثيرة قيلت في الشيخ.

وبالمناسبة: تنسب للذهبي نصيحة ذهبية، وقد قرأتها؛ فإذا هي تناقض ما هاهنا من ترجمته له، والشك أصلاً في نسبتها إليه، ولا سيما أن ناشريها هم خصوم الشيخ، وهم متهمون؛ فلا تجوز نسبتها إليه والحال هذه. والحمد لله على كل حال.

ترجمة الشيخ أبي حامد الغزالي^(١)

حظي الشيخ أبو حامد الغزالي مع عدد قليل من العلماء بالصيت الذائع، والشهرة الواسعة، والعناية بتراجمهم وعلومهم ومؤلفاتهم قديماً وحديثاً.

وما هذه الكلمات بالتي تؤدي حقه أو بعضه، ولكن لا بد من الإشارة إلى شيء مما يعرف به أبو حامد عيناً وحالاً.

- فهو الشيخ البحر المصنف المتوقد ذكاءً أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي - بتشديد الزاي نسبة إلى صنعة الغزل، وبتخفيفها نسبة إلى قرية غزالة -، الملقب بحجة الإسلام.

- ولد بمدينة طوس سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي بها سنة (٥٠٥هـ)، وعمره خمس وخمسون سنة.

(١) تناول ترجمة الغزالي جمع من المترجمين في كتبهم، ومن أجودها: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩ / ٣٢٢ - ٣٤٦)، و«تاريخ الإسلام» له في الجزء المخطوط، و«طبقات الشافعية» للحافظ ابن كثير - مخطوط، و«تبيين كذب المفتري» للحافظ ابن عساكر (٢٩١ - ٣٠٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٦ / ١٩١ - ٢٨٩)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٥)، و«إتحاف السادة المتقين» (١ / ٦ - ٥٣)، و«مقارنة بين الغزالي وابن تيمية»، وأولها الذي هو بلسان نفسه كتابه «المنقذ من الضلال» ص (٧٦) وما بعدها، و«قانون التأويل» له في ص (١٦).

- درس على جماعة، أشهرهم أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨)، ولازمه.

- تولى التدريس في أشهر مدارس عصره ومراكز العلم فيه، وهي المدرسة النظامية، التي أنشأها الوزير نظام الملك.

- ارتحل من بلده إلى نيسابور والعراق ومكة والمدينة، ثم الشام وبيت المقدس، ثم بغداد سنة (٤٩٩هـ)، ثم نيسابور، فرجع بعدها إلى طوس، وتوفي بها.

- له التصانيف المشهورة في الفقه، منها «الوجيز»، وفي الأصول، وأهمها «المستصفى»، وفي عقيدة الأشاعرة «الاقتصاد في الاعتقاد» وغيره، وفي الرد على الباطنية «الفضائح»، وفي الزهد والسلوك أحفل كتبه مادة وأشهرها «إحياء علوم الدين»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

- حصل لأبي حامد اضطراب نفسي كبير أثر في مراحل المتعاقبة: فلسفته، عقيدته، وتصوفه وسلوكه، حتى اعتزال ١٠ سنين.

مراحل تنقله:

- ١ - الفلسفة.
- ٢ - الاشعرية.
- ٣ - والتصوف.
- ٤ - الرجوع إلى الحديث، حيث مات وصحيح البخاري على صدره.

- أبو حامد الغزالي ركن في مذهب الأشاعرة، وعليه التعويل

عند المتأخرين منهم؛ كالفخر الرازي^(١)، وبسببه حصل تطور في مذهب الأشاعرة في مواجهة الاتجاهات الفلسفية، مقابل التخفيف في مواجهة المعتزلة الجهمية.

- وهو رحمه الله صرّح بأنه مزجي البضاعة في الحديث^(٢)، ولهذا دخل عليه ما دخل.

- رحم الله أبا حامد، وعامله بعفوه، وستر عليه عيوبه، وتجاوز عنه برحمته، وأدخله جنته بعفوه، وبصالح عمله، وجمعه بها مع سلفه الصالحين. آمين.

(١) ولأجل هذا كثيراً ما يذكرهما الشيخ ابن تيمية في باب الصفات خصوصاً والرازي معطوفاً على أبي حامد في مواضع عديدة من كتبه؛ فتأمل.

(٢) في كتابه «قانون التأويل» ص (١٦)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٧٦)؛ فإنه قعد بهذا قاعدة في أبي حامد وأمثاله إذا ردوا النصوص أو حرفوها.

كلام شيخ الإسلام في أبي حامد الغزالي

أبو حامد إمام مشهور، ومتوقد ذكاء، سهلت عليه كثير من العلوم، لكنه مع هذا ليس معصوماً، وقد ذكر العلماء له أخطاء عديدة، وما من شرط العالم أن لا يخطيء، فما كان منها باجتهاده؛ فهو مأجور فيه، معذور عليه، والله يغفر له، ومن المهم بيان ما يُحذر منه .

وأحسن ما يناسب هذه الحال تتبع ما يتيسر^(١) من كلام الشيخ العالم الناقد شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من هو في فهمه وعلمه وإنصافه وعدله - في حال الشيخ أبي حامد رحمهما الله .

ولذا سأورد قوله الدال على المقصود دون تطويل بجمع كل مقالاته عن الغزالي، ولأن المقام يكتفي بالنقل الواحد الجامع إن شاء الله .

١ - مذهبه في الاعتقاد ومنهجه:

هو من أعمدة المذهب الأشعري ومنظريه، ولهذا كثيراً ما يذكره

(١) هذا، وإن نخل تأليف الشيخ وإفراد ما فيها على الغزالي وغيره ممن هو مثله أو أقل أو أكثر منه لعمل جليل كثير الفائدة، ولو في نقد الشيخ لهم وكيفيته ومنهجه ليكون نبراساً لطلاب العلم، وأنموذجاً في نقد مخالفني أهل السنة على رسوم العدل والانصاف، وبسمة التحري والتدقيق .

شيخ الإسلام في عداد منظرهم؛ كما يقول في «الاستقامة» (١/ ٤٧) - (٤٨):

«فصل مهم عظيم القدر في هذا الباب: وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة... ومن اتبعهم من الأشعرية - كالقاضي أبي بكر [هو الباقلاني] وأبي المعالي [هو الجويني] وأبي حامد والرازي ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين، فيجعلون مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم» اهـ.

وهؤلاء الأربعة هم أشهر رجالات المذهب، وعلى تصانيفهم مع أبي الحسن الأشعري تقوم أصوله وقواعده، ومن ثم تطوره وتوسعه في أبواب الاعتقاد المختلفة.

والشيخ كذلك يعده ضمن أعلام الصفاتية الكلامية مع ابن كلاب وأتباعه، فيقول في «العقل والنقل» (١/ ٣٢٤):

«... قلت: هذا جواب جمهور الصفاتية الكلامية - كابن كلاب والأشعري وأصحابهما -، وبه يجيب القاضي أبو بكر وأبو المعالي والتميميون من أصحاب أحمد والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني وأمثالهم، وبه أجاب الغزالي في «تهافت الفلاسفة»، وزيفه عليه ابن رشد الحفيد، وبه أجاب الآمدي، وبه أجاب الرازي في بعض المواضع...» اهـ.

وجمهور الصفاتية مصطلح على أهل التأويل لبعض الصفات من الكلامية وأتباعهم، ولهذا جاء في ثلاث نسخ من مخطوطة «الدرء» هكذا: «... جمهور الصفاتية الكلامية»؛ فهم من سار على طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب في تأويل الصفات الاختيارية خصوصاً؛

كأبي الحسن الأشعري وأتباعه من الشافعية ومن تأثر بهم من الحنابلة ممن عددهم الشيخ.

بل نص الشيخ في «الفتوى الحموية الكبرى» ص (٤) على أن تأويلاته مع غيره من الأشاعرة هي عين تأويلات بشر المريسي المعتزلي.

وأبو حامد في الأصل أشعري، أخذ المذهب الأشعري عن شيخ المذهب أبي المعالي، لكن زاد عليه بإدخاله الفلسفة فيه، ونقله من مواجهة المذهب الأشعري للمعتزلة إلى مواجهة الفلاسفة.

قال الشيخ في «الدرء» (٥/٢٤٩): «... وأبو حامد تارة يثبت الصفات العقلية متابعة للأشعري وأصحابه، وتارة ينفىها أو يردّها إلى العلم موافقة للمتفلسفة، وتارة يقف، وهو آخر أحواله، ثم يعتصم بالسنة، ويشتغل بالحديث، وعلى ذلك مات» اهـ.

والصفات العقلية عند الأشاعرة هي الصفات التي تثبت بطريق العقل؛ حيث أثبتها العقل عندهم؛ كالصفات السبع المشهورة عندهم، وهي صفات السمع والبصر والإرادة والعلم والحياة والكلام والقدرة. والصفات التي لا يثبتها العقل الصريح - بزعمهم - ينفونها؛ كالاستواء والنزول.

والمقصود من هذا النقل بيان أصل مذهبه الذي عليه نشأ.

أما مراحل وأطواره؛ فسيأتي الكلام عليها عند الكلام على المراحل التي مرّ بها أبو حامد الغزالي.

والشيخ رحمه الله يصفه بأنه من أئمة الجهمية النفاة؛ أي: جهمية الأشاعرة، وربما وصفه بأنه من فروع الجهمية - من فروع

الجهمية المحضة المعطلين للأسماء والصفات .

قال في «العقل والنقل» (٧/ ٢٩ و ٣١): «ومعلوم أن أئمة الجهمية النفاة والمعتزلة وأمثالهم من أبعد الناس عن العلم بمعاني القرآن والأخبار وأقوال السلف، وتجد أئمتهم من أبعد الناس عن الاستدلال بالكتاب والسنة، وإنما عمدتهم في الشرعيات على ما يظنونه إجماعاً، مع كثرة خطئهم فيما يظنونه إجماعاً، وليس بإجماع، وعمدتهم في أصول الدين على ما يظنونه عقليات، وهي جهليات، لا سيما مثل الرازي وأمثاله، الذين يمنعون أن يستدل في هذه المسائل بالكتاب والسنة، واعتبر ذلك بما تجده في كتب أئمة النفاة؛ مثل أبي الحسين البصري وأمثاله، ومثل أبي حامد والرازي وأمثالهما...».

إلى قوله: «وكذلك الغزالي والرازي وأمثالهما من فروع الجهمية هم من أقل الناس علماً بالأحاديث النبوية وأقوال السلف في أصول الدين ومعاني القرآن، وفيما بلغوه من الحديث، حتى إن كثيراً منهم لا يظن أن السلف تكلموا في هذه الأبواب» اهـ.

وانظر بقية البحث إلى ص (٣٧)؛ ففيه قاعدة نافعة في النفاة من أصحاب المذاهب الفقهية.

وأبو حامد الغزالي هو أول من أدخل منطق الفلاسفة في أصول المسلمين وخلطه بها، ولهذا تكلم عليه علماء المسلمين، نص عليه شيخ الإسلام في «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»، في «المجموع» (٩/ ٢٣١).

والذي دخل على أبي حامد أيضاً مما تطرق بعد ذلك إلى عقيدته ومنهجه خلطه أقولة الفلاسفة ومناهجهم وحدودهم بالأحاديث

والمعاني الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، حتى قال فيه شيخ الإسلام مشبهاً له؛ كما في «الدرء» (١/ ١٣١ - ١٣٢):

«... حتى إن موسى بن ميمون^(١) صاحب «دلالة الحائرين»، وهو في يهود كأبي حامد الغزالي في المسلمين، يمزج الأقوال النبوية بالأقوال الفلسفة، ويتأولها عليها...».

والغزالي في مجال البحث والمناظرة والجدل ليس له منهج محدد؛ حيث صرح في كتابه «تهافت الفلاسفة» ص (٦٨) بذلك فقال:

«... فألزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطوراً مذهب الواقفة، ولا أنتهض ذاباً عن مذهب مخصوص».

ولهذا قال شيخ الإسلام في «العقل والنقل» (١/ ١٦٣): «ولهذا تجد أبا حامد في مناظراته للفلاسفة إنما يبطل طرقهم ولا يثبت طريقة معينة، بل هو كما قال: نناظرهم - يعني: مع كلام الأشعري - تارة بكلام المعتزلة، وتارة بكلام الكرامية، وتارة بطريقة الواقفة. وهذه الطريقة هي الغالب عليه في منتهى كلامه».

وللتمثيل على صدق هذا المنهج في أبي حامد في مسألة

(١) أبو إسحاق، موسى بن ميمون، طبيب، فيلسوف، يهودي أسلم وحفظ القرآن ثم رجع إلى يهوديته، ولد سنة (٥٢٩)، وتوفي (٦٠١هـ)، وكتابه «دلالة الحائرين» بالعربية في ثلاثة أجزاء، وهو مطبوع، وحروفه بالعبرية، وهو كتاب فلسفته. «الأعلام» (٧/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، وانظر أيضاً: «الدرء» (٧/ ٩٤).

فهو فيلسوف اليهودية، وربما دخل معه من ذلك إلى الإسلام.

كلام الله تبعاً لمذهب الفلاسفة، قال في رسالة الجواب عن من يقول في صفات الله نسب وإضافات من «جامع الرسائل» (١/ ١٦٣ - ١٦٤):

«وهذا القول - في كلام الله - هو قول المتفلسفة، ووقع فيه طوائف من المنتسبين إلى الملل من اليهود والنصارى، ومن المنتسبين إلى المسلمين، ممن خلط الفلسفة بالتصوف، مثل أهل الكلام المسؤول عنه وأمثاله، ومثل ما وقع لأبي حامد في كتاب «المضنون به على غير أهله» الأول والثاني، ونحو ذلك من المصنفات؛ مثل «مشكاة الأنوار» و«مسائل النفخ والتسوية» و«كيمياء السعادة» و«جواهر القرآن»، وما يشير إليه أحياناً في «الإحياء» وغيره؛ فإنه كثيراً ما يقع في كلامه ما هو مأخوذ من كلام الفلاسفة، ويخلطه بكلام الصوفية أو عباراتهم، فيقع فيه كثير من المتصوفة، الذين لا يميزون بين حقيقة دين الإسلام وبين ما يخالفه من الفلسفة الفاسدة وغيرها، لا سيما إذا بُني على ذلك واتبعت لوازمه؛ فإنه يفضي إلى قول ابن سبعين وابن عربي صاحب «الفصوص» وأمثالهما ممن يقول بمثل هذا الكلام، وحقيقة مذهبهم يؤول إلى التعطيل المحض، وأنه ليس للعالم رب مباين له، بل الخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق» اهـ.

وانظر أيضاً موافقته الفلاسفة في الأصول «الدرء» (٤/ ٢٨١) وما

بعدها.

٢ - المصادر التي أثرت جلياً على أبي حامد الغزالي:

سبق أن أبا حامد - عفا الله عنه - خلط منطق الفلاسفة وأقاويلهم

بالآثار النبوية والمعاني الشرعية وحاول المزج بينها

والشيخ جمع تلك المصادر بعباراة جامعة سهلة، فقال في «بغية

المرتاد» (٤٤٨ - ٤٥١) في جملة نفيسة :

«وأبو حامد مادته الكلامية من كلام شيخه في «الإرشاد» و«الشامل» - يقصد أبا المعالي الجويني^(١) - ونحوهما مضموماً إلى ما تلقاه من القاضي أبي بكر الباقلاني^(٢)، لكن في أصول الفقه سلك في الغالب مذهب ابن الباقلاني ومذهب الواقفة وتصويب المجتهدين ونحو ذلك، وضم إلى ذلك ما أخذه من كلام أبي زيد الدبوسي^(٣) وغيره في القياس ونحوه.

وأما في الكلام؛ فطريقته طريقة شيخه دون القاضي أبي بكر. وشيخه في أصول الفقه يميل إلى مذهب الشافعي، وطريقة الفقهاء، التي هي أصوب من طريقة الواقفة.

ومادة أبي حامد في الفلسفة من كلام ابن سينا^(٤)، ولهذا يقال: أبو حامد أمرضه «الشفاء»، ومن كلام أصحاب «رسائل إخوان الصفا»، و«رسائل أبي حيان التوحيدي»، ونحو ذلك.

وأما في التصوف، وهو أجل علومه، وبه نبل؛ فأكثر مادته من

(١) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني الأشعري الجلد (٤١٩ - ٤٧٨هـ).

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المشهور المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

(٣) هو عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي الأصولي (٣٦٧ - ٤٣٠هـ)، له: «تأسيس النظر» و«الأسرار». انظر: «الأعلام».

(٤) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف، مدخل فلسفة اليونان إلى المسلمين، خبيث، سيء.

كلام الشيخ أبي طالب المكي^(١)، الذي يذكره في المنجيات^(٢) في الصبر والشكر والرجاء والخوف والمحبة والإخلاص؛ فإن عامته مأخوذ من كلام أبي طالب المكي، لكن كان أبو طالب أشد وأعلى. وما يذكره في ربع المهلكات؛ فأخذ غالبه من كلام الحارث المحاسبي^(٣) في «الرعاية»؛ كالذي يذكره في ذم الحسد والعجب والفخر والرياء والكبر ونحو ذلك.

وأما شيخه أبو المعالي؛ فمادته الكلامية أكثرها من كلام القاضي أبي بكر ونحوه، واستمد من كلام أبي هاشم الجبائي على مختارات له، وكان قد فسّر الكلام على أبي قاسم الإسكافي عن أبي إسحاق الإسفراييني، ولكن القاضي هو عندهم أولى.

ولقد خرج عن طريقة القاضي وذويه في مواضع إلى طريقة المعتزلة.

وأما كلام أبي الحسن نفسه؛ فلم يكن يستمد منه؛ وإنما ينقل كلامه مما يحكيه الناس.

والرازي مادته الكلامية من كلام أبي المعالي والشهرستاني؛ فإن الشهرستاني أخذه عن الأنصاري النيسابوري عن أبي المعالي، وله

(١) هو محمد بن علي بن عطية المكي أبو طالب (ت ٣٨٦هـ)، صاحب كتاب «قوت القلوب»، مشهور بالزهد، وفي كتابه القوت انظر: «المجموع» (١/١٠).

(٢) حيث قسم الغزالي كتابه «الإحياء» إلى أربعة أقسام: العبادات، والعبادات، والمهلكات، والمنجيات.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي، شيخ الصوفية، ومنظر فكرهم، كان كلايياً في الصفات، هجره الإمام أحمد لذلك، مات سنة (٢٤٣هـ).

مادة قوية من كلام أبي الحسين البصري، وسلك طريقته في أصول الفقه كثيراً، وهي أقرب إلى طريقة الفقهاء من طريقة الواقفة، وفي الفلسفة مادته من كلام ابن سينا والشهرستاني أيضاً ونحوهما، وأما التصوف؛ فكان فيه ضعيفاً كما كان ضعيفاً في الفقه.

ولهذا يوجد في كلام هذا وأبي حامد ونحوهما من الفلسفة ما لا يوجد في كلام أبي المعالي وذويه.

ويوجد في كلام هذا وأبي المعالي وأبي حامد من مذهب التفاة المعتزلة ما لا يوجد في كلام أبي الحسن الأشعري وقدماء أصحابه.

ويوجد في كلام أبي الحسن من النفي الذي أخذه من المعتزلة ما لا يوجد في كلام أبي محمد بن كلاب الذي أخذ أبو الحسن طريقته.

ويوجد في كلام ابن كلاب من النفي الذي قارب فيه المعتزلة ما لا يوجد في كلام أهل الحديث والسنة والسلف والأئمة.

وإذا كان الغلط شبراً صار في الأتباع ذراعاً ثم باعاً حتى آل هذا المآل؛ فالسعيد من لزم السنة».

وهذا الاستطراد سقته لمناسبة المقام.

وانظر «بيان تلبس الجهمية» (٣/ ٩٣-١٠٣) المخطوط.

وقال أثناءه ص (١٠٠): «وأبو حامد كانت مواده في العلوم الإلهية من المتكلمين والفلاسفة والصوفية الذين فهم كلامهم».

قال هذا أثناء نقده لما جاء في «إحياء علوم الدين» من نقله لتأويل الإمام أحمد لأحاديث «الحجر الأسود يمين الله...»، و«إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمين...»، و«أنا جليس من

ذكرني...»؛ فطالعتها هناك.

وقال في «المجموع» (٤/ ٥٤): «والغزالي في كلامه مادة فلسفية كثيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفاء» وغيره، و«رسائل إخوان الصفا»، وكلام أبي حيان التوحيدي، وأما المادة المعتزلية في كلامه؛ فقليلة أو معدومة...». اهـ.

٣ - المراحل التي مر بها أبو حامد الغزالي:

من مجمل كلام مترجميه، وشيخ الإسلام في مواضع من كتبه أفهم أن أبا حامد تنقل من مرحلة الأشعرية - التأويل - إلى الفلسفة حيث بلعها ولم يستطع مجها حتى أمرضه «شفاء ابن سينا»، ثم إلى التصوف والعزلة، وآخر أمره الاعتصام بالحديث والعكوف على «الصحيحين»، حتى مات و«صحيح الإمام البخاري» على صدره، وقال بعض مترجميه: ولو مد له في عمره؛ لأبدع في حديث الرسول أيما إبداع.

وعليه فالمراحل أربع: أشعرية ففلسفية فصوفية ثم سلفية سنية، والحمد لله على هذا.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٥٤ - ٥٧): «... بل مثل أبي حامد لما حصر الطريق في الكلام والفلسفة الذي هو النظر والقياس، أو في التصوف والعبادة، الذي هو العمل والوجد، ولم يذكر غير هؤلاء الأصناف الثلاثة.

بل أبو حامد لما ذكر في «المنقذ من الضلال» و«المفصح بالأحوال» أحواله في طرق العلم وأحوال العالم، وذكر أن أول ما عرض له ما يعترض طريقهم، وهو السفسطة بشبهها المعروفة، وذكر

أنه أعضل به هذا الداء قريباً من شهرين، هو فيهما على مذهب السفسطة، بحكم الحال، لا بحكم المنطق والمقال، حتى شفى الله عند ذلك المرض...

ثم قال: انحصرت طرق الطالبين عندي في أربع فرق:

المتكلمون: وهم يدعون أنهم أهل الرأي والنظر.

والباطنية: وهم يدعون أنهم أصحاب التعلم، والمختصون بالاقتباس من الإمام المعصوم.

والفلاسفة: وهم يدعون أنهم أصحاب المنطق والبرهان.

والمشاهدة والصوفية: ويدعون أنهم خواص الحضرة، وأهل المكاشفة والمشاهدة.

فقلت في نفسي: الحق لا يعدو هذه الأصناف الأربعة؛ فهؤلاء هم السالكون سبل طريق الحق، فإن سُدَّ الحق عنهم؛ فلا يبقى في درك الحق مطمع.

ثم ذكر مقصود الكلام وفائدته: الذب عن السنة بالجدل، لا تحقيق الحقائق، وأن ما عليه الباطنية باطل، وأن الفلسفة بعضها حق وبعضها كفر، والحق فيها لا يفي بالمقصود.

ثم ذكر أنه أقبل بهمة على طريق الصوفية، وعلم أنها لا تحصل إلا بعلم وعمل، فابتدأ بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم، مثل «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، وكتب الحارث المحاسبي، والمتفرقات المأثورة عن الجنيد والشبلي وأبي زيد، حتى طلع عن كنه مقاصدهم العلمية...

إلى أن قال: انكشف لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن

إحصاؤها واستقصاؤها، والقدر الذي أذكره ليُنتفع به: أني علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقتهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أذكى الأخلاق...

قلت: يستفاد من كلامه أن أساس الطريق هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ كما قررته غير مرة، هذا أول الإسلام، الذي جعله هو النهاية.

وبينت الفرق بين طريق الأنبياء، وطريق الفلاسفة والمتكلمين، لكن هو لم يعرف طريقة أهل السنة والحديث من العارفين؛ فلماذا لم يذكرها، وهي الطريقة المحمدية المحضة الشاهدة على جميع الطرق».

ذكر هذا أبو حامد قبل أن يؤوب أخيراً إلى الحديث والعكوف على «الصحيحين» حتى مات على ذلك، حتى قال شيخ الإسلام في مواضع منها «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ١٠٢-١٠٣):

«... وأبو حامد من خيارهم - أي الفلاسفة والمتكلمين - وأعلمهم وأدينهم، وهو مع هذا يكفر الفلاسفة، فضلاً عن أن يضلهم تارة، وتارة يجعل ما كُفّرهم به من العلم المضنون به على غير أهله. ويضل المتكلمين تارة، ويجعل طريقهم ليس فيها بيان للحق، وتارة يجعلها عمدته وأصله الذي يُضل من خالفه.

وكذلك تارة يقول في الصوفية الأقوال المتناقضة؛ فتارة يجعلهم خاصة الأمة، ويفضلهم على الفقهاء، وتارة يمنع إعطاءهم الزكاة، أو يوجب عليهم الاكتساب، مع إباحته إعطاء الزكاة للمتفهمة.

وإن كان في آخر عمره مال إلى طريقة أهل الحديث، وكان

كثير المطالعة لـ «صحيح البخاري»، وبذلك ختم عمله، وعليه مات، وهو أفضل أحواله، والله تعالى يغفر لنا ولسائر إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم...». اهـ.

فها هو رحمه الله بعد الحيرة والاضطراب في الكلام والفلسفة والتصوف يختم له بما رأيت.

وأختم بهذه العبارة المختصرة للشيخ، وأحيل إلى باقي المواضع في تأكيد المقصود، قال في «منهاج السنة» (٥/٢٦٩):

«وكذلك أبو حامد في آخر عمره استقر أمره على الوقف والحيرة، بعد أن نظر فيما كان عنده من طريق النظار وأهل الكلام والفلسفة، وسلك ما تبين له من طرق العبادة والرياضة والزهد، وفي آخر عمره اشتغل بالحديث؛ بالبخاري ومسلم» اهـ.

وانظر: «درء التعارض» (١/٣٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٧٢، ١٨٥/٩)، و«الرد على المنطقيين» ص (١٩٨).

٤ - تعريف شيخ الإسلام لبعض ما في كتب الغزالي:

ليكن معلوماً بادىء ذي بدء أنه لا يخلو كتاب من كتب شيخ الإسلام المطولة إلا وفيها ذكر لأبي حامد، ونقل عن كتبه، وهذا استقر لي بالتتبع من نقوله رحمه الله.

ومن المهم مطالعة تفاصيل نقول الشيخ من كتب أبي حامد المختلفة، ومناقشة الشيخ لما ينقله منها؛ فمن منهجه أنه ينقل جملاً طويلاً من كتاب أبي حامد، ثم يناقشها تفصيلاً، وربما أحال إلى مواضع آخر فصل فيها القول أبسط وأشمل.

وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنما يدل على أن كتب أبي حامد الغزالي من موارد الشيخ المهمة، خصوصاً في النقول عن الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ونقدهم والباطنية.

وأهم كتب الغزالي وأمثلها «إحياء علوم الدين»، والكلام عليه في آخر البحث إن شاء الله.

ووضع الشيخ قاعدة لا بد من اعتبارها في كتب الغزالي مستصحبين لحاله حتى ما ختم له به، فقال في «مجموع الفتاوى» - في «نقض المنطق»^(١) - (٤ / ٦٣ - ٦٦):

«وتجد أبا حامد الغزالي - مع أن له من العلم الفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك - يذكر في كتاب الأربعين» ونحوه كتابه «المضنون به على غير أهله»، فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب؛ وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم.

ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد، ومقالات أهل الملل، يعتقد أن ذلك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي.

فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد أنه يوجد للصوفية والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم حتى يزنوا بذلك ما ورد به الشرع.

وسبب ذلك أنه كان قد علم بذكائه وصدق طلبه ما في طريق

(١) وفي طبعة «النقض» المستقلة (٥٣ - ٥٦).

المتكلمين والمتفلسفة من الاضطراب، وآتاه الله إيماناً مجملاً - كما أخبر به عن نفسه -، وصار يتشوف إلى تفصيل الجملة، فيجد في كلام المشايخ والصوفية ما هو أقرب إلى الحق وأولى بالتحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلمين، والأمر كما وجدته، لكن لم يبلغه من الميراث النبوي الذي عند خاصة الأمة من العلوم والأحوال، وما وصل إليه السابقون الأولون من العلم والعبادة، حتى نالوا المكاشفات العلمية والمعاملات العبادية ما لم ينله أولئك.

فصار يعتقد أن تفصيل تلك الجملة يحصل بمجرد تلك الطريقة، حيث لم يكن عنده طريق غيرها؛ لانسداد الطريقة الخاصة السنية النبوية عنه بما كان عنده من قلة العلم بها ومن الشبهات التي تقلدها عن المتفلسفة والمتكلمين، حتى حالوا بها بينه وبين تلك الطريقة.

ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم، وإنما ذلك لعلمه الذي سلكه، والذي حُجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة، وليس هو بعلم، وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية؛ كما قال السلف: «العلم بالكلام هو الجهل»، وكما قال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام تزندق».

ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه، حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام - فيما علقه عنه - ينكر أن يكون «بداية الهداية» من تصنيفه، ويقول: إنما هو تقوُّل عليه.

مع أن هذه الكتب - أي: كتب أبي حامد المذمومة - مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد ولا أصول الدين.

وأما «المضنون به على غير أهله»؛ فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله؛ فيعلمون أن هذا كله كلامه؛ لعلمهم بمواد كلامه، ومشابهة بعضه بعضاً، ولكن كان هو وأمثاله - كما قدمت - مضطربين، لا يثبتون على قول ثابت؛ لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يُقدّر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة الذين ورثوا عن الرسول ﷺ العلم والإيمان، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن كما قدمناه، وأهل الفهم لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله ﷺ، واتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك؛ كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يقول - فيما رأيته بخطه -: أبو حامد كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب - يعني: المخالفة للحق -؛ فلا يلتفت إليها، وأما الرجل؛ فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله.

ومقصوده أنه لا يذكر بسوء؛ لأن عفو الله عن الناسي والمخطيء، وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب؛ فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة، لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح والعمل الصالح والقصد الحسن.

وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا فقد رد عليه علماء المسلمين، حتى أخص أصحابه أبو

بكر بن العربي؛ فإنه قال: «شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم، فما قدر».

وقد حكي عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجب تصديق ذلك في كتبه».

وما هذا التطويل إلا للقصد الذي أشرت إليه، ولأنه ينبىء عن منهج الشيخ مع أمثال أبي حامد!

وسأحيل إلى نقد بقية الكتب مصدراً لها باسم كتاب أبي حامد كالاتي:

- كتاب «مشكاة الأنوار»: في «العقل والنقل» (٢٨٢/١٠) أنه موضوع على قواعد المتفلسفة، وفي (٢٧٠/١٠) فيه، وقبلها ص (٢٠٥)، و«جامع الرسائل» (١٦٣/١)، و«منهاج السنة» (٢/٣٨٩، ٢١/٨)، و«المجموع» (٢٣٨/١٣).

- كتاب «جواهر القرآن»: توسع في تحليله ومناقشة بعض ما فيه في «بغية المرتاد»، وما فيه من نوع كلام القرامطة، وانظر مثلاً في ص (٢٧٦ و ٣١٣ - ٣٩٤) وغيرها، و«العقل والنقل» (٢٢٣/٦)، و«جامع الرسائل» (١/١٦٣ - ١٦٤).

- «إلجام العوام عن علم الكلام»، و«التفرقة بين الإيمان والزندقة»: «في العقل والنقل» (٢٧٠/١٠)، وفيه (٢٢٥/٦)، والأول في ذم التأويل مما ألفه آخر عمره. وانظر «المجموع» (٣٥٧/١٧)، (٧٢/٤).

- كتابي «معيار العالم» و«محك النظر»: في المنطق الفلسفي اليوناني في «مجموع الفتاوى» (٩/١٨٤ - ١٨٥)، و«الرد على

المنطقيين» ص (١٥ و ١٩). وكذا كتاب «القسطاس المستقيم» في (٩ / ١٨٤ - ١٨٥)، وانظرها في «الرد على المنطقيين» (١٩٤ - ١٩٥)، وص (١٥)، وذكر فيه أنه تعلمه من الأنبياء - أي: المنطق - وإنما تعلمه من ابن سينا، وهو تعلمه من أرسطو.

- كتاب «المستصفى» في أصول الفقه: وفيه أدخل أبو حامد المنطق اليوناني الأرسطي في مقدمته، وهو أول من أدخله في أصول الفقه، وتبعه من تابعه بعد ذلك، حتى زعم فيه أن من لم يحط بالمنطق علماً فلا ثقة له بشيء من علومه، وهو العلم الذي قال فيه الشيخ: «لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به الغبي»، وانظر المصادر التي قبله.

- وكتابي «مقاصد الفلاسفة» و«تهافت الفلاسفة»^(١)، وأنه بين فيها كفرهم - أي الفلاسفة - في مسائل قدم العالم، وإنكار العلم بالجزئيات، وإنكار المعاد. وانظرها في: «الرد على المنطقيين» ص (١٩٥)، و«المجموع» (٩ / ٢٣٠)، و«العقل والنقل» (٦ / ٢٢٣ - ٢٣٠).

- وكتاب «المضنون به على غير أهله»، تكلم فيه فيما مضى، وأن هناك من شكك فيه، والصواب أنه من كلامه في «المجموع» (٤ / ٦٣ - ٦٩، ٣٥٧ / ٧)، وانظر: الرد على المنطقيين» (١٩٥)، و«العقل

(١) وهذا الكتاب ناقشه الشيخ من خلال كتاب ابن رشد الحفيد «تهافت التهافت» في نقض كتاب أبي حامد هذا في مواضع من «العقل والنقل»، منها: (٣ / ٣٩٧ - ٤٠١ و ٤١٦ - ٤٢٦، ٨ / ١٣٦ - ١٣٨ و ١٦٤ - ١٧١ و ١٨٨ - ١٩٨ و ٢٢٥ - ٢٣٤، ١٠ / ١٤١ - ١٤٩، ٤ / ٢٨١ - ٢٨٩، ١٠ / ١٣٣ - ١٤٠ و ١٨٠ - ١٨٥، وغيرها).

والنقل» (٥/ ١٧٢ - ١٧٣)، (٦/ ٢٢٣)، (٩/ ٣٩٨)، و«منهاج السنة» (١/ ٢٦٧).

- وكتابي «مسائل النفع السوية» و«كيمياء السعادة» في «جامع الرسائل» (١/ ١٦٣ - ١٦٤)، و«العقل والنقل» (٦/ ٢٢٤).

- «شرح الأسماء الحسنی» في «جامع الرسائل» (٢/ ١٨٧)، و«نقض التأسيس» (٣/ ورقة ٤٧)، من نسخة جامعة الملك سعود، ويسمى بـ «المقصد الأسنى».

- و«قانون التأويل» في «العقل والنقل» (١/ ٥).

- وكتاب «المنقذ من الضلال» في «العقل والنقل» (٦/ ٢٢٣).

- وكتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» في بيان تلبیس الجهمية نسخة الظاهرية ضمن «الكواكب الدراري» ورقة (٢١٤).

- وكتاب «منهاج العابدين»، وهذه القاعدة في مسألة من مسائله.

٥ - كتاب «إحياء علوم الدين»^(١):

هذا الكتاب أكبر كتب أبي حامد وأشهرها، وأعرفها به وهو أكثر كتب أبي حامد التي تناولها شيخ الإسلام في مواضع من مصنفاته، بل ومصدر من أهم مصادره في أقوال الفرق، خصوصاً الصوفية.

والشيخ أحياناً يصرح بكامل اسمه، وأحياناً يقتصر على قوله:

«قال أبو حامد في كتاب «الإحياء». وانظر «العقل والنقل» (٥/ ٣٤٧).

(١) سبق الكلام أن كتاب «إحياء علوم الدين» قسمه مؤلفه إلى أربعة أقسام: العبادات، والعادات، والمنجيات، والمهلكات.

ووصفه في «الاستقامة» (٨٠/١) بأنه أجل كتب الغزالي .
وانظر: «العقل والنقل» (١٤٥/٧).

وهو في «الاستقامة» كثيراً ما ينقل عنه ويتعقبه، وربما أيده
ووافقه فيما قرره، وانظر: «بيان التلبيس» في نسخة جامعة الملك
سعود (٣/ ٩٣-١٠٢)، وما معناه في «العقل والنقل» (٥/ ١٤٩-
١٥٠)؛ حيث أحال إلى «بيان التلبيس» بقوله: «وقد بسط في غير هذا
المؤلف».

ولما سئل عن كتابي «إحياء علوم الدين» و«قوت القلوب»؛ قال
في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥١-٥٥٢)، وفي «الفتاوى المصرية
الكبرى» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) مجيباً على ذلك:

«أما كتاب «قوت القلوب» وكتاب «الإحياء» تبع له فيما يذكره
من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد
ونحو ذلك.

وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من
الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسدٌ وأجود تحقيقاً
وأبعد عن البدعة، مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة
وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في كتاب «الإحياء» من الكلام في المهلكات؛ مثل
الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك؛ فغالبه منقول
من كلام الحارث المحاسبي في «الرعاية»، ومنه ما هو مقبول، ومنه
ما هو مردود، ومنه ما هو مُتنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة؛ فإنه فيه مواد

فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد؛ فإذا ذكر معارف الصوفية؛ كان بمنزلة من أخذ عدوًّا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: أمرضه «الشفاء»؛ يعني: «شفاء ابن سينا» في الفلسفة. وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة. وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة مما هو أكثر مما يرد منه.

فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه» اهـ.

وفي «المجموع» (٥٥/٤) قال: «... وكلامه في «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة منطقية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة» اهـ.

وفي هذا الصدد أشار الشيخ إلى من ذمه لأجله خصوصاً أو لغيره من كتبه كما قال في «العقل والنقل» (٦/ ٢٣٩ - ٢٤٠):

«... لأن أبا حامد يخالف الفلاسفة تارة ويوافقهم أخرى؛ فعلماء المسلمين يذمونهم بما وافقهم فيه من الأقوال المخالفة للحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ لموافقة لصحيح المنقول وصريح المعقول.

كما وقع من الإنكار عليه أشياء في كلام رفيقه أبي الحسن

المرغيناني^(١)، وأبي نصر القشيري^(٢)، وأبي بكر الطرطوشي^(٣)،
وأبي بكر بن العربي^(٤)، وأبي عبد الله المازري^(٥)، وأبي عبد الله
الذكي، ومحمود الخوارزمي^(٦)، وابن عقيل^(٧) وأبي البيان
الدمشقي^(٨)، ويوسف الدمشقي، وابن حمدون القرطبي القاضي^(٩)،

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي (٥٣٠هـ -
٥٩٣هـ). «النبلاء» (٢٣٢/٢١) و«الأعلام» (٢٦٦/٤).

(٢) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي الأشعري
(ت ٥١٤هـ) «النبلاء» (٤٢٤/٢٠).

(٣) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الطرطوشي، من أئمة المالكية
(٤٥١ - ٥٢٠هـ)، ومن علماء أهل السنة والجماعة، له «الحوادث والبدع».

(٤) هو القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي (٤٦٨هـ -
٥٤٣هـ)، تلميذ أبي حامد، من علماء الأشاعرة، وصاحب التصانيف التي
منها «عارضه الأحوزي شرح جامع الترمذي».

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي (٤٥٣ - ٥٣٦هـ)،
محدث، فقيه مالكي، صاحب الرد على «الإحياء» المسمى «الكشف
والإنباء في الرد على الإحياء»، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله.

(٦) أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، صاحب
تفسير «الكشاف»، المعتزلي، (٤٧٦ - ٥٣٨هـ)، ومن علماء اللغة
والبلاغة.

(٧) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١ - ٥١٣هـ)، صاحب
الفنون، خالف الحنابلة في الصفات إلى مذهب الكلابية، لكنه تاب منه في
آخر عمره.

(٨) هو نبأ بن محمد بن محفوظ ابن الحوراني الصوفي، شيخ الطائفة البيانية،
وهو سلفي العقيدة، وشافعي المذهب، توفي سنة (٥١١هـ).

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن حمد بن حمدون القرطبي، قاضي المالكية بها. «الصفدية»

وأبي الفرج بن الجوزي^(١)، وأبي محمد المقدسي^(٢)، وأبي عمرو بن الصلاح^(٣)، وغير واحد من علماء المسلمين وشيوخهم.

والمتفلسفة الذين يوافقون ما ذكره من أقوالهم يذمونه لما اعتصم به من دين الإسلام ووافقه من الكتاب والسنة؛ كما يفعل ابن رشد الحفيد هذا وابن الطفيل صاحب رسالة «حي بن يقظان» وابن سبعين وابن هود وأمثالهم.

وهؤلاء وأمثالهم يعظمون ما وافق فيه الفلاسفة؛ كما يفعل ذلك صاحب «خلع النعلين» وابن عربي صاحب «الفصوص» وأمثالهم...». اهـ.

وممن عدد شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي فيم وقع منه الإنكار على أبي حامد في كتاب «الإحياء» خصوصاً؛ حيث نقل عنه الذهبي في ترجمته له (١٩ / ٤٩٤ - ٤٩٦)، ومما قال: «في كتاب الإحياء»، وهو «لعمرو الله أشبه بإماته علوم الدين...».

وقال قبله: «أنبأنا ابن علان، عن الخشوعي، عن الطرطوشي؛ أنه كتب هذه الرسالة جواباً عن سائل سأله من الأندلس عن حقيقة أمر مؤلف «الإحياء»، فكتب إلى عبد الله بن مظفر: سلام عليك؛ فإني

(٢١١)، و«النبلاء» (٣٢/١٩).

(١) هو العالم المشهور أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ)، حنبلي، مشهور، نقم عليه التعطيل.

(٢) هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٠٠هـ)، صاحب «عمدة الحديث».

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، الشافعي، الشهرزوري، صاحب المقدمة الشهيرة في علم المصطلح، (٥٧٧ - ٦٤٣هـ).

رأيت أبا حامد وكلمته، فوجدته امرءاً وافر الفهم والعقل، وممارسة العلوم، وكان ذلك معظم زمانه، ثم خالف طريقة العلماء، ودخل في غمار العمال، ثم تصوف، فهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووساوس الشيطان، ثم سابها وجعل يطعن على الفقهاء بمذاهب الفلاسفة ورموز الحلاج، وجعل ينتحي عن الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين...

فلما عمل كتابه «الإحياء»؛ عمد فتكلم في علوم الأحوال، ومرامز الصوفية، وكان غير أنيس بها، ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه، فلا في علماء المسلمين قر، ولا في أحوال الزاهدين استقر.

ثم شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ؛ فلا أعلم كتاباً على وجه بسيط الأرض أكثر كذباً على الرسول منه.

ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ورموز الحلاج ومعاني «رسائل إخوان الصفا».

فلئن كان الرجل يعتقد ما سطره؛ لم يبعد تكفيره، وإن كان لا يعتقد؛ فما أقرب تضليله.

وأما ما ذكرت من إحراق الكتاب؛ فلعمري إذا انتشر بين من لا معرفة له بسمومه القاتلة؛ خيف عليهم أن يعتقدوا إذا صححة ما فيه؛ فكان تحريقه في معنى ما حرّفته الصحابة من لصحف المصحف التي تخالف المصحف العثماني» اهـ.

والإمام الطرطوشي إنما ذكر هذا وعثف؛ لما فيه من السم المدهون بالعسل، والذي ينظلي - بلا شك - على من لا معرفة عنده

بتلك الطرائق، فتركه أوجب عليهم من مطالعته^(١). بالفعل فقد أحرق الإحياء سنة (٥٠٣هـ) في دولة المرابطين بسعاية الشيخ محمد بن علي بن حمديه (٥٠٨) لدى الأمير علي بن يوسف بن تاشفين.

هذا، ومن العلماء الذين اشتهر عنهم تعقب «الإحياء» ممن عدّهم الشيخ: أبو عبد الله محمد المازري الصقلي (٥٣٦هـ)، صاحب شرح مسلم المسمى بـ «المعلم»، وهو في الفروع من أئمة المالكية، ومشربه ليس بعيداً عنه.

ألف أبو عبد الله نقده وسماه «الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء».

نقل الذهبي في «السير» (٣٣٠/١٩) عن الجبلي في «تاريخه» أنه قال: «وقد رأيت كتاب «الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء» للمازري، وفيه: ولقد أعجب عن قوم من المالكية يرون مالكا الإمام يهرب من التحديد ويجانب أن يرسم رسماً، وإذ كان فيه أثر ما أو قياس ما؛ تورعاً وتحفظاً من الفتوى فيما يحمل الناس عليه، ثم يستحسنون من رجل فتاوى بناها على ما لا حقيقة له، وفيه كثير من الآثار عن النبي ﷺ، لفق فيها الثابت بغير الثابت، وكذا ما أورده عن السلف لا يمكن ثبوته كله، وأورد من ترنمات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجعل موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار...».

وذكر جملاً آخر يطول المقام بذكرها؛ فلا بد من مطالعتها في

(١) ونقل الونشريسي (٩١٤ هـ) في «المعيار المعرب» جملاً من تلك الرسالة. وانظره فيها (١٨٦/١٢ - ١٨٧)، وذكر قبله اختلاف بعض علماء المغرب والأندلس في «الإحياء» وإحراقه (١٨٤ - ١٨٥) من المجلد ذاته.

«السير» (٣٤٠- ٣٤٢).

كما نقل عن القاضي أبي عبد الله بن حمدين القرطبي بعده (٢٣٢- ٣٣٣) قولاً في ذمه وتخطئته .

ونقل الذهبي في «السير» أيضاً (٢٣٧/١٩) نقداً لأبي بكر العربي في كتابه «شرح الأسماء الحسنی» في مسألة القدرة . . . وأثنى على نقده .

كما ذكر ردّ ابن الجوزي على «الإحياء»، فقال (٣٤٢/١٩):

قال أبو الفرج بن الجوزي: صنف أبو حامد «الإحياء»، وملاه بالأحاديث الباطلة، ولم يعلم بطلانها، وتكلم على الكشف، وخرج عن قانون الفقه، وقال: إن المراد بالكوكب والقمر والشمس اللواتي رأهن إبراهيم أنوار هي حجب الله عز وجل، ولم يُرد هذه المعرفات!! وهذا من جنس كلام الباطنية.

وقد رد ابن الجوزي على أبي حامد في كتاب «الإحياء»، وبيّن خطأه في مجلدات، سماه كتاب «الإحياء» اهـ. هو بفتح الهمزة. الله أكبر، عجل الله بظهور هذا الكتاب.

وأشار الذهبي في «السير» أيضاً إلى نقد قاضي الجماعة أبو عبد الله بن حمدين القرطبي (١٩/ ٣٣٢- ٣٣٣).

وفي هذا الصدد يوجد في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ١٢٩- ١٤٣) رسالة للعلامة الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١٢٢٥- ١٢٩٣هـ) هي الرسالة التاسعة عشرة إلى من بلغه من بعض من يشتغل بكتاب «الإحياء» ويقرؤه على العامة، جمع فيها أقوال شيخ

الإسلام والذهبي وابن العربي وسبط ابن الجوزي وابن الصلاح وأحمد الجيلي وابن حمدين القرطبي والطرطوشي وابن عساكر وابن تومرت تلميذ أبي حامد والمازري... فانظرها وحواشيها، ولولا الإطالة؛ لأجملت كلام هؤلاء مما لم يتكرر.

وبعد؛ فإن التنبيه على الخطأ ونقده ليس عيباً في المخطيء ولا خطأً لقدره.

مَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ
ولولا النصح لدين الله ولعباده المسلمين، بل ولأبي حامد نفسه؛ ما تعرض لهذا أولئك العلماء الربانيون، ولا معصوم من الخطأ أحد إلا الأنبياء في التبليغ.

وعليه؛ فما في كتب أبي حامد الغزالي رحمه الله وغيره على ثلاثة أحوال:

الأول: ما كان حقاً وصدقاً؛ فيقبل بلا نزاع، وهو كثير والحمد لله.

الثاني: ما كان خطأً وباطلاً؛ فهو مرفوض مردود عليه، وهو غير قليل، وأحسن أحواله فيه أنه مأجور على اجتهاده، وإن جانب الصواب.

الثالث: التفصيل فيما هو محتمل لذا أو ذاك، فيبقى على احتمال، ويجب السكوت عنه، وإحسان الظن بقائله، خلا ما ظهر لأهل العلم ترجيح أحدهما بالقرائن والسياق ومعرفة الحال، فيرجع إلى الأوليين.

ولا يظن ظان أن تتبع نقد العلماء للعالم وبيان خطئه خصوصاً

في مسائل الاعتقاد من الإساءة في العلماء أو تحقيرهم... إلخ، بل هذا هو ما يرتضيه أولئك العلماء، بل ما فعلوه بمن قبلهم، لكن عند التجرد لله ولإبانة الحق يبقى المقصد محموداً شرعياً.

وإن أنسى لا أنسى ما عمله الحافظ العراقي في كتابه «المغني عن حمل الأسفار» في تخريجه لأحاديث الإحياء، والحمد لله أنه طبع بحاشيته، وكذا ما فعله الزبيدي، ورحم الله الجميع، وأجزل لهم المثوبة.

٧ - اعتذار شيخ الإسلام لأبي حامد وتحسين بعض أجوبته:

لما كان أبو حامد الغزالي كغيره من العلماء، له صواب وخطأ؛ فإن لهما أسباباً، وها هنا أشار شيخ الإسلام إلى بعض الأسباب التي أدت بأبي حامد إلى الزلل.

فمما اعتذر به عنه بذكر الأحاديث الموضوعية والواهية ما قاله في «العقل والنقل» (١٤٩/٧):

«... أبو حامد ليس له من الخبرة بالآثار النبوية والسلفية ما لأهل المعرفة بذلك، الذين يميزون بين صحيحه وسقيمه، ولهذا يذكر في كتبه من الأحاديث والآثار الموضوعية والمكذوبة ما لو علم أنها موضوعة لم يذكرها» اهـ.

مع أن أبا حامد نفسه صرح في «قانون التأويل» أنه مزجي البضاعة من الحديث، وهو في آخر عمره عكف على الحديث.

ويقول بعض العلماء: لو مُدَّ له في عمره؛ لأظهر الله منه عجائب؛ لأن الرجل يتوقد ذكاءً، وحُصِّلَ له أسباب الفهم والمعرفة والاستعداد لها.

وكلام أبي حامد فيه حق وباطل في الجملة، قال الشيخ في «العقل والنقل» (٦ / ٥٦ - ٥٧).

«... وإنما يجعل الفناء في هذا التوحيد هو غاية العارفين صوفية هؤلاء الملاحدة؛ كابن الطفيل صاحب رسالة «حي بن يقظان»، وأمثال لهذا يستأنسون بما يجدونه من كلام أبي حامد موافقاً لقولهم؛ إذ كان في كثير من كلامه ما يوافق الباطل من قول هؤلاء، كما في كثير من كلامه ردٌ لكثير من باطلهم» اهـ.

وقال في «المجموع» (٢٣٨ / ١٣) في رجوعه عن ما في كتبه من الباطل: «... وممن سلك ذلك صاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله، وهي مما أعظم المسلمون إنكاره عليه، وقالوا: أمرضه «الشفاء»، وقالوا: دخل في بطون الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج، فما قدر، ومن الناس من يطعن في هذه الكتب، ويقول: إنها مكذوبة عليه، وآخرون يقولون: بل رجع عنها، وهذا أقرب الأقوال؛ فإنه قد صرح بكفر الفلاسفة في مسائل، وتضليلهم في مسائل أكثر منها، وصرح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب» اهـ.

ولئن كان أكثر ما سبق من مثالب الغزالي وعثراته؛ فإن له من القول الجيد والأحكام المسددة ما يقرب من ذلك، حتى كان هذا هو آخر ما استقر عليه أمره، لكن الأول أشهر عنه لانشغاله به في أكثر حياته وتصانيفه.

فمما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من ثمين قوله وجميل عبارته كثير، هذه نماذج منه.

(أ) في ذمه للمناهج الفلسفية وكلامهم قال الشيخ في «الرد على المنطقيين» (١٩٨):

«والمقصود هنا أن كتب أبي حامد، وإن كان فيها كثير من كلامهم الباطل، إما بعبارتهم أو بعبارة أخرى؛ فهو في آخر أمره يبالغ في ذمهم، ويبين أن طريقتهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها وفسادها أعظم من طريقة المتكلمين، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم» اهـ.

وانظر: «الدرء» (١/١٦٢)، و«منهاج السنة» (٥/٢٦٩)، و«المجموع» (٤/٧٢).

(ب) وقال في رده توحيد الفلاسفة في «العقل والنقل» (٨/٢٥١):

«ولهذا بيّن أبو حامد الغزالي وغيره من المسلمين، بل وابن رشد وأمثاله من الفلاسفة، فساد ما ذكروه في هذا التوحيد، وبطلان ما نفوه من هذه المعاني التي سموها تركيباً، وأنه لا حجة لهم على ذلك أصلاً؛ إلا ما توهموه من مدلول لفظ واجب الوجود بالمعنى الذي تصوره، لا بالمعنى الذي قام عليه الدليل، فكان في حجتهم على ألفاظ مجملة إذا بُيّنَ ظهر فساد كلامهم».

وانظر في مثل هذا وأشباهه: «العقل والنقل» (١٠/١٣٥-١٤١، ١٤٤، ١٥٢)، وفيه (٨/١٥٨) واستدرك عليه، و(٣/٤٠٢، ٤٠٤-٤٠٥، ٤٣٨، و٤/٤٨١-٤٨٢) في ذم كتب الفلاسفة، انظره في (٥/٧١).

(ج) في تكفير الباطنية والقرامطة والمتفلسفة منهم، فقال في «المجموع» (١٣/٢٣٨):

«... فإنه قد صرّح بكفر الفلاسفة في مسائل، وتضليلهم في

مسائل أكثر منها، وصرح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب...» اهـ.

وقال في «بغية المرتاد» ص (٢٧٩):

«وصاحب الجواهر» - يعني: «جواهر القرآن»، وهو الغزالي - لكثرة نظره في كلامهم واستمداده منهم، مزج في كلامه كثيراً من كلامهم، وإن كان قد يكفرهم بكثير مما يوافقهم عليه في مواضع أخر، وفي أواخر كلامه قطع بأن كلامهم لا يفيد علماً ولا يقيناً، بل وكذلك قطع في كلام المتكلمين، وآخر ما اشتغل به النظر في «صحيحي» البخاري ومسلم، ومات وهو مشتغل بذلك» اهـ.

وانظر: «المجموع/ نقض المنطق» (٩/١٨٥).

(د) ذكر الغزالي الاتفاق بين السلف على ذم الكلام في «العقل والنقل» (٥/١٦٥ و ١٨١-١٨٥) وفي «المجموع» (١٧/٣٥٧):

«... وأبو حامد إنما ذم التأويل في آخر عمره، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام» محافظة على هذا الأصل...» اهـ.

وقد يلاحظ تكرار لبعض المعاني في كلام الشيخ. وما سيق إلا لتأكيد، ولأجله كرّر.

ولعل من المناسب أن أختتم بهذه الكلمات للشيخ؛ قال رحمه الله:

«وهذا أبو حامد الغزالي، مع فرط ذكائه وتألّفه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة

الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث» اهـ. من «المجموع» (٧٢/٤).

وهذا في الحقيقة يوجب لنا الاعتبار والعظة فكيف آل حال هذا الذكي المتأله العالم إلى الحيرة والاضطراب، ويوجب دوام سؤال الله الهداية والثبات عليها، وغنى القلب به عمن سواه فإن الهادي المهدي من هداه الله، والضال المضل من أضله الله خصوصاً على علم منه ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اختم لنا بخير واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أعمالنا خواتمها وخير أعمارنا وأواخرها وتوفنا وأنت راضٍ عنا آمين.

الباب الثاني

ويشتمل على:

وصف النسخ المخطوطة لكتاب: قاعدة في التوكل.

إثبات نسبة القاعدة للمؤلف.

منهج التحقيق.

النص المحقق.

قائمة مراجع التحقيق.

وصف النسخ المخطوطة للكتاب

وصف المخطوطة:

هذه المخطوطة وصلتنا ضمن مجموع مصورة عن جامعة ليدن بهولندا، وأول المجموع «رسالة العبودية» للشيخ، والمجموع مختلف الخطوط.

وهي في ١٦ صفحة من القطع الكبير، في كل صفحة (أ) ٢٠ سطراً، وصفحة (ب) ١٩ سطراً، ومتوسط ما في كل سطر ١٧ كلمة، تزيد قليلاً أحياناً أو تنقص، وخطها نسخي حسن، والنسخة مقروءة من ناسخها، حيث فيها بعض الحواشي للتصحيح والإضافة بقلمه.

ويظهر من التصوير الفلمي جزء من تجليد الكتاب، وهو تجليد جميل، كما أن الكتاب معافى من الخوارم الطبيعية، عدا جزء يسير من أثر العثة.

ناسخ المخطوطة:

جاء على طرة القاعدة هذه العبارة:

«هذه الرسالة بخط العلامة . . . ابن التركماني الحنفي، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف هذه الرسالة».

وفي آخرها بعد أسطر من تائية الشيخ في القدر هذه العبارة:

«نقلت من صورة خطه رحمة الله عليه، وهذا صورته، كتبه

أحمد بن تيمية الحراني نزيل دمشق». .

فالظاهر لي أن النسخة منقولة من أصل المؤلف بخط تلميذه علي بن عثمان بن التركماني^(١).

عنوان المخطوطة:

كتب في طرة صفحة العنوان عنوان المخطوطة بخط الثلث في أربعة أسطر:

قاعدة في الرد على الغزالي

في التوكل لشيخ الإسلام

للشيخ تقي الدين بن تيمية

رحمه الله ورضي عنه

بدون إعجام لأكثر الكلمات .

وكتب تحت العنوان بثلاثة أسطر:

مسألة: إذا عطس في الصلاة؛ هل يستحب له أن يقول:

(١) هو علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني، شيخ الحنفية، ولد سنة (٦٨٣هـ)، وتوفي (٧٥٠هـ) في المحرم، وقيل: سنة (٧٤٥هـ)، برع في الفنون؛ الفقه والحديث والأصول، أشهر مؤلفاته: «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» في «سننه الكبرى»، وقد طبع بحاشيته، وله أكثر من خمس عشرة نسخة خطية؛ كما اختصر «الهداية» في فقه الحنفية في مختصر سماه «الكفاية»، ثم شرح «الهداية»، ولم يكمله، وكتاب «الضعفاء والمتروكين».

انظر «تاج التراجم» رقم (١٧١)، «الطبقات السنية» رقم (١٥٧٢)، «الجواهر المضية» (١/٥٨١)، «الفوائد البهية» (٢٣)، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زادة (١٢٣)، وغيرها.

الحمد لله؟ وإذا قال: هل يستحب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله؟
الجواب: يستحب له ذلك، ويستحب للذي ليس في صلاة أو نحوها
أن يقول له: يرحمك الله. تمت المسألة.

وحوالي ذلك وبينه وتحتته كتبت أبيات مختارة (بعضها غير
مرتب) من لامية زين الدين عمر بن مظفر بن الوردی (٧٤٩هـ)،
وهذا الذي كُتِبَ:

إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هذا إن عدل
فهو كالمحبوس عن لذاته وكلا كفيه في الحشر تغل
إن في النقص والاستثقال في لفظة القاضي لوعظاً أو مثل
لا توازي لذة الحكم بما ذاقه الشخص إذا الشخص انعزل
فالولايات وإن طابت لمن ذاقها فالسم في ذاك العسل
نصب المتعب أوهى جلدي وعناني من مداراة الشغل
قَصُرَ الآمال في الدنيا تفز فدليل العقل تقصير الأمل
إن من يطلبه الموت على غرة منه جدير بالوجل
غب وزر غباً تزد حباً فمن أكثر التردد أقصاه الملل
لا يضر الفضل إملال كما لا يضر الشمس إطباق الطفل
خذ بنصل السيف واترك غمده واعتبر فضل الفتى دون الحلل
حبك الأوطان عجز ظاهر فاغترب تلق عن الأهل بدل
وفي جهة أخرى من الصفحة في هذه الأبيات:

إنما الورد من الشوك وما ينبت النرجس إلا من بصل
مع أني أحمد الله على نسبي إذ بأبي بكر اتصل
قيمة الإنسان ما يحسنه أكثر الإنسان منه أم أقل

اكتم الأمر فقيراً أو غني واكسب الفلوس وحاسب من بطل
واذرع جداً وكذاً واجتنب صحبة الحمقى وأرباب الخلل
بين تبذير وبخل رتبة وكلا هذين إن زاد قتل
لا تخض في حق سادات مضوا إنهم ليسوا بأهل للزلل
وتغافل عن أمور إنه لم يفز بالحمد إلا من غفل
ليس يخلو المرء من ضد ولو حاول العزلة في رأس الجبل^(١)
وفي المخطوطة مع ذلك أخطاء في رسم بعض الآيات، وهي
قليلة، وإسهال لبعض الكلمات المهموزة؛ نحو: القايل . . .

النسخة الثانية في المقابلة:

هي المطبوعة ضمن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جمع ابن
القاسم رحمه الله (٨/ ٥٢٤ - ٥٣٩)، وبينهما فروق عديدة تلاحظها
في الحاشية إن شاء الله.

وهذه القاعدة المهمة كانت مغمورة في آخر المجلد الثامن،
لكن المخطوطة أبانت عن أهميتها، وهذا يظهر بعنوانها: «قاعدة في
الرد على الغزالي في التوكل»؛ إذ موضوع القاعدة في التوكل على الله
في الرزق، وبيان صفته وحده، وهو موضوع جليل، يخفى على
كثيرين، سيما المتبعين للطرق الصوفية في فهم عقيدة التوكل على الله،
تلك العقيدة المهمة، والتي هي من أعمال القلوب المجردة، والتي
تظهر آثارها على الجوارح.

(١) هذه «اللامية» مطبوعة في ثمانين بيتاً، وتسمى «نصيحة الأخوان ومرشدة
الخلان»، وطبعت أولاً مع «ديوان لامية العرب» للشنفرى وغيره في
إستانبول في سنة (١٣٠٠هـ).

ولو لم يكن من أهمية تحقيق المخطوطة - مع ما فيه من الفوائد الكثيرة - إلا إبراز هذه القاعدة بهذه الصورة وهذا الاسم كما لو لم تطبع من قبل لكفى.

النسخة الثالثة: مخطوطة دار الكتب الوطنية التابعة لوزارة المعارف بالرياض.

وهي نسخة عثرت عليها بعد الانتهاء من التحقيق، ولكن قابلتها على الأصل، وأثبت الفروق في الحواشي، ورمزت لها بـ (الوطنية)، وهي نسخة في ٧ ورقات ضمن مجموع من الصفحات (٢٥ - ٣٦)، وجاء عنوانها هكذا:

هذه جواب مسألة

الرزق للإمام ابن تيمية

عليه الرحمة

م

وفي أعلى الصفحة - صفحة العنوان - الأيسر كتبت هذه الجملة:

استودعت هنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. وفي كل صفحة ١٩ سطراً، متوسط ما في كل سطر ١٥ كلمة تقريباً، وعليها تصحيحات قليلة.

وهي منسوخة سنة (١٣٢٥هـ)، على يد ناسخها، وأسمعه: عبد الرزاق بن السيد رشيد، وخطها معتاد حديث.

وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (٣/٣٥٢) رجلاً اسمه عبد الرزاق بن رشيد الحصان، وأنه عمل في مكتبة الأوقاف العامة

ببغداد، وأوقف مكتبته على مكتبة المسجد النبوي... وهو قريب من ناسخنا، لكن سنة ميلاده (١٣١٣ - ١٣٨٤هـ)، وعليه؛ فلا يمكن أن يكون نسخ المخطوطة وعمره ١٣ سنة في الغالب.

والملاحظ على هذه النسخة هو اختصارها في مواضع عديدة عما في الأصل بمقدار يصل إلى عدة أسطر أحياناً (إما ساقطة أو مختصرة)، والسياق يكتفي بإجمالها، ولم أنه إلى تلك المواضع لعدم الحاجة، ولأن الأصل أوفى وأكثر تفصيلاً.

هذه الرسالة بخط العلامة عبد الملك التتائي
الحق وهو من تلاميذ شيخ الاسلام بن تيمية
مولف هذه الرسالة

قاعدة في الرد على الغزالي

في التوكل لسبح الاسلام

للسبح بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "هذا هو الحق" and "قاعدة في الرد على الغزالي".

٢

استغوتها
سنة في العلم والدين والحمد
سنة في العلم والدين والحمد

هذه جزاءت
لرزانة العلم والدين
عليه السلام

٥

٣٦

فكيف يكون مجرد العلم مسقطا لما خلق الله واو به

واسه علم بالصواب واليه المرجع والمآب

لقد تم النسخة عن يد عبد الرزاق

ابن السيد رشيد وكان

ذالك في سنة

١٢٤٥

م

إثبات نسبة القاعدة للمؤلف

قبل هذا لا بد من القول بأن من المسلّم به عدم جمع أحد من العلماء قديماً، وخصوصاً مترجمي الشيخ من تلاميذه، لمؤلفاته وفتاويه كلّها، وذكر هذا في مقدمة رسالة «أسماء مؤلفات ابن تيمية»، كما وذكره ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٧ - ٤٨)، وهذا ما ألمح إليه الذهبي عند ذكر مؤلفات الشيخ التي لو جمعت لأربت على ثلاث مئة مجلد.

واسمع مقالة ابن القيم في «النونية» بعد تعداده لمؤلفات الشيخ الكبار، وعددها تسعة كتب، فقال بعدها من شرح النونية لابن عيسى المسمى توضيح المقاصد (٢/٢٩٢):

وكذا قواعده الكبار وإنها أوفى من المئتين في الحساب
لم يتسع نظمي لها فأسوقها فأشرت بعض إشارة لبيان
وكذا رسائله إلى البلدان والـ أطراف والأصحاب والإخوان
وكذا فتاواه فأخبرني الذي أضحى عليها دائم الطوفان
بلغ الذي ألفاه منها عدة الـ أيام من شهر بلا نقصان
سفر يقابل كل يوم والذي قد فاتني منها بلا حساب
أي: ثلاثين سفرأ. اهـ.

وبلغ تعداد المؤلفات والقواعد والفتاوى والرسائل في رسالة «أسماء المؤلفات» (٣٢١) عنواناً.

١- وقاعدتنا هذه قد تعتبر فتياً؛ لأنها وردت هكذا! أو قاعدة، وهكذا ورد عنوانها، أو رسالة لصغر حجمها وتناولها حجم وأسلوب الرسائل، ومع هذا فقد ذكر ابن القيم في «الرسالة» ص (٢٥) قاعدة للشيخ عنوانها: «قاعدة في التوكل والإخلاص». هذه واحدة.

٢- نصت كلتا المخطوطتين في العنوان وفي نص السؤال على اسم ابن تيمية منسوبة إليه ومسؤولاً بها هكذا: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما قاله أبو حامد الغزالي.

وكذا تضافرت معهما المطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى» من القاعدة.

٣- أسلوب هذه الفتوى في الاستطراد والتفصيل والاستدلال وسهولة الألفاظ والعبارات مع المنهج العام فيها تعكس الأسلوب المعروف لشيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته، حتى من قرأها دون معرفته بصفحة العنوان يؤكد أنها من كلام الشيخ.

٤- كثير من مادة هذه القاعدة وجد مبعوثاً في المؤلفات الأخرى للشيخ إما بنصه أو بنحوه أو بمعناه؛ كما في «التحفة العراقية»، و «أقوم ما قيل»، مع بعض الفتاوى الصغيرة عن الأسباب والرزق، وخصوصاً طريقة رده للحديث المشهور أن إبراهيم عليه السلام قال حين جاءه جبرائيل لما ألقى في النار وقال له: هل لك حاجة؟ قال: لا. فقال جبريل: سل. فقال الخليل: حسبي من سؤالي علمه بحالي! وجواب الشيخ عليه بأنه كلام باطل معارض بما في الأحاديث الصحاح، هذا التوافق قرينة واضحة على اتحاد المصدر، وأن القاعدة من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية.

منهج التحقيق

وأجمله في الآتي :

- ١- انتخاب النسخة الأصل لعدة اعتبارات: كقدمها، وسلامتها من كثير من الأخطاء، ولأنها بخط تلميذ المصنف، وهو من العلماء، ثم نسخها حسب النسخ الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم التي تساعد في فهم الجمل وتراكيبها، ثم مقابلة ما نسخته على أصله.
- ٢- مقابلة المطبوعة والنسخة الثانية المخطوطة على الأصل، وإثبات الفروق المهمة - بنظري - في حواشي الصفحات، ولم أثبت كل فرق؛ لأمرين:

(أ) لثلا أطيل في الحواشي بمقارنات بين النسخ بما لا طائل

تحتة .

(ب) أن أكثر الفروق لا تؤثر في المعنى وفي فهمه، بل ربما

زيادة حرف أو نقصه أو ترادف بين كلمتين.

٣- وضعت عناوين جانبية - اجتهاداً - لتفهم الفكرة، وتسهيل

إدراك المعنى، ودفعاً للملل من تراكب الشبه ونقضها على بعض.

٤- رقمت الآيات مع أسماء سورها، وخرجت الأحاديث، فما

كان منها في «صحيح» البخاري ومسلم أو أحدهما؛ اكتفيت به، وما

كان في غيرها؛ خرجته من بقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد إن

كان فيها، وربما توسعت في غيرها؛ كـ «مستدرک الحاكم» و «سنن

البيهقي»، وربما ذكرت ما في سنده مما يحتاج الدارس الوقوف عنده، هذا إذا لم ينه الشيخ إلى علة فيه، أو لم يصحح الحديث.

والشيخ في الغالب الأعم عمدة فيما يسوقه مستدلاً به من الأحاديث في قبولها وحجيتها.

وإذا خرجته من غير «الصحيحين»؛ فإنني أسوق إسناد الكتاب المخرج منه كما هو في قواعد التخريج، وتسهيلاً للمطلع عليه من العلماء بالنظر إلى سنده.

٥- عرفت بالأعلام والفرق والطوائف من كلام الشيخ رحمه الله في مصنفاته الكبار؛ كـ «منهاج السنة» و «درء التعارض» و «بيان تلبيس الجهمية»...؛ ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلا؛ فمن كلام العلماء المعبرين، وهو قليل جداً.

٦- توثيق النقول التي يصرح الشيخ بالنقل منها من مصادرها، لا شكاً في نقله، ولكن زيادة في التأكيد على ضبطه رحمه الله وتحريه في النقل والعزو.

٧- التعليق على بعض المسائل لتوضيح ما قد يكون مبهماً أو مجملاً، وليس هو استدراك على كلام الشيخ؛ فمن أنا عنده؟!

٨- ربما شكلت بعض الكلمات بالحركات لتصحيح قراءتها ثم فهمها.

هذه مجمل النقاط المتبعة في تحقيق النص وضبطه وخدمته.

نص القاعدة محققاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ (١) رضي الله عنه (٢) عما قاله أبو حامد الغزالي في كتابه المعروف «منهاج العابدين» في دار (٣) الآخرة من العقبة الرابعة وهي: العوارض، بعد كلام تقدم في التوكل بأن الرزق المضمون (٤)؛ قال (٥):

«فإن قيل: هل يلزم العبد طلب الرزق بحال؟ فاعلم أن الرزق المضمون هو الغذاء والقوام، فلا يمكننا (٦) طلبه؛ إذ هو شيء من فعل الله بالعبد؛ كالحياة والموت، لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه. وأما (٧) المقسوم من الأسباب؛ فلا يلزم العبد طلبه؛ إذ لا حاجة للعبد إلى ذلك، وإنما حاجته إلى المضمون، وهو من الله، وفي ضمان الله.

-
- (١) في الوطنية: «سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه».
 (٢) في المطبوعة: «سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عما قاله في زاد الآخرة».
 (٣) في الوطنية: «في زاد الآخرة»؛ بالزاي.
 (٤) في المطبوعة: «فإن الرزق مضمون».
 (٥) انظر: «منهاج العابدين» المطبوع ص (٤٩) وسط الصفحة وما بعدها.
 (٦) في المطبوعة: «فلا يمكن»، ومطبوعة «المنهاج»: «لا يمكننا».
 (٧) في المطبوعة: «وما المقسوم»، وهو خطأ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)؛ المراد به: العلم والثواب، وقيل: بل هو رخصة؛ إذ هو أمرٌ واردٌ بعد الحظر، فيكون بمعنى الإباحة لا بمعنى الإيجاب والإلزام.

فإن قيل: لكن لهذا الرزق المضمون^(٢) أسباب؛ هل يلزمنا^(٣) طلب الأسباب.

قيل: لا يلزمك^(٤) ذلك؛ إذ لا حاجة بالعبد إليه؛ إذ الله سبحانه يفعل بالسبب وبغير السبب^(٥)؛ فمن أين يلزمنا طلب السبب؟!

ثم إن الله تعالى ضمن ضماناً مطلقاً من غير شرط الطلب والكسب؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

ثم كيف يصح أن يأمر العبد بطلب ما لا يعرف مكانه فيطلبه؟! إذ لا يعرف أي سبب منها رزقه يتناوله لا عرف^(٦) الذي يصير^(٧) سبب غذائه وتربته لا غير؛ فالواحد منا لا يعرف ذلك السبب بعينه من أين حصل له؟ فلا يصح تكليفه. فتأمل - راشدأ -؛ فإنه بين.

(١) سورة الجمعة، الآية: (١٠)، وأولها: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٢) في المطبوعة: «له أسباب».

(٣) في المطبوعة: «هل يلزمنا».

(٤) في المطبوعة: «لا يلزم منك طلب ذلك».

(٥) في مطبوعة «المنهاج»: يفعل بسبب وبغير سبب ضمن لك ضماناً.

(٦) هكذا في الوطنية، ولعل الصواب: «لعرف الذي يصير».

(٧) في المطبوعة: «لا عرف الذي حيد»، وفي مطبوعة «المنهاج»: «الذي

يتناوله لا غير، والذي يصير».

ثم حسبك أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والأولياء المتوكلين لم يطلبوا رزقاً^(١) في الأكثر والأعم، وتجرّدوا للعبادة، وبإجماع أنهم لم يكونوا تاركين لأمر الله تعالى، ولا عاصين له في ذلك، فسُنَّ^(٢) لك^(٣) أن تطلب الرزق وأسبابه بأمر لازم للعبد^(٤).

فما الفرق بين هذا الكلام من هذا الإمام والمنصوص عليه في كتب الأئمة؛ كالفقه وغيره! وهو أن العبد يجب عليه طلب الرزق وطلب سببه، وأبلغ من ذلك أن العبد لو احتاج إلى الرزق ووجد عند غيره فاضلاً عنه؛ وجب عليه طلبه منه؛ فإن منعه؛ قهره، وإن قتله.

فهذا^(٥) نص عليه في «المنهاج» يختص بأحد دون أحد ما نصوا عليه الفقهاء يختص بأحد دون أحد^(١).

فأوضحوا لنا ما أشكل علينا من تناقص الكلامين مثابين مأجورين، وابتسطوا لنا القول.

فأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه:

الحمد لله رب العالمين.

بداية
الجواب
من شيخ
الإسلام:

(١) في المطبوعة: «لم يطلبوا الرزق»، وفي مطبوعة «المنهاج»: «فتبين لك أن طلب الرزق». وهذا وأمثاله ليس بسديد، وستأتي مناقشة الشيخ لأبي حامد فيه قريباً.

(٢) في المطبوعة: «فليس لك»، وهو المناسب للسياق.

(٣) في الوطنية: «فتبين لك...».

(٤) انتهى كلام الغزالي في «المنهاج».

(٥) في المطبوعة: «فهل هذا الذي نص عليه في «المنهاج» يختص بأحد دون أحد؟ فأوضحوا». وما فيها أوضح مما في المخطوطة.

هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس^(١)، ولكن أئمة المسلمين وجمهورهم على خلاف هذا، وأن الكسب يكون واجباً تارة ومستحباً تارة ومكروهاً تارة^(٢)؛ فلا يجوز إطلاق القول بأنه ليس^(٣) منه شيء واجب، كما لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرماً.

السبب
الواجب
والسبب
المستحب:

والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة الله وطاعته له ولرسوله، والله فرض على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه:

كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وقال: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَبَنِّتْ لَهُ بَنِينَ﴾ [المزمل: ٨، ٩].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

(١) هم بعض الزهاد من المتصوفة المتجردين - بزعمهم - للعبادة، وسيشير الشيخ في ثنایا الكلام إليهم وإلى تناقضهم في حقيقة حالهم وواقعهم.

(٢) الكسب مما تجري عليه الأحكام الخمسة كالبيع والنكاح، فيكون واجباً على المكلف في قوت نفسه ومن يعول؛ كالزوج لزوجته ورجعيته، والأب لأبنائه الصغار مع عدم المانع، ويكون مستحباً في قوت من لا يجب عليه النفقة عليه؛ كالتوسعة على أهله فيما لم يجب، ويكون مباحاً فيما فضل عن حاجته ومن يعول ومن تجب عليه نفقتهم، وهذا أكثر أنواع الكسب عند المتمسكين بإسلامهم، ويكون مكروهاً، ومثاله الكسب الذي فيه شبهة من غير جزم بحلها أو حرمتها، ويكون حراماً من الكسب المحرم؛ كالربا والغش، وهذا أكثر الأنواع صوراً ووقوعاً ولا حول ولا قوة إلا بالله، والمعصوم من عصمه الله.

(٣) في المطبوعة: «بأنه لم يكن...».

يَحْتَسِبُ^١ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢٠﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

والتقوى تجمع فعل ما أمر الله، وترك ما نهى الله عنه^(١).

ويروى عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «أبا ذر! لو عمل الناس كلهم بهذه الآية؛ لوسعتهم»^(٢).

ولهذا قال بعض السلف: ما احتاج تقي قط.

يقول: إن الله ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجاً مما يضيق

(١) هذا التعريف للتقوى ينطبق وقولهم: التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ قال: حدثنا يزيد، أنا كهمس بن الحسن، ثنا أبو السليل، عن أبي ذر، به. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وزيد هو ابن هارون الواسطي: ثقة، متقن، عابد.

وأبو السليل - بفتح السين وكسر اللام - هو ضريب بن نفير القيسي البصري، ثقة، من السادسة، قال في «الخلاصة»: أبو السليل البصري عن أبي ذر مرسلًا.

فالحديث ضعيف لإرساله.

لكن أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٢/٢)؛ قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا كهمس بن الحسن التميمي، عن أبي السليل ضريب بن نفير القيسي، عن أبي ذر؛ بلفظ مقارب. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وضعه الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٥٣٠٦) بالانقطاع في سنده، وعزاه أيضاً للنسائي وابن حبان والدارمي.

على الناس، وأن يرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيرفع عنهم ما يضرهم، ويجلب لهم ما يحتاجون إليه، فإذا لم يحصل ذلك؛ دَلَّ على أن في التقوى خلافاً؛ فليستغفر الله ولينيب^(١) إليه.

ولهذا جاء في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ الذي رواه الترمذي أنه قال: «من أكثر الاستغفار؛ جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٢).

(١) في المطبوعة: «وليتب».

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٨/١)؛ قال: حدثني محمد بن

جعفر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أبيه، عن جده، به.

وأبو داود رقم (١٥١٨)؛ قال: حدثنا هشام بن عمار، به. ولفظ أوله: «من لزم الاستغفار... الخ».

والنسائي في «الكبرى» في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦٠)؛ قال: أخبرني إسحاق بن موسى، به.

وعند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (٣٥٨).

وابن ماجه رقم (٣٨١٩) بمثل إسناد أبي داود ولفظه.

ومن هذا الوجه أيضاً عند البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٥١).

والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٦٢): ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه،

ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا صفوان بن صالح، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه

الذهبي.

والحكم فيه جهالة.

والحديث بهذه الطرق مداره على الوليد بن مسلم عن الحكم بن

مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده.

ففيه الوليد بن مسلم، وهو القرشي الدمشقي، ثقة كثير التدليس

والمقصود أن الله لم يأمر بالتوكل فقط، بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه، التي تتضمن فعل ما أمر وترك ما حذر. فمن ظن أنه يرضي ربه بالتوكل بدون فعل ما أمره به؛ كان ضلالاً^(١)؛ كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضي الله عليه بدون التوكل عليه؛ كان ضلالاً^(٢).

بل فعلُ العبادة التي أمر الله بها فرضٌ، وإذا أطلق لفظ العبادة؛ العلاقة بين لفظ العبادة والتوكل^(٣)، وإذا قرن أحدهما بالآخر؛ كما للتوكل اسم يخصه كما في نظائر ذلك^(٤)؛ مثل التقوى وطاعة الرسول؛ فإن التقوى إذا أطلقت؛ دخل فيها طاعة الرسول، وقد يعطف أحدهما على الآخر؛ لقول نوح عليه السلام: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا﴾ [نوح: ٣]، وكذلك قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

والتسوية، وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. والحكم بن مصعب مجهول من السابعة. فالحديث بهذين ضعيف، والله أعلم.

- (١) في المطبوعة: «كان ضالاً»، وهو الأنسب؛ كما سيأتي في السياق.
- (٢) لأن التوكل نوع من أنواع العبادة، وهو عبادة قلبية تقوم به.
- (٣) كما في الإسلام والإيمان، إذا ذكر أحدهما دون الآخر؛ دخل الآخر فيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وقوله في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، وكما في حديث وفد عبد قيس في «الصحاحين»؛ حيث فسر الإيمان بأركان الإسلام الظاهرة لما قال لهم ﷺ: «أمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قال: أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا الخمس مما غنمتم». وإذا اجتمعا في نص واحد؛ كان لكل منهما معنى يخصه؛ كاجتماعهما في حديث جبرائيل.

[الأحزاب: ٣٣]، وأمثال ذلك.

وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [الرعد: ٣٠]، وقول شعيب: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]؛ فَإِنَّ الْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَتَابَ إِلَيْهِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسَلِهِ، وَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ مُطِيعاً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَضْلاً أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوَاصِّ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ؛ إِلَّا بِفِعْلِ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَاكَ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّوَكُّلُ.

التوكل
وفعل
الأسباب
المأمور
بها:

وإن من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها؛ فهو ضال.

وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قُدِّرَ عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله به.

وهذه المسألة مما سئل عنه النبي ﷺ؛ كما في «الصحیحین» عنه أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار». فقيل: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «لا؛ اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»^(١).

وكذلك في «الصحیح»^(٢) عنه أنه قيل له: أرأيت ما يعمل الناس

(١) متفق عليه؛ كما أشار إليه الشيخ، وهو عند البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ﴿٥﴾﴾، رقم (٤٦٦١) واللفظ له، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) في المطبوعة: «في الصحیحین»، والصواب ما في المخطوطة؛ حيث أخرجه مسلم بلفظه من حديث سراقه بن مالك في كتاب القدر، باب كيفية

فيه ويكدحون؛ فيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف؟ لما قيل له: أفلا نتكل على الكتاب؟ قال: «لا؛ اعملوا؛ فكل ميسرٌ لما خلق له».

وبين ﷺ أن الأسباب المخلوقة والمشروعة هي من القدر، فقيل له: أرأيت رقي نسترقى بها، وتقى نتقيها، وأدوية نتداوي بها؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله». رواه الترمذي وغيره^(١).

خلق آدمي، رقم (٢٦٤٨ و ٢٦٤٩)، وكذا الطيالسي ص (١١١)، وأحمد في «المسند» (٤/٤٢٧، ٤٣١)، وأبو داود في «السنن» (٤٧٠٩)، وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، رقم (٦٢٢٣)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٦٥): حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه، مرفوعاً، به.

ومن وجه آخر؛ قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن نحوه.

وفي كليهما قال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأبو خزامة قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ابن خزامة عن أبيه، وقيل: عن أبي خزامة عن أبيه، وهو الصحيح، مجهول، من الثالثة، وذكر هذا الترمذي، وقال: ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث».

ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٣٧)، قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان، به.

وضعفه الألباني، ولعله لأجل أبي خزامة المجهول.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٠٢) من طريق آخر عن أبي بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام، به.

وسكت عليه هو والذهبي، وقال في «المجمع» (٥/٨٨)، وذكر

وجماع هذا أن الله خلق الأمور بأسباب؛ فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد^(١)، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل^(٢)، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع^(٣). فعلى العبد أن يكون قلبه معتمداً على الله، لا على سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه من الدنيا والآخرة. فإن كانت الأسباب مقدورة^(٤) له، وهو مأمور بها؛ فعلها مع التوكل على الله؛ كما يؤدي الفرائض، وكما يجاهد العدو ويحمل

حكم
الاعتماد
على
الأسباب
ومحوها
والإعراض
عنها:

حديث حكيم بن حزام هذا، وقال: «رواه الطبراني، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر حديثه. وعن الحارث بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! مثلما رواه الطبراني، والحارث لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير أبي خزيمة».

ولعل الحديث بمجموع طرق يرتقي إلى الحسن.

(١) لأن الالتفات إلى الأسباب اعتقاد بأنها تؤثر بنفسها، وهذا يجعلها شريكة مع الله في الفعل أو العبادة أو كلاهما معاً ففي الأول شرك في الربوبية، وفي الثاني شرك في الألوهية.

(٢) لأن العقل السليم عادة يربط الشيء بوجود سببه، ومنه قول القائل:

توكل على الرحمن في الأمر كله ولا ترغب في العجز يوماً عن الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزة جنته ولكن كل شيء له سبب

(٣) لأن الشرع الشريف أمرنا بتحقيق الأسباب للوصول إلى المطلوب، فأمر بتوحيد الله وعبادته وحده لا شريك له للوصول إلى رضاه وجنته، وأمر بالنكاح للعفاف ووجود الولد، والشيخ سيذكر لها أمثلة كثيرة صريحة بأدلتها لبيان المقصود.

(٤) في الوطنية: «مقدرة له».

السلاح ويلبس جُبَّة^(١) الحرب، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر بها من الجهاد.

ومن ترك الأسباب المأمور بها؛ فهو عاجز مفرط مذموم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز. وإن أصابك أمر؛ فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا...، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»^(٢).

وفي «سنن أبي داود»: أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فقضى على أحدهما، فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإن غلبك أمر؛ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٣).

(١) في المطبوعة: «جُبَّة الحرب»، وهي ما يلبس من لباس الحرب؛ كالخوذة، والبيضة، والدروع، ونحوها؛ فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يلبس لأمة الحرب؛ أي: لباسه، وفي أحد ظاهر بين درعين، ولبس البيضة على رأسه، وهذا كله من فعل الأسباب واتخاذها دون الاعتماد والاتكال عليه؛ كما بين الشيخ تقي الدين رحمه الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستغاثة بالله وتفويض المقادير إليه، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة بلفظه، وبتخفيف (قدر).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٧)؛ قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان؛ قالوا: ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً

حمل الزاد
واثره على
التوكل:

وقد تكلم الناس في حمل الزاد في الحج وغيره من الأسفار؛ فالذي مضت به^(١) سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين وأصحابه والتابعين بإحسان وأكابر المشايخ هو حمل الزاد؛ لما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وانتفاع الحامل، ونفعه للناس. وزعم طائفة أن من تمام التوكل أن لا يحمل الزاد^(٢)، وقد رد

وكذلك من طريقه أخرجه النسائي في «الصغرى». وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥/٦)؛ قال: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس؛ قالوا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، به. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٦٧) بإسناد أبي داود. وإسناد الإمام أحمد كله ثقات؛ إلا بقية بن الوليد؛ فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، عده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وجملة كلام الأئمة أنه إن لم يصرح بالتحديث عن الثقات لا تقبل روايته، بل قالوا: إن روايته عن الشاميين ثبت فيها إذا صرح بالتحديث، وفي إسناد أحمد صرح بذلك، وروايته عن حمصي هو بحير بن سعد، والحمد لله.

والحديث له وجه آخر عند البيهقي في «الكبرى» (١٨١/١٠): أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا عقيل، عن ابن شاذان؛ قال: اختصم رجلان... بلفظ مقارب جداً.

لكن قال البيهقي: هذا منقطع.

(١) في المطبوعة: «مضت عليه».

(٢) وهو اعتقاد طوائف من المتصوفة، حيث زعموا أن من التوكل على الله ترك التزود بالطعام والشراب والمال وهم ذاهبون إلى طاعة الله - كالحج -، وأن رزقه هو على ربهم الذي خرجوا لأجله، ولهذا يكونون عالة على من

الأكابر هذا القول كما ردّه الحارث المحاسبي^(١) في «كتاب

هم معه في حجهم، أو على من يمرون عليه في طريقهم إلى مكة؛ يتصدقون عليهم ويطعمونهم، وهؤلاء يظنون أنهم خير منهم في توكلهم على الله، وما علموا أن المتصدقين عليهم أكمل منهم وأفضل؛ لمتابعتهم هدي النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة وأكابر الصوفية، بل واتخذ بعض الصوفية التسول والسؤال لطلب الرزق؛ كما يفعله بعض أصحاب الطريقة الشاذلية وغيرهم.

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي المولود ظناً (١٧٠هـ) المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، شيخ الصوفية، وصاحب التصانيف في الزهد، ومنها «كتاب التوكل»، ومنها «الرد على المعتزلة والرافضة»، هجره أباه ولم يرث منه لأنه كان واقفياً.

قال الذهبي: «المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فنقم عليه. وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه، وحذّر منه... وقيل: هجره أحمد فاخفى مدة» اهـ.

عده شيخ الإسلام من الكلابية في مواضع من «المنهاج» (٢/٣٢٧ و٥٥٧)، و«شرح حديث النزول» (٢٢٥)، و«التدمرية» (١٩٢).

وقال في «المنهاج» (١/٤٢٤): «فوافقهم - أي: المعتزلة - أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب على نص ما يتعلق بمشيئته وقدرته، وخالفهم في نص الصفات، ولم يسمها أعراضاً، ووافقه على ذلك الحارث المحاسبي، ويقال: إنه رجع عن ذلك، وبسبب مذهب ابن كلاب هجره الإمام أحمد، وقيل: إن تاب منه» اهـ.

انظر: «النبلاء» (١٢/١١٠)، و«تهذيب الكمال» ص (٢٠٥)، و«الحلية» (١٠/٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٨/٢١١)، و«طبقات الصوفية» للسلمي (٥٦ و٦٠)، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين في مؤلفاته (٤/١١٣-١١٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/١٩٩).

التوكل»^(١)، وحكاه عن شقيق البلخي^(٢)، وبالغ في الرد على من قال بذلك، ولكن^(٣) من الحجج عليهم ما تبين به غلطهم وأنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل، عاصون لله بما يتركونه من طاعته.

وقد حُكي لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجهَّال بحقيقة

(١) والكتاب الذي ذكره الشيخ وأحال إليه هو المطبوع باسم «المكاسب والورع» للحارث المحاسبي» فموضوعه أفراد مسائل التوكل، والبحث الذي أشار إليه هو في ترك الحركة في الكسب وما في ذلك من محموده ومذمومه ص (٦١ - ٦٧).

وفيه ما حكاه عن شقيق البلخي فقال:

وقد ترك الحركة في الكسب أقوام على أمور مختلفة، وأنا واصف بعضها إن شاء الله تعالى:

فمن ذلك ما زعم شقيق واتبعه على ذلك أقوام، زعم شقيق فيما يروى عن أنه كان يقول: إن الحركة في الكسب معصية، وذلك أنه قال: لما ضمن الله تعالى: الرزق والكفاية؛ كانت الحركة شكاً فيما ضمن، فحمل الأمر في ذلك على رأس، وقال فيه بزلله، فخالف الكتاب والسنة وما عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وجملة التابعين من بعدهم» اهـ. ثم استطرد في الرد عليهم.

(٢) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي، شيخ خراسان وزاهدها، قتل مجادهاً في بلاد الترك سنة (١٩٤هـ)، وقد صحب إبراهيم بن أدهم. قال الحافظ: «كان من كبار الزهاد، منكر الحديث» اهـ.

ومع زهده وإقباله على الآخرة له زلاتٌ هذه منها.

«النبلاء» (٣١٣/٩)، و«الحلية» (٥٨/٨)، و«الجرح والتعديل» للرازي (٣٧٣/٤)، و«لسان الميزان» (١٥١/٣)، و«طبقات السلمي» (٦١ - ٦٦)، و«صفة الصفوة» (١٥٩/٤).

(٣) في المطبوعة: «وذكر»، وأظنه الصواب.

التوكل كان إذا وُضع له الطعام لا يمد يده حتى يوضع في فمه، وإذا وضع يطبق فمه حتى يفتحوه ويدخلوا فيه الطعام! [فأنكر ذلك أشد الإنكار] (١) و(٢).

ومن هؤلاء من حرّم المكاسب.

وهذا وأمثاله من قلة العلم بسنة الله في خلقه وأمره؛ فإن الله خلق المخلوقات بأسباب، وشرع للعباد أسباباً ينالون بها مغفرته ورحمته وثوابه في الدنيا والآخرة؛ فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأنّ المطالب لا يتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسباباً لها؛ فهو غلط؛ فالله سبحانه وإن كان قد ضمن العبد رزقه، وهو لا بد أن يرزقه ما عُمّر؛ فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب يحصل من فعل العبد وغير فعله.

(١) ما بين المعكوفين زيادة توضيح من المطبوعة.

(٢) ومن نحو هذا ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه رقم (١٨٦٨)؛ قال: سألت أبي عن قوم يقولون: تتكل على الله ولا تكتسب؟! قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، ولكن يعوذون أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة؛ فله الجنة» يعني: من قال خلاف هذا؛ فهذا قول إنسان أحمق» اهـ. والحديث في «صحيح مسلم» عن أنس بلفظ مقارب جداً رقم (٢٦٣١)، وبمعناه عن عائشة في البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمر، رقم (١٣٥٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩) و(٢٦٣٠).

وأيضاً؛ فقد يرزقه حلالاً وحراماً، فإذا فعل ما أمره به^(١) [رزقه حلالاً، وإذا ترك ما أمره به فقط]^(١)؛ يرزقه من حرام^(٢) و^(٣).

ومن هذا الباب الدعاء والتوكل؛ فقد ظنَّ بعض الناس أن ذلك ولا تأثير^(٤) في حصول مطلوب ولا دفع مرهوب، ولكنه عبادة محضه، وأن ما حصل به حصل بدونه، وظن آخرون أن ذلك مجرد علامة، والصواب^(٥) الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التي تُنال بها سعادة الدنيا والآخرة.

وما قدره الله بالدعاء والتوكل والكسب وغير ذلك من الأسباب، إذا قال القائل: فلو لم يكن السبب؛ ماذا يكون؟! بمنزلة من يقول: هذا المقتول لو لم يُقتل؛ هل كان يعيش؟! وقد ظنَّ بعض القدرية^(٦)

(١) ما بين المعكوفين من المطبوعة، وما في المخطوطة: «إذا فعل ما أمره به؛ فقد يرزقه من حرام»، وهذا فيه إشكال، ولهذا جعلته في الحاشية.

(٢) وقد يرزقه حراماً لبيئته به ويفتنه، سواء كان يفعل ما يأمره به أو يفعل ما ينهيه عنه، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾.

وهو داخل في عموم الفتنة التي يتمحص بها إيمان المؤمن من قلته أو عدمه؛ كما في أول العنكبوت: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٣﴾.

(٣) وانظر في «الفتاوى» (٨/ ٥٤٠-٥٤٤) لما سئل الرزق؛ ففيها بيان وتفصيل في فتويين.

(٤) في المطبوعة: «إن ذلك لا تأثير له في».

(٥) تكلم الشيخ عن الدعاء، وأنه من الأسباب في «المجموع» (٨/ ٦٥-٧٧)، وفي «الواسطة بين الخلق والحق» في «الفتاوى» (١/ ١٣٠-١٣٨).

(٦) القدرية: هم المعتزلة، وهو اسم من أسمائهم في باب القضاء والقدر،

أنه كان يعيش، وظن بعض المنتسبين إلى السنة أنه كان يموت، والصواب أن هذا تقدير لأمر علم الله أنه لا يكون^(١)؛ فالله قدر موته بهذا السبب؛ فلا يموت إلا به؛ كما قدر الله سعادة هذا في الدنيا والآخرة بعبادته ودعائه وتوكله وعمله الصالح وكسبه؛ فلا يحصل إلاً به، وإذا قدر عدم هذا السبب؛ لم يعلم ما كان يكون^(٢) المقدر، وبتقدير عدمه؛ فقد يكون المقدر حينئذ أنه يموت، وقد يكون المقدر أنه يحيا، والجزم بأحدهما خطأ.

ولو قال القائل: أنا لا أكل ولا أشرب؛ فإن كان الله قدر حياتي؛ فهو يحييني بدون الأكل والشرب؛ كان أحق^(٣)؛ كمن قال:

وهم ينفون قدرة الله السابقة على المفعولات، وأن للعبادة قدرة خاصة بهم لم يقدرها الله.

قال شيخ الإسلام في «التدمرية» ص (٢٠٧-٢٠٨): «وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق: مجوسية، ومشركية، وإبليسية، فالمجوسية: الذين كذبوا بقدر الله، وإن آمنوا بأمره ونهيه، فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب، ومقتصدتهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقهم وقدرته، وهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم...».

وانظر: «درء التعارض» (٨/ ٢٥٦-٢٦١ و٤٧١)،

وللشيخ قاعدة في القدرية، وأنهم ثلاثة أقسام: مجوسية، ومشركية، وإبليسية، ذكرها له ابن القيم في «أسماء المؤلفات» ص (٥)، و«العقود الدرية» (٣٢).

(١) في المطبوعة: «أنه يكون».

(٢) في المطبوعة: «ما يكون المقدر».

(٣) أي: حمق جنون، ومثله لو صدر عن من يظن عقله؛ فالواجب الحجر عليه، وهذه دعوى يدعيها بعضهم، لكن قلبه منكر لها ولا بد، وإلا؛ فلو

أنا لا أظأ امرأتي؛ فإن كان الله قدر لي ولدا؛ تحمل من غير ذكر.

فصل

اعمال
المتوكلين
على الله مع
الكسب:

إذا عُرف هذا^(١)؛ فالسالكون طريق الله منهم من يكون مع قيامه
بما أمره الله من الجهاد والعلم والعبادة وغير ذلك عاجزاً عن الكسب:
كالذين ذكرهم الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾
[البقرة: ٢٧٣].

والذين ذكرهم في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فالصنف الأول أهل الصدقات، والصنف الثاني أهل الفيء.

كما قال تعالى في الصنف الأول: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمَتًا
هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١٧١] إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ

صدق؛ للزمه ما ألزمه به الشيخ، وللزمه كذلك أن نقول له: ادخل في
النار؛ فإن قدر الله أن تحرقك أو بعضك؛ لأحرقتك، وإلا؛ فلا. وهذا
كمن يستدل بالقدر على المعاييب دون المصائب!

(١) للشيخ رحمه الله كلام طويل في التوكل وحقيقته ولوازمه في رسالته
المعروفة بـ «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» ضمن «المجموع» (١٠/١٠)
١٨-٣٧، وهي مطبوعة مستقلة، وسئل كذلك عن أثر علي بن أبي طالب
رضي الله عنه: «لا يرجون عبد إلا ربه...» في «مجموع الفتاوى» (٨/١٦١-١٧٩).

أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ٢٧١ - ٢٧٣].

وقال في الصنف الثاني: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ - ٩]؛ فذكر المهاجرين والأنصار، وكان المهاجرون يغلب عليهم التجارة، وكان الأنصار يغلب عليهم الزراعة، وقد قال للطائفتين: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فذكر زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض، [وهو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر]^(١).

ومن السالكين من يمكنه الكسب مع ذلك، وقد قال تعالى لِمَا أَمَرَهُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فجعل المسلمين أربعة أصناف: صنفاً أهل القرآن والعلم والعبادة، وصنفاً يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وصنفاً يجاهدون في سبيل الله، والرابع المعذورون^(٢).

(١) ما بين المعكوفين من المطبوعة، حيث في المخطوطة هكذا: «هو عشر العشرات».

وهذا التفصيل مما بين المعكوفين على ما هو مشهور في كتبه الفقه: ففي الخارج من الأرض العشر إن كان يسقى من السماء أو الأنهار مباشرة، أما إن كان يسقى بجلب الماء إليه من بئر أو ترعة؛ فنصف العشر.

وفي زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لتعلق الزكاة بالأثمان.

(٢) ومنهم المعذورون عن الجهاد في قوله تعالى في سورة براءة: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ

هل يمكن طلب الغذاء كالحياة يمكن طلبه؛ كالحياة، وليس كذلك هم^(٢)! بل ما فعله الله بأسباب الموت يمكن طلبه بطلب الأسباب كما مثله به في الحياة والموت؛ فإن الموت يمكن طلبه ودفعه بالأسباب التي قدرها الله تعالى، فإذا أردنا أن يموت عدو الله؛ سعينا في قتله، وإذا أردنا دفع ذلك عن المؤمنين؛ دفعناه بما شرع الله الدفع به.

قال تعالى في داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَسَرَّيْلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَصِلُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا مثل دفع الحر والبرد عنا، وهو من فعل الله، واللباس والاكتساب، ومثل دفع الجوع والعطش، وهو من فعل الله، بالطعام والشراب، وهذا كما أن إزهاق الروح هو من فعل الله، فيمكن طلبه بالقتل، وحصول العلم والهدى في القلب هو من فعل الله، ويمكن طلبه بأسبابه المأمور بها^(٣) وبالدعاء.

الضُّعْفَاءُ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾.

(١) في المطبوعة: «القوام»، وهو أولى وأظهر في سياق الكلام؛ أي: ما يقوم به بدنه.

(٢) في المطبوعة: «وليس كذلك هو»، وهو أولى.

(٣) من تلاوة القرآن وحفظه وتدبره والاشتغال بتعلمه وأحكامه وتعليمه، وكذا

وقول القائل: إن الله يفعل بسبب وبغير سبب؛ فمن أين يلزمنا طلب السبب؟!

جوابه أن يقال له: ليس الأمر كذلك، بل جميع ما يخلقه الله خلق الله ويقدره إنما يخلقه ويقدره بأسباب، لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد^(١)، ومنها ما يكون مقدوراً له، ومن الأسباب ما يفعله العبد، ومنها ما لا يفعله.

والأسباب منها معتاد، ومنها نادر؛ فإنه في بعض الأعوام قد يمسك المطر، ويغذي الزرع بريح يرسلها، وكما يكثر الطعام والشراب بدعاء النبي ﷺ والرجل الصالح؛ فهذا سبب من الأسباب^(٢).

ولا ريب أن الرزق قد يأتي العبد بأسباب لا يعلمها^(٣)، لكن

حديثه ﷺ، ومذاكرة أحوال الصالحين كالأنبياء والرسل وسلف الأمة من الصحابة وتابعيهم... والتفكر في العاقبة، والزهد بالدنيا، والقناعة منها باليسير، وكثرة التضرع إلى الله والابتهال إليه، خصوصاً تحري مواطن الإجابة لتحصيل هذا المقصد، بَلْغناه الله وإياكم والمسلمين آمين.

(١) وفي هذا الموضوع انظر جواب الشيخ عن دعوة يونس عليه السلام في «المجموع» (١٠ / ٢٥٥ - ٢٦٢)؛ فهو كلام مهم في هذا الموضوع، يناسب المقام، لم آت به هنا لعدم التطويل، وفي رسالة «أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل» أيضاً الكلام للشيخ في هذه المسائل متناثرة.

(٢) فهذا سبب، لكنه سبب نادر وخاص، خارج عن قدرة العبد وفعله.

ومثال النوع الأول المعتاد المقدر للعبد، ومن فعله، أكثر ما يفعله الناس في طلب الرزق من البيع والشراء والزراعة والصناعة والإدارة والجهاد هو منه..

(٣) في المطبوعة: «ولا ريب أن الرزق قد يأتي على أيدي الخلق؛ فمن الناس

عامة الرزق يأتي على أيدي الخلق؛ فمن الناس من يأتيه برزقه جنيًا أو ملك أو بعض الطير أو البهائم، وهذا نادر، والجمهور إنما يُرزقون بواسطة بني آدم، مثل أكثر الذين يعزفون^(١) و^(٢) عن الأسباب؛ يرزقون على أيدي من يعطيهم: إمَّا صدقة، وإمَّا هدية، وإمَّا نذرًا، وإمَّا غير ذلك، مما يؤتيه الله على يدي من يسره لهم.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن آدم! أن تنفق الفضل خير لك، وأن تمسك الفضل شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣).

وفي حديث آخر صحيح: «يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى»^(٤).

من يأتيه»، وفيه سقط كما ترى.

(١) في الوطنية: «يتعرون عن...»، وكلا العبارتين مؤدية للمقصود، وما في الأصل أولى لظهور معناه.

(٢) في المطبوعة: «يعجزون»، وما في الأصل أنسب.

(٣) هو في صحيح الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم (١٠٣٦).

وجملة الحديث الأخيرة متفق عليها، أخرجها الإمام البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦١) و(١٣٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٦/١) و(٤٧٣/٣)؛ قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي، ثنا أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة...» فذكره.

ورواه من هذا الطريق ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٤٣٥)

و(٣٤٤٠).

وبعض الناس يزعم أن يد الآخذ^(١) هي العليا؛ لأن الصدقة تقد بيد الحق، وهذا خلاف نص الرسول ﷺ؛ حيث أخبر النبي ﷺ أن: «يد الله هي العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى». وقول القائل: «إن الله ضمن ضماناً مطلقاً».

فيقال له: هذا لا يمنع وجوب الأسباب على من يجب؛ وإنما ضمنه به^(٢) رزق الأطفال والبهائم والزوجات، ومع هذا؛ فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين، ونفقته على نفسه أوجب عليه.

كما رواه من طريقه تلميذه أبو داود في «السنن» في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف، رقم (١٦٤٩).

والشيخ كما ترى صحح الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٠/١٧)، من طريق آخر عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي».

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣/٣٤٩).

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٨٠٩)، وفي إثبات اليد لله على ما يليق به سبحانه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٩٨).

والحديث أصله في «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعاً: «... اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة».

في البخاري الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦١) و(١٣٦٢)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا، رقم (١٠٣٣).

(١) في المطبوعة: «يد السائل الآخذ». وهذا زعم بعض المؤولة للصفات لتعطيل الله عن صفة اليد.

(٢) في المطبوعة: «فإن فيما ضمن رزق الأطفال».

وقول القائل: «كيف يطلب ما لا يعرف مكانه؟».

حد فعل
الأسباب
والإتكال
على الله
فيما لا
يستطيعه:

جوابه: أن يفعل السبب المأمور به، ويتكَل على الله فيما يخرج عن قدرته؛ مثل الذي يشق الأرض، ويلقي الحب، ويتوكل على الله في إنزال المطر وإنبات الزرع ودفع المؤذيات^(١).

وكذلك التاجر غاية قدره تحصيل السلعة ونقلها، وأما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به؛ فهذا ليس مقدوراً للعبد.

ومن فعل ما قدر عليه؛ لم يعاقبه الله بما عجز عنه.

والطلب لا يتوجه إلى شيء معين، بل إلى ما يكفيه من الرزق؛ كالداعي الذي يطلب من الله رزقه وكفايته من غير تعيين.

فصل

أنواع
الكسب
وحكم كل
نوع
ومثاله:

فإذا عُرف ذلك؛ فمن الكسب ما يكون واجباً؛ مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دينه، وهو قادر على

(١) الأسباب التي تخرج عن قدرة العبد ليس مأموراً بطلبها أو تحصيلها؛ لا شرعاً ولا عقلاً وطبعاً.

ومثاله ما ذكره الشيخ من إنزال المطر؛ فهو وحده بتقدير الله وسننه، وكذا إنبات الزرع (أي: نموه) وتربيته حتى يشق الأرض ويعلو في المعروشات أو ينبسط في غيرها ثم يفتق منه زهره... كل هذا من ربوبية الله لهذا الزرع.

أما دفع المؤذيات؛ فمنه ما يمكن فعل سببه باستخدام أنواع المبيدات النافعة في ذلك، ومنه ما لا سبيل إليه إلا بالتوكل على الله دون فعل السبب في دفعها؛ كالجوائح العامة والسموية وما يجهل من المؤذيات.

وانظر: «المجموع» (٨/ ٥١٩-٥٢٣) في كلام مماثل.

الكسب، وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب؛ فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء، وإذا تركه كان عاصياً أثماً.

ومنه ما يكون مستحباً، مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به؛ فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة». قالوا: يا نبي الله! فمن لم يجد؟ قال: «يعمل يده بنفع نفسه وليتصدق». فمن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة»^(١) و^(٢).

فصل

وأما قول القائل: «إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقاً»: توكل
الأنبياء
والأولياء
بها الرزق؛ كما قال نبينا ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد في «المسند» وحقيقته:
عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم؛ فهو منهم»^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، ص (٥٢٤)، والإمام مسلم في كتاب الزكاة أيضاً، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨).

(٢) ومن الكسب ما يكون مباحاً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون محرماً، وسبق التمثيل له، فالكسب مما يجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من طريقين:

وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه»^(١).

وكان داود يأكل من كسبه، وكان يصنع الدروع^(٢).

في (٥٠/٢): حدثنا محمد بن يزيد، أنا ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، به.
وفي (٩٢/٢): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، ثنا حسان، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن النبي ﷺ، وهو مرسل.
ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/١): ثنا أبو أمية، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

والحديث صححه الألباني بشواهد في «الإرواء» رقم (١٢٦٩).
وعامة رزقه ﷺ كان من الفيء وما خصه الله به من خمس الغنائم.
(١) رواه البخاري بلفظ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، رقم (١٩٦٦).

واللفظ الذي ذكره الشيخ هو في «السنن الصغرى» للنسائي.
وعند أبي داود في كتاب البيوع، رقم (٧٧) بلفظ: «إن أطيّب...»، وهو عند الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢/٦ و ١٢٧).
(٢) أكله صلى الله عليه وعلى نبينا وأنبياء الله وسلم من كسبه؛ فلحديث البخاري في الحاشية قبله.

وصناعته للدروع؛ فكما ذكر الله عنه في أول سبأ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجَالُ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ﴿١٧﴾﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ

وكان زكرياً نجاراً^(١).

وكان الخليل له ماشية كثيرة، حتى إنه كان يقدم إلى الضيف الذين لا يعرفهم عجلأ سمينا^(٢)، وهذا إنما يكون مع اليسار.
وخيار الأولياء المتوكلين المهاجرين: المهاجرون والأنصار.
وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأولياء المتوكلين بعد الأنبياء، وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها.

وَقَدِّرْ فِي السَّرِّ، ولقوله من الأنبياء: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُخِّصِكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(١٨٠)، وفيهما إشارة إلى صناعته للدروع التي هي سبيل للحصن من بأس السلاح.
(١) كما رواه أحمد في «المسند»: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.
وابن ماجه في «السنن».

بل أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل زكريا عليه السلام، (٢٣٧٩). عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «كان زكريا نجاراً».

(٢) كما قص عنه تعالى في سورة هود: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَهُ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾^(١١٦)، وفي الذاريات قوله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ أُنذِرُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(١١٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿١١٥﴾ ﴿فَرَأَى إِلَهَ أَهْلِهِ فَجَاءَهُ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾^(١١٦) فَفَرَّغَهُمْ إِيْتَهُمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿١١٧﴾، وما هذا إلا لأنه يجده ويملكه من ماله.

بل ونبينا محمد ﷺ كان يعمل بيده؛ فقد رعى الغنم زمناً، ثم عمل بالتجارة، ثم بعد الهجرة جعل رزقه تحت ظل رمحه في الجهاد في سبيل الله حتى توفاه ربه.

فأين حالهم من حال هؤلاء المتواكلين!؟

كان الصديق تاجراً، وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم.
ولما ولي الخلافة؛ جعل له من بيت المال كل يوم درهمان.
وقد أخرج ماله كله، وقال له النبي ﷺ: «ما تركت لأهلك؟».
قال: تركت لهم الله ورسوله^(١)، ومع هذا لم يكن يأخذ من أحد شيئاً؛ لا صدقة، ولا فتوحاً، ولا نذراً، بل كان يعيش من كسبه؛ بخلاف من يدعي التوكل، أو يخرج ماله كله؛ ظاناً أنه يقتدي بالصديق، وهو يأخذ من الناس: إما بمسألة، وإما بغير مسألة؛ فإن هذه ليست حالة أبي بكر الصديق، بل في «المسند» أن الصديق كان إذا وقع في يده سوط؛ ينزل، فيأخذه، ولا يقول لأحد: ناولني إياه. ويقول: «إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب الرخصة أن يخرج الرجل من ماله، رقم (١٦٧٨)؛ قال: ثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة - وهذا حديثه -، ثنا الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قلت: مثله. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقتك إلى شيء أبداً.

وكذا رواه الترمذي في «جامعه» في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما، في آخره، رقم (٣٦٧٥)؛ قال: حدثنا هارون بن عبد الله البزاز البغدادي، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الشيخ من «المسند»، وهو فيه؛ قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة؛ قال: كان ربما سقط

فأين هذا ممَّن جعل الكدية^(١) وسؤال الناس طريقاً إلى الله، حتى إنهم يأمرّون المرید بالمسألة للخلق.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس إلا عند الضرورة، وقال: «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفتح، أو دم

الخطام من يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال: فيضرب بذراع ناقته، فينيخها، فيأخذها. قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكه؟ فقال: إن حبي... فذكر الحديث.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن جدعان التيمي من رهط الصديق، ثقة، إمام، لم يدرك أباً بكر، بل أكثر عن عائشة رضي الله عنهما، مات سنة (١١٦هـ) وله نحو ثمانين سنة. «التقريب»، و«النبلاء» (١٨/٥).

وعبد الله بن المؤمل هو ابن وهب الله المخزومي المكي، ضعيف الحديث.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وله شواهد عن ثوبان وغيره.

لكن معناه صحيح، يشهد له ما رواه مسلم في الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، رقم (١٠٤٣)، بسنده، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس وتطيعوا، وأسر كلمة خفية، ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

(١) هو المتسول الملح في تسوله، أكدى السائل الناس: إذا ألح في سؤالهم.

موجع، أو فقر مدقع»^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾﴾

[الشرح: ٧، ٨]؛ فأمره أن يكون رغبته إلى الله وحده.

خطا من
يظن أن
دعاء الله
يسأل الناس ويكديهم^(٢)!!

وسؤال العبد لربه عز وجل حاجاته من أفضل العبادات، وهو
الطلب
الرزق
نقص:

(١) أخرجه مطولاً النسائي في كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، (٩٦/٥)؛ قال: أخبرنا هشام بن عمار، ثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، ثني الأوزاعي، عن هارون بن رباب؛ أنه حدثه عن أبي بكر، عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه مرفوعاً إليه ﷺ؛ أنه قال: «لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله جائحة، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالته، ثم يمسك عن المسألة. ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجج بالله لقد حلت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش، ثم يمسك عن المسألة، فما سوى ذلك؛ فسحت».

ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٣٦٠): ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بشر - يعني: ابن بكر -؛ قال: قال الأوزاعي: ثني هارون بن رباب، حدثني أبو بكر - هو كنانة بن نعيم؛ قال: كنت عند قبيصة جالساً، فأتى نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم، فأبى أن يعطيهم، فقلت: وأنت سيدهم فلم لم تعطهم شيئاً؟! قال: إنهم سألوني في غير حق، لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره، فعضه، فيبس؛ لكان خيراً له من المسألة التي سألوني، إني سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره).

وكذا في «المسند» (١١٤/٣)، وأبي داود رقم (١٦٤١)، وابن ماجه

في «السنن» عن أنس بن مالك مرفوعاً. انظر: «الإرواء» رقم (٨٦٧).

(٢) معنى يكديهم: يلح عليهم في المسألة.

طريق أنبياء الله عليهم السلام، وقد أمر العباد بسؤاله، فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، ومدح الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة^(١).

ومن الدعاء ما هو فرض على كل مسلم؛ كالدعاء المذكور في خاتمة الكتاب^(٢).

(١) كما قال تعالى فيمن قصص من أنبيائه ورسوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَرْعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].
وقال في هذا المعنى أمراً عباده في سورة الأعراف: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦)، [الأعراف: ٥٥ و ٥٦]، وهو الجمع بين عبادة الخوف من الله وعبادة رجائه سبحانه.

وقال مخبراً عنهم: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) [السجدة: ١٦].
(٢) لأن قراءة سورة الفاتحة ركن لا تتم الصلاة إلا به، وفيها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) ... [الآيات].

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٨/١):

«فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟
فالجواب أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى سؤال الهداية؛ لما أرشده الله تعالى إلى ذلك؛ فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تشييته على الهداية ورسوخه فيها وتبصره وازدياده منها واستمراره عليها...» اهـ.

ولفت إلى مثل ذلك الشيخ ابن سعدي في «تفسيره» (٣٦/١):

«... والهداية في الصراط تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علماً

وعملًا؛ فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد، ولهذا وجب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته لضرورته إلى ذلك» اهـ. وهذه الآية وما فيها من الدعاء العظيم دلت على نوع من أنواع الهداية، وهي:

النوع الأول: الهداية الخاصة به سبحانه، هداية التوفيق والإلهام إلى الحق، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ من سورة القصص.

والنوع الثاني: هداية الدلالة والبيان والإرشاد، وهي لرسول الله صلوات الله وسلامه عليهم كما قال سبحانه عن خاتمهم محمد في آخر الشورى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥٢]؛ أي: تدل إليه وتبينه للناس. وفيها النوع الأول أيضاً وهداية البيان والإرشاد كذلك للقرآن وكتب الله المنزلة؛ كما قال عن القرآن: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾﴾، وقال عن التوراة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...﴾ الآية، وبعدها قال عن الإنجيل: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

والنوع الثالث: هداية خاصة بالمؤمنين يوم القيامة؛ كما ذكر سبحانه عن الشهداء في سبيله في سورة محمد: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴿١﴾ سَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي صِلَابٍ مَّالَمٌ ﴿٢﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٣﴾﴾، وقوله في الأعراف: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾﴾؛ فهي مشتملة أولاً على الهداية الخاصة للجنة، ثم الهداية الأولى؛ هداية التوفيق والإلهام.

والنوع الرابع: هداية مشتركة بين خلق الله تعالى؛ بأن هدى مخلوقاته إلى ما يصلح لها ويناسبها من قدرها ورزقها وآجالها ومعيشتها؛ قال تعالى

ومن هؤلاء من يحتج بما يُروى عن الخليل أنه لما ألقى في النار؛ قال له جبريل عليه السلام: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك؛ فلا. قال: سل. قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي. وأول هذا الحديث معروف، وهو قوله: أما إليك؛ فلا^(١).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس في قوله: ﴿حسبي الله ونعم الوكيل﴾؛ أنه قال: «قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد عليه السلام حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم»^(٢).

وأما قوله: «حسبي من سؤالي علمه بحالي»؛ فكلام باطل خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام من دعائهم الله ومسألتهم إياه؛ بخلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة؛ لقولهم: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣) [البقرة: ٢٠١].

في سورة طه: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٤)، وقال في سورة سبح: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾^(٥) [الأعلى: ٣].

اللهم! كما هديتنا بهذه الهداية وهداية البيان بالقرآن والإرشاد بالرسول ﷺ؛ فألهمنا هداية التوفيق لصراطك المستقيم، وألهمنا الهداية إلى جنتك، وعلى الصراط يوم الدين، آمين.

(١) ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/١٣٨)، وعزاها إلى بعض السلف، ولم يذكره، ولم يسندها، وسيأتي أنه كلام باطل نص عليه الشيخ رحمه الله.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، تفسير آل عمران، رقم (٤٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهذه الآية فيها هذا الدعاء الذي كان يقوله ﷺ كثيراً في دبر الصلوات

ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب لما^(١)
 يقدره الله بها؛ فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما خلقه وأمر به؟!
 والله أعلم^(٢).

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الجمعة الثامن عشر
 من جمادى الأولى سنة ثمان وثمان مئة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وفي الدعاء بين الركنين في الطواف، وفي قنوته عليه السلام، فهو من
 جوامع الدعاء الذي يجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

(١) في المطبوعة: «كما يقدره».

(٢) في الوطنية: «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

قائمة بالمصادر المعتمدة في التحقيق^(١)

- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: للزيدي، المصورة عن المصرية.
- الإحسان = صحيح ابن حبان.
- إرواء الغليل تخريج منار السبيل: للألباني، طبع المكتب الإسلامي.
- إجماع العوام عن علم الكلام: الغزالي، ت محمد المعتصم البغدادي، بيروت.
- البداية والنهاية: ابن كثير، دار الكتب العلمية، لبنان.
- البيان المغرب: ابن عذاري المراكشي، دار الثقافة، لبنان.
- بغية المرتاد: ابن تيمية، ت موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، طبعة القاهرة، (١٩٣٥م).
- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام بالرياض.

(١) ليلاحظ أنني لا أذكر من المصادر إلا ما جاء ذكره أثناء الدراسة أو في الحواشي عليها وعلى القاعدة المحققة، وما سوى ذلك؛ فلا أذكره، والقائمة على الحروف في الجملة.

- تاريخ الإسلام للذهبي: ترجمة الغزالي، الجزء المخطوط.
- تاج التراجم: ابن قطلوبغا، ت محمد خير، دار القلم بسوريا.
- تاج العروس شرح القاموس: الزبيدي، المصورة عن الطبعة المصرية.
- تهذيب الكمال في أسمال الرجال: للزمي، المخطوطة المصورة.
- تهافت الفلاسفة: للغزالي، ت سليمان درينا، سنة (١٩٥٥م).
- توضيح المقاصد/ شرح النونية: ابن عيسى، المكتب الإسلامي، (١٣٨٢هـ).
- التدمرية: ابن تيمية، ت محمد السعوي، الرياض.
- تبين كذب المفتري: ابن عساكر، دمشق، سنة (١٣٤٧هـ) وما صور فيها.
- تخريج الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: للعراقي، بهامش «الإحياء»، طبعة عيسى البابي بالقاهرة.
- الجامع الصحيح: للإمام الترمذي، هذبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
- جامع الرسائل: لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع دار المدني.
- الجرح والتعديل: للرازي، ت المعلمي، حيدرآباد (١٣٧٣هـ).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي، طبع دار العلوم بالرياض.
- جواهر القرآن: الغزالي، دار الآفاق، لبنان.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم، تصوير دار الكتب العلمية.
- حقيقة مذهب الاتحاديين: ابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» (ج ٢).
- درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي: ابن تغري بردي، ت فهم شلتوت، أم القرى.
- الرعاية: للحارث المحاسبي، ت حسين القوتلي، لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة السالكين: الغزالي، دار النهضة بيروت.
- الرد على المنطقيين: ابن تيمية، دار ترجمان السنة، لاهور، باكستان.
- السنن: لأبي داود، ت محيي الدين عبد الحميد.
- السنن: للنسائي بحاشية السيوطي، تصوير دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى: للبيهقي، تصوير دار المعرفة.
- سير أعلام النبلاء: الذهبي، ت جماعة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، تصوير لبنان.
- شرح حديث النزول: ابن تيمية، ت محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض.
- شفاء العليل في مسائل القدر والحكم والتعليل: ابن القيم، لبنان.

- صحيح البخاري: ترقيم وخدمة البغا، دار القلم، سوريا.
- صحيح مسلم: ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح ابن خزيمة: ت الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان.
- صحيح ابن حبان: خدمة كمال الحوت، لبنان.
- صفة الغرباء: سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الدمام.
- الصفدية: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبعة الرياض، (١٣٩٦هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ت الطناحي والحلو، طبعة مصر.
- طبقات الشافعية: للإسنوي، ت الجبوري، بغداد.
- طبقات الشافعية: ابن قاضي شعبة، ت عبد المنعم خان، الدار الجديدة، لبنان.
- طبقات الشافعية: ابن كثير، المجلد الثاني من مخطوطة دار الكتب المصرية.
- طبقات الفقهاء: طاش كبري زاده، الموصل، (١٣٨٠هـ).
- طبقات الصوفية: للسلمي، ت نور الدين شريعة، طبعة مصر.
- طبقات السنية: الغزي، ت الحلو، هجر للطباعة.
- عمل اليوم والليلة: للنسائي، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.
- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن عبد الهادي، تصوير القاهرة.
- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، طبعة كردستان وما صور عنها.

- فوات الوفيات: ابن شاکر، ت إحسان عباس، بیروت.
- فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية: الغزالي، ت بدوي، القاهرة، (١٣٨٣هـ).
- الفتوى الحموية الكبرى: ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: اللكنوي، ندوة العلماء بالهند.
- فتح الباري شرح البخاري: ابن حجر، نشرة دار الريان.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: الغزالي، نشرة لبنان.
- القرامطة: ابن الجوزي، ت محمد الصباغ، المكتب الإسلامي.
- القسطنطين المستقيم: الغزالي، ت فكتور سلخت، لبنان (١٩٨٣م).
وطبعة مصر سنة (١٣١٨هـ) بمطبعة الترقی. ونسخة خطية بدار
الكتب المصرية رقم ٩٨ عقائد تيمور.
- قانون التأويل: الغزالي، مصر، سنة (١٣٥٩هـ).
- الكامل في ضعف الرجال: ابن عدي، دار الفكر، سنة (١٤٠٩هـ).
- لسان الميزان: ابن حجر، تصوير الطبعة الأولى.
- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- مسند الإمام أحمد: المصورة عن الطبعة الميمنية.
- المصنف: ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- مشكل الآثار: للطحاوي، مجلس دائرة المعارف وما صور عنها.
- مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع ابن قاسم، طبعة الملك فهد.
- منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة
الإمام.

- مقارنة بين الغزالي وابن تيمية: محمد رشاد سالم، دار القلم، الكويت.
- المكاسب: الحارث المحاسبي، ت عطا، لبنان.
- المعجم الكبير: للطبراني، ت حمدي السلفي.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ت علي الهنا، مكتبة الدار بالمدينة.
- المنقذ من الضلال: للغزالي، ت جميل وكامل، سنة (١٩٨٠م).
- مؤلفات الغزالي: عبد الرحمن بدوي، الكويت، (١٩٧٧م).
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: المصورة عن الطبعة الأولى.
- مجموعة الرسائل والمسائل: ابن تيمية، علق عليها رشيد رضا، مصورة الباز بمكة.
- المستصفي في أصول الفقه: الغزالي، تصوير لبنان.
- مراصد الاطلاع: البغدادي، تحقيق علي البجاوي، المصورة بمصر.
- المستدرك على الصحيح: الحاكم، مصورة لبنان.

ثناء ودعاء

وهما للذين سعوا في طبع ونشر تراث هذا الإمام الجليل، شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فمن حقهم عليّ الإشادة بهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم... وهذا الموضوع من المواضيع المناسبة لذلك.

فبسببهم كان انتفاع طلاب العلم في هذا القرن بعلوم هذا الجهد التحرير، حيث كانت مؤلفاته ورسائله رحمه الله مما دفعته المطابع في وقت متقدم نسبياً:

فطبع بدلهي سنة (١٢٩٥هـ) «رسالة في القرآن» للشيخ بمطبعة الفاروقي.

ومما طبع قديماً له: «الواسطة بين الخلق والحق» مع «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وكذلك «الحسبة في الإسلام»، أو: «وظيفة الحكومة»؛ كلها طبعت بالقاهرة بمطبعة الآداب والمؤيد في (سنة ١٣١٨هـ).

وطبع بالأميرية ببولاق بالقاهرة: «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول»، وبحاشيته الأجزاء الأولى من «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»^(١)، وذلك في سنة (١٣٢١هـ) وما بعدها.

(١) هذه الطبعة محل عناية العلماء من وقت صدورها حتى خروج الكتاب

كما طبع في مطبعة التقدم بالقاهرة: «جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ تعدل ثلث القرآن» سنة (١٣٢٢هـ) حيث نسخها الشيخ الألوسي وبعث بها إلى مطبعة التقدم، ثم أعيد طباعته في المطبعة الخيرية بمصر سنة (١٣٢٥هـ).

و «الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح»: ظهر أولاً من مطبعة النيل بالقاهرة سنة (١٣٢٣هـ).

وطبع في المطبعة العامرة الشرقية بالقاهرة: «مجموعة الرسائل الكبرى»، و «معارج الوصول إلى معرفة أصول وفروع قد بينها الرسول»، وغيرها، في سنة (١٣٢٣هـ).

وفي المطبعة السلفية بالقاهرة طبع سنة (١٣٢٣هـ) عدد من الرسائل؛ منها: «الإكليل»، و «تفسير المعوذتين»^(١).

وطبع المرحوم محمد أمين الخانجي^(٢) وأعوانه على نفقتهم مجموعة من مؤلفات الشيخ؛ منها: «تفسير سورة الإخلاص»،

وحاشيته محققاً في كتابين هما: «درء تعارض العقل والنقل» للأول، و«منهاج السنة النبوية» للثاني، وتلك الطبعة كانت بمساعدة علمية من الشيخ محمود شكري الألوسي (١٣٤٣هـ)، كما أفاده تلميذه الشيخ محمد بهجة الآثري (١٤١٥) في كتاب أعلام العراق رحمهما الله.

(١) و«التبيان في نزول القرآن»، و«الإرادة والقدر»، و«رسالة الاستغاثة»، و«حقيقة الاعتقاد بالقدر»، و«الرسالة العرشية»، وفي سنة (١٣٢٥هـ) طبع «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها.

(٢) ولد سنة (١٢٨٢هـ) بحلب الشام، وتوفي سنة (١٣٥٨هـ) بالقاهرة، ذو اهتمام بالمخطوطات، وهو مؤسس مكتبة الخانجي بمصر، ذكر الزركلي أنه نشر (٣٧٨) كتاباً ورسالة رحمه الله. «الأعلام» (٤٤/٦).

و «مجموع رسائل الشيخ»، التي صححها محمد بدر النعساني، طبعت في سنة (١٣٢٣هـ) بالمطبعة الحسينية بالقاهرة، و «رسالة العبودية»، وغيرها.

وفي سنة (١٣٢٤هـ) طبع «شرح حديث أبي ذر: «إني حرمت الظلم...» بمصر.

وفي مطبعة كردستان العلمية طبعت «مجموع الفتاوى» في خمس مجلدات سنة (١٣٢٦هـ)^(١).

وطبعت «مجموعة فتاوى وأسئلة وأجوبة» في سنة (١٣٢٩هـ). ولئن كان لمصر السبق في المطبوعات، ولا سيما لتصانيف الشيخ؛ فإن الهند أيضاً أخرجت مطابعتها كتباً له؛ فقد طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في سنة (١٣٢٢هـ) الكتاب الحافل «الصارم المسلول على شاتم الرسول» صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي العراق من أول ما طبع للشيخ فيها: رسالة «جواب الشيخ في صحة مذهب أهل المدينة» في سنة (١٣٣٢هـ).

هذه بواكير كتب الشيخ التي خرجت من المطابع. ثم أخذت طباعة مؤلفاته منحى آخر أكثر عناية وضبط وتصحيح وتوثيق.

تمثل هذا بجهود الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار^(٢)؛

(١) وطبع بها أيضاً «الرسالة البعلبكية» سنة (١٣٢٨هـ).

(٢) الشيخ محمد رشيد بن علي رضا القلموني، اشتهر بصاحب المنار، وفي مجلة المنار التي أصدرها وأنشأ لها مطابع تسمى باسمها، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، وتوفي في (١٣٥٤هـ)، أصله من الشام، وسكن مصر،

فقد أعطى مؤلفات الشيخ من بين المؤلفات السلفية عناية خاصة، وساهم في ذلك مطبعته وما توفر لديه من إمكانيات.

ومما طبعه الشيخ بنفسه أو بتمويل غيره بمطبعته:

- «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» في سنة (١٣٣١هـ).

- «مجموعة الرسائل والمسائل»: خمسة أجزاء في مجلدين،

سنة (١٣٤١هـ).

- «قاعدة في المعجزات والكرامات، ومذهب السلف القويم في

تحقيق كلام الله الكريم، في رسائل أخر»: في سنة (١٣٤٩هـ).

وكذلك مطبوعات إدارة الطباعة المنيرية مما أخرجته: «إيضاح

الدلالة في عموم الرسالة والنبوت» في سنة (١٣٤٣ و ١٣٤٦هـ).

وأيضاً؛ المطبعة السلفية بمصر أظهرت عدة رسائل مهمة

للشيخ؛ ك «العقيدة الواسطية والحموية»، و «أربعون حديثاً» في

(١٣٥٢ و ١٣٥١ و ١٣٤١هـ)، و «تلخيص الاستغاثة»، و «الرد على

البكري» في سنة (١٣٤٦هـ).

ومن الجهود المميزة كذلك نشاط الشيخ محمد حامد الفقي^(١)

في جماعة أنصار السنة^(٢) المحمدية بمصر، فكان من نشاطه في

صدرت مجلة المنار في (٣٤) عدداً، وله تفسير للقرآن في (١٢) مجلداً،

ولم يتمه، من أشهر من ساهم في طبع كتب الشيخ ونشرها رحمه الله.

«الأعلام» (١٢٦/٦).

(١) الشيخ محمد حامد الفقي من علماء مصر، ورئيس جماعة أنصار السنة

المحمدية بها في أوج نشاطها ودعوتها، وهي من الجماعات التي تأثرت

تأثراً مباشراً بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبمنهجه السلفي.

(٢) ومما طبعته الجماعة في مطابعها: «رأس الحسين»، و«عقيدة أهل السنة»

تحقيق مؤلفات الشيخ:

- «المسائل الماردينية» في سنة (١٣٦٧هـ).
- «مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية» في سنة (١٣٦٨هـ).
- «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» في سنة (١٣٦٩هـ).
- «نظرية العقد» في سنة (١٣٦٨هـ).
- «القواعد النورانية».
- «نقض المنطق» في سنة (١٣٧٠هـ)^(١).
- «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» في سنة (١٣٧٠هـ)^(٢) أيضاً.
- «المجموعة العلمية السعودية من درر شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب» في سنة (١٣٧٤هـ)^(٣).
- وغيرها.
- وأعود إلى الهند مرة أخرى؛ فقد طبع الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي بالدار القيّمة بمباي بالهند عدة كتب منها للشيخ:
- «مجموعة تفسير الشيخ» في سنة (١٣٧٠هـ).

تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت ١٤١٥هـ).

- (١) بالاشتراك مع الشيخ سليمان الصنيع رحمه الله.
- (٢) بالاشتراك مع محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.
- (٣) طبعت بمراجعة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ).

- «الرد على المنطقيين» في سنة (١٣٦٨هـ).

ثم جاء العمل الجليل الذي اضطلع به الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم^(١) بإخراجه «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» في خمسة وثلاثين مجلداً، وهو في الحقيقة أضخم الأعمال التي تناولت مؤلفات الشيخ، وطبعت أول طبعة في سنة (١٣٨١هـ).

هذا العمل الذي جمع أكثر رسائل الشيخ وفتاويه في محل واحد مصنفاً مفهراً مرتباً.

وهو وإن كان ينقصه التوثيق العلمي، والضبط الدقيق، إلا أن ضخامته وقيام الشيخ مع ابنه فيه، والنفع العميم به، يتجاوز ذلك.

(١) هو الشيخ المصنف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من بني عائذ، القبيلة القحطانية المشهورة بنجد، ولد في سنة (١٣١٢هـ) بالبئر في شمال الرياض، وتوفي بها سنة (١٣٩٢هـ) مأسوفاً على فقده، تلقى العلم عن آل الشيخ وبقية علماء الدعوة في الرياض، واشتغل الشيخ بالتصنيف والجمع والتحقيق، ومن أنفس مؤلفاته: «حاشية على الروض المربع» في سبع مجلدات، «الأحكام شرح أصول الأحكام»، في الحديث، كلاهما له في أربع مجلدات، وحواش على كتاب «التوحيد»، و«ثلاثة الأصول»، و«الرحبية» و«الأجرومية»...

نفع الدعوة السلفية بنجد في جمع رسائل وفتاوى أتمتها في كتابه الحافل «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، رتبها على الأبواب الفقهية، مبتدئاً بالعقيدة، طبع في حياته في أحد عشر جزءاً، وأعيد طبعه الآن بصفٍ جديد وصل فيه المجلد السادس حتى كتاب الوقف. وهو أول قيم على مكتبة الرياض السعودية المشهورة قديماً بمكتبة «دخنة».

جمع فتاوى شيخ الإسلام بعد جهد وتردد بين الرياض، والشام، رحمه الله، وأعاناه على ذلك ابنه محمد.

ثم لا أنسى الجهود المشكورة للشيخ الدكتور محمد رشاد سالم^(١) في إخراج المصنفات العظيمة للشيخ بهذه الصورة العلمية الموثقة، فمما حققه:

- «درء تعارض العقل والنقل» في عشرة أجزاء.
- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» في ثمانية أجزاء.

- «الصفدية»، في مجلدين^(٢).

- «الاستقامة»، في مجلدين.

- «مجموعة الرسائل والمسائل»، في مجلدين.

وفُرغ الشيخ في سنة (١٤٠٧هـ) للعمل في مشروع تحقيق كتاب «بيان نقض الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»^(٣)، ولكن قدر الله

(١) هو الشيخ محمد رشاد محمد رفيق سالم، مصري الأصل، سعودي الجنسية، درس في مصر، وأتم دراسته العالية في بريطانيا في جامعة كمبردج، وكانت أطروحته بعنوان «موافقة العقل للنقل عند ابن تيمية»، ونال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة (١٤٠٥هـ): في تحقيق «الدرء»، عني بإخراج كتب الشيخ في مشروع اسمه «مكتبة ابن تيمية»، توفي سنة (١٤٠٧هـ) في ربيع الأول بالقاهرة وهو يعمل على تحقيق «نقض تأسيس الجهمية» مفرغاً من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض التي هو أستاذ فيها رحمه الله.

(٢) طبع المجلد الأول منه سنة (١٣٩٦هـ) على نفقة الملك فيصل رحمه الله.

(٣) تناول الكتاب ثمانية من طلبة مرحلة الدكتوراه بقسم العقيدة بجامعة الإمام لتحقيقه ودراسته تحت مشروع علمي، وقد انتهى أكثرهم، وسيطبع الكتاب كاملاً قريباً، والحمد لله رب العالمين.

أسبق، فتوفي رحمه الله وهو في أول العمل.

والجدير بالإشادة أن للدكتور منهجاً في التحقيق مميّزاً سار عليه في إخراج تلك الدواوين، وتابعه عليه تلاميذه في الدراسات العليا في تحقيق مؤلفات الشيخ الأخرى؛ كـ «التدمرية» و «التسعينية»، و «بغية المرتاد»، و «السبعينية»، و «اللاقتضاء»، و «شرح الأصفهانية»... التي صارت مدرسة في التحقيق بأسلوب الدكتور نفسه.

هذا؛ ولا تزال أقسام الدراسات العليا في الجامعات تعتنى بتحقيق وضبط وتوثيق مؤلفات شيخ الإسلام بأعمال مشكورة تستحق الإشادة والعناية بها وطبعها ونشرها.

وهناك مجال آخر لا يحسن إغفاله، وهو بذل المال والجاه في طبع كتب الشيخ وفتاويه، وأبرز الجهود: جهود الإمام عبد العزيز آل سعود وأبنائه، خصوصاً تعاقبهم على طبع «مجموع الفتاوى» من جمع ابن القاسم وتوزيعه مجاناً على طلاب العلم.

كذلك جهود آل ثاني في قطر، ومعهم الشيخ محمد العبد العزيز المانع، رحم الله الجميع.

وأصحاب الأموال غيرهم، وحصرهم مما يشق عليّ، ولكن دعائي لهم هو حقهم علينا.

فلجميع هؤلاء وأمثالهم وأعوانهم الذكر الجميل والشأن الحسن على تلك الجهود المباركة.

وجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، وثقل بما عملوا موازينهم، وأعقبهم مع الذكر في الدنيا جنانه ورضاه عنهم يوم

القيامة، وأجرى لهم ذلك إلى يوم الدين، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من إحدى ثلاث... أو علم ينتفع به».

وبسببهم في الحقيقة بعثت علوم الشيخ، والحمد لله على ذلك،
والشكر له.

فهرس المحتوى

المقدمة	٢٥٩	التوكل وفعل الأسباب المأمور
الباب الأول	٢٦٥	بها
ترجمة شيخ الإسلام من ذيل		الاعتماد على الأسباب
تاريخ الإسلام للذهبي	٢٧١	ومحوها
ترجمة شيخ أبي حامد الغزالي	٢٨٢	حمل الزاد وأثره على التوكل ...
كلام شيخ الإسلام في أبي		أعمال المتوكلين في الكسب ...
حامد الغزالي	٢٨٥	هل يمكن طلب الغذاء كالحياة
الباب الثاني	٣١٧	والجواب عنه
وصف النسخ المخطوطة		خلق الله وتقديره سبب معلوم
للكتاب	٣١٩	أو مجهول
صور المخطوطة	٣٢٥	حدّ فعل الأسباب
إثبات نسبة القاعدة للمؤلف ...	٣٣١	أنواع الكسب وحكم كل نوع ..
منهج التحقيق	٣٣٣	توكل الأنبياء والأولياء
نص القاعدة محققاً	٣٣٥	خطأ من يظن الدعاء نقص
النص المحقق	٣٣٧	قائمة بالمصادر المعتمدة في
السبب الواجب والسبب		التحقيق
المستحب	٣٤٠	ثناء ودعاء
العلاقة بين لفظ العبادة		فهرس المحتوى
والتوكل	٣٤٣	

مسألة في الكنائس

لشيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة

«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

توطئة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٧٦﴾﴾
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧٧﴾﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٨﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٩﴾﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،
 وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وإن من أجل العلوم وأشرفها، العلم الموصول إلى معرفة الله وعبادته وتحصيل السعادة برضوانه وتحقيق رحمته، وهو علم الشرع الحنيف بجميع فنونه لمن وفقه الله في طرق السبيل إليه.

وإن كانت علوم الشرع المطهر قد تتفاضل لأمر نسبية اعتبارية، فهي من العلوم المطلوبة شرعاً، المرغوب فيها علماً وعملاً في مثل

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِءً وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ .

وقوله عز وجل: ﴿... وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ .

وفي نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم .

ولعل من نافلة القول الكلام على أهمية الاعتناء بتأليف علمائنا ودراستها وتحقيقتها وضبطها، لا سيما تأليف شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وأمثاله من كبار علماء المسلمين ومنظريهم . فأهمية ذلك معلومة، وفوائدها كثيرة وملموسة .

وبين يديّ رسالة من تراث ذلك الشيخ الفذ تتناول موضوعاً مهماً في فنّ العقيدة والفقّه، وهي مسألة الكنائس؛ ففي باب العقيدة تتناول المسألة النصراني ومساجدهم ووجودهم بين المسلمين، وخطر إظهار شعائر دينهم، والواجب على ولاة أمور المسلمين تجاه ذلك براءة من أعداء الله، وولاية لأوليائه ودينه .

وفي باب الفقّه تتعرض لموضوع من مواضيع الجهاد، ومصالحة النصراني وأمثالهم على معابدهم وحكمه وضوابطه وأثره على المسلمين ودينهم وبلادهم، وحدود أهل الذمة في دينهم .

كما تتعرض لأهم مسائل السياسة الشرعية مع المخالفين لدين المسلمين .

والشيخ رحمه الله كتب هذه المسألة في ظروف خاصة، رفع فيه النصارى رؤوسهم بمعونة إخوانهم من الكفرة، فاستطالوا على بلاد المسلمين، وأظهروا شعائرهم، وأصول دينهم، في واقع يشبه واقعنا اليوم في بلاد المسلمين كثيراً. فأبان الشيخ هذا الموضوع جلياً، وأوضح ملبساته، ورفع شُبهَ النصارى وأمثالهم في حقهم في بلاد المسلمين... بأسلوبه المميز وحجته الواضحة، مع توضيح الأسباب والأدوار التي ساهمت في هذا الوضع، وتبصير المسلمين بأضرار أعدائهم المبتدعة الذين يطوون لهم الشر والفساد في دينهم وديناهم .

وقد وردت على الشيخ أسئلة عديدة في هذا الموضوع، وكتب فيه رحمه الله قواعد متفرقة، لو جمعت كلها لبلغت مجلدين، كما يقوله تلميذه ومترجمه ابن عبد الهادي في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأسوق لكم - أيها الإخوة - ملخص جواب للشيخ على سؤال في هذا الصدد ورده من القاهرة، لخص الجواب تلميذ الشيخ ابن قيم الجوزية رحمهما الله في أحكام أهل الذمة فقال: ص (٦٨٦ - ٦٨٧): «وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مَصَّرَها المسلمون بأرض العنوة، فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مَصَّرَها المسلمون بأرض العنوة .

وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه، ويجب عند المفسدة. وقد نهى النبي ﷺ:

أن تجتمع قبلتان بأرض. فلا يجوز للمسلمين أن يمكّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة، كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان منها محدثاً وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم، وجب هدمهما جميعاً؛ لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه وإقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة.

فإن كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة، أخذ منهم أكثرها. وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية، ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها، ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها؛ كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد، إلا بمعاوضة، أو طيب أنفسهم، كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه. اهـ.

وعلى كل حال فتفاصيل المسألة تجدها في الملحق إن شاء الله. وقبله نص المسألة موضوع التحقيق، وهي واردة أيضاً من القاهرة تناول الشيخ فيها حكم هدم كنائس النصراني وأمثالها من معابد

المعاهدين بالتفصيل، مما بُنيت في بلاد الإسلام، ومما أحدث الجديد منها، وعلى يد من؟ معرضاً بمفاسد دولة بني عبيد في بلاد مصر وغيرها وخصوصاً على العقيدة، وحكم علماء الإسلام فيهم. وبيان حقهم وعداوتهم لأهل الإسلام! وبيان أسباب قوة شوكة النصارى في بلاد مصر والشام خصوصاً، ووجوب مظاهرة أعداء الدين من النصارى واليهود والباطنيين... واستغناء المسلمين عنهم والحمد لله. ثم بيان الشروط التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النصارى في شعارهم وحالهم، ذميين بين المسلمين وإقرار الصحابة لها. مما تظهر عزة ديننا وظهوره.

كل هذا وغيره تجده في فتوى الشيخ لهم في النص المحقق، إن شاء الله.

وقبله وصف للأصول المعتمدة في التحقيق، وميزاتها والمنهج المتبع في التحقيق والتعليق.

وقبله ترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية مختصرة لا بد منها، ونحن نقدم الرسالة له.

وهذه الترجمة استللتها من ذيل تاريخ الإسلام لأبي عبد الله الذهبي رحمه الله حيث ترجم فيه ترجمة مختصرة مميزة للشيخ، له أبعاد مهمة عند الدارسين لشيخ الإسلام وعصره وموقف الناس منه.

سقت الترجمة يعد وضع عناوين جانبية اجتهادية لتوضيحها، وبعد التعليق على ما لا بد منه.

وأردفت بها قصيدة عصماء رثى بها الذهبي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله في أحد عشر بيتاً.

وقبله قائمة ببعض مخطوطات رسائل وفتاوى ومؤلفات الشيخ سقتها بدل التطويل في سرد مؤلفاته، أو أشهرها دون فائدة ظاهرة للقارىء.

وهذه القائمة تجمعت عندي من مطالعة بعض فهارس خزائن المخطوطات وكثر طلبها من بعض الإخوان المهتمين بتراث الشيخ.

وبعد ذلك كله شكر وثناء لتلك الجهود المباركة التي عنيت بتراث الشيخ، بطبعه وإخراجه وتحقيقه لانتفاع الأجيال المعاصرة واللاحقة به، ولم أستوعب الجميع، بل ذكرت ما حضرني من ذلك، وهذا أقلّ حقهم وواجبهم علينا.

هذا هو جهدي، وهو جهد قليل ضعيف، لكن أسأل الله تعالى أن يطرح فيه من بركته، وأن ينفع به، ويجعله زلفى ووسيلة لي عنده لتحصيل رضاه وجنته، وأن يغفر به ذنبي وزلتي ويمحو به حبوتي.

وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله عز وجل وإعانتة فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله من ذلك كله. ومن وقع فيه على سهو أو سبق قلم أو خطأ فليبادر - مجزئاً خيراً - بإرشادي إليه، وتنبهني عليه. والمرء ليس بنفسه، بل بإخوانه.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك، مقرباً إليك، اللهم اجز عني والدي وشيوخي ومن أعانني فيه خيراً واغفر لهم أجمعين، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الفقير إلى ربه الأجل

علي بن عبد العزيز الشبل

حرر في: ١/٥/١٤١٥هـ

وصف النسخ الخطية

أولاً - نسخة الأصل:

من محفوظات مكتبة باريس الوطنية بفرنسا تحت رقم (٢٩٦٢) /
 (٢) وهي في (٣١) صفحة، في كل صفحة (١٥) سطراً ومتوسط ما
 بكل سطر من الكلمات ثماني كلمات تقريباً.

- وخطها نسخي كبير مشكول كله تقريباً، لكن الهمزات أحياناً
 تكتب وأحياناً تغفل - كذلك تكتب بعض الكلمات نحو: قائل وشعائر
 وأعدائه وأوليائه بتسهيل الهمزة ياء؛ قائل وشعاير وأعدايه وأوليائه...
 وهكذا - وفيها طمس لبعض الكلمات، هي قليلة والحمد لله. فما
 أدري أهو من الأصل أو من الترميم أو من الفلم من خلال تصوير
 الكتاب.

- الناسخ من خلال نسخة للكتاب يبدو أنه قليل العلم، لأخطائه
 في الآيات كما في آية الحديد كتبها هكذا: ﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ
 وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾ الآية. كما له أخطاء في النحو كصرف سفيان مع بقاء
 علية.

- النسخة بها خروم كثيرة في أطرافها، وقليلة في جوفها بسبب
 الأرضة، حيث ذهبت بعض الحروف والنقط، ولكون الكلمات كبيرة
 لم يشملها الخرم إلا في بعضها كحروف الجر، ونهي ونحوها.

- النسخة عليها حواش ذكرتها في حواشي الكتاب، كل عند موضعه، والحواشي بقلم مغاير عن الأصل، وكاتبها يبدو أنه من أهل العلم.

ومن الجدير بالذكر أن قلم الحواشي يماثل القلم المكتوب به الفتاوى الملحقة بآخر الكتاب. وهما فتويان: للإمام النووي والبلقيني في هذا الموضوع.

- وهذا المجموع كتب في آخره أنه فرغ منه مستهل جمادى الآخرة في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة أو تسعمائة. الشك من عندي أنا لعدم وضوح الكلمة.

- وقد كتب حول عنوان الرسالة عدة أحاديث منها:

- روى أبو أحمد بن عدي عن عمران رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها». وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه».

ثم ذكر فتاوى مختصرة في حكم ترميم الكنائس، وما يجب على السلطان فيها لم أستطع قراءة آخر أسطرها لثني الكتاب بالتجليد.

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

وقال ﷺ: «المرء مع من أحب»

أقول: لاحظ الدائرة المنطوقة بين الأحاديث. فهل هي على بابها، أو فاصل من الناسخ بين الحديثين.

وهذه الأحاديث مكتوبة في حواشي الصفحة في جهاتها الأربع،

كما ستراه في النماذج المحلقة .

ثانياً - النسخة المصرية:

مصورة من دار الكتب المصرية ورقمها فيه (٢٠٥٤٥ب) وهي في (١٢) صفحة، في كل صفحة (٢٠) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً.

وهذه النسخة حديثة الكتابة فقد نسخت سنة (١٣٣٦هـ) وخطها فارسي حسن، وتحت بعض الكلمات خطوط حمراء، كما فيها تصحيحات قليلة في الحواشي وربما يكون التصحيح بين الأسطر. وهذه منقولة عن أصل ربما هو الأصل الذي في مكتبة باريس الوطنية أو أصل غيره، ففي آخر المسألة قال الناسخ:

«هذا ما وجدته في الأصل، وكان الفراغ من كتابته صباح يوم الإثنين لست وعشرين ليلة خلت من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية».

وسميت بالفهرس «رسالة في الكنائس» ولها صورة في مركز المخطوطات بالكويت رقمها (٥٩٩٨/٥) ومنها صورت الرسالة.

ثالثاً - النسخة الظاهرية:

وهي محفوظة بدار الكتب الظاهرية تحت رقم (٢٣١١) (١٧٥-١٨٣) خطها نسخي جيد، بخط الناسخ محمد بن محمد بن داود الشافعي الحموي بمدينة القاهرة بمصر. في سنة (٨١٧هـ).

وهي في (١٤) ورقة في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وكل سطر (١٧) كلمة تقريباً.

النسخة عليها تصحيحات قليلة في الحواشي.

وقد تفضل بتصويرها لي مركز المخطوطات والوثائق بالكويت الشيخ سالم بن حسن الكندري، وفلمها محفوظ عندهم تحت رقم (١/٢٩٧٨) فن الفقه، فله جزيل الشكر ولمديره محمد الشيباني.

رابعاً - النسخة الألمانية:

حيث وقفت عليها في فهرس مكتبة الدولة ببرلين، وهي تحت رقم (٦/٨٤٧٨) باسم «سؤال في ذكر الكنائس والبحث عنها» لابن تيمية وكذلك نسخة أخرى في ذات المكتبة، رقمها (١٠٢٨٥). ولكن لم تصلني حتى ساعة تحريره، بعد الفراغ من تحقيق الكتاب.

خامساً - المطبوعة:

وأعني بها المطبوعة ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قاسم (٢٨ / ٦٣٢ - ٦٤٦).

وهي ناقصة، الموجود منها يمثل ثلثي الكتاب تقريباً، حيث أغفلت ذكر الشروط العمرية وما بعدها.

وهذه النسخة قطعاً منقولة عن أصل خطي غير الذي وقع عندي، للاختلاف الواجد بينها وبين النسخ الخطية الأخرى لا سيما الظاهرية.

لذا اعتمدها بالمقابلة لما فيها من زيادات توضيحية أحياناً، ولتصحيفات وخروج أحياناً آخرها في المطبوعة تداركتها من الأصل، وبقية النسخ.

تنبيه:

هذا وقد ذكر بروكلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي (٢/

(١٢٣) نسخة نسبتها للشيخ في مكتبة بايزيد في استنبول تركيا رقمها (١٦/١١٤١) باسم «مسألة الكنائس» ولما أطلع عليها بعد.

- كما ذكر رسالة للحافظ ابن عساكر باسم «رسالة في الكنائس» ولم أعرف مكانها، ورسالة باسم «أحكام أهل الذمة» لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (٩٠٩) في مكتبة باريس الأهلية رقمها (٥٤٥٢) في عدة ورقات.

- كما ذكر في الملحق (٤٢٦/٢) «رسالة في الكنائس المصرية» لعمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم في المكتبة السليمانية رقم (١٢/١٠٤٨).

إثبات نسبة الرسالة لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:

إن من الأمور الجديرة في دراسة المخطوطات إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بإعمال الفكر في الوسائل المتيسرة لذلك.

وقد تميزت كتب السلف الصالح رحمهم الله أعني أهل الحديث والسنة بوجود الطريق المختصر الواضح في نسبة الكتاب أو المقالة إليهم بواسطة الإسناد المنتهي إليهم، إما إلى مقالته أو كتابه.

ولهذا تجد كتب السنة ودواوين الحديث ومجاميعه، بل حتى الأجزاء الحديثية الصغيرة - والتي ربما لا تتجاوز صفحات بعدد أصابع اليد الواحدة لا تخلو غالباً من ذكر الإسناد الموصل لمؤلفها في طرتها، أو بدايتها ممن كتب هذا الكتاب أو الجزء، أو ممن أملاه.

أضف إلى ذلك تلك السماعات المتعددة والتي تكون في آخر الكتاب دليلاً آخر على نسبة الكتاب لمؤلفه، بتعداد سماع الطالب للكتاب من شيخه حتى يصل السند إلى سماع التلميذ من شيخه مؤلف

الكتاب أو الجزء .

ويتميز أهل الحديث بهذه الميزة في تصانيفهم ولو كبرت أو صغرت، فلا تكاد تجد كتاباً أو جزءاً عريباً عن الإسناد في أوله والسَّماعات في آخره^(١).

هذا فضلاً عما يكون فيه من الإجازة الخاصة والعامة أو المناولة والمقابلة والقراءة.

أقول هذا استطراداً، وإلا فالحديث عن إثبات نسبة الكتب إلى المتأخرين يختلف عما سبق أحياناً عند أهل السنة، وجملة عند غيرهم.

ومن هذا الاختلاف إثبات نسبة هذه الفتوى أو الرسالة للشيخ تقي الدين بن تيمية وقد كثر نسخ مؤلفاته وفتاويه من قبل مجيئه وتلاميذه، ومن بعدهم، فجلّ تصانيفه رحمه الله كتبت بخطوط غيره منهم، وقد انتشرت كتبه في حياته، وتفرقت بعد موته أكثر، هذا مع اعتبار الظروف التي صاحبته رحمه الله والمحن التي جرت عليه. وهناك عدة طرق لإثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، أشهرها عند الباحثين اليوم أن ينص أحدٌ ممن ترجموا للمؤلف على نسبة الكتاب إليه في عداد آثاره، مع طرق أخرى.

وشيخ الإسلام رحمه الله حظي بعناية خاصة في الترجمة له، لا سيما من تلاميذه، حيث عدّوا ما استطاعوا من تواليه، لكنهم لم

(١) لإظهار مدى العناية بذلك أورد مثلاً واحداً على كتاب ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي (٤٨١) ففي نسخة مكتبة كلية الإلهيات بأنقرة جاءت السَّماعات، آخر الكتاب في (١٥) صفحة.

يستوعبوا، بل وصرحوا بتعذر جمعها كلها.

يقول تلميذه الإمام ابن القيم في رسالة أسماء مؤلفات ابن تيمية: «أما بعد: فإن جماعة عن محبي السنة والعلم سألني أن أذكر له ما ألفه الشيخ الإمام العلامة الحافظ أُوحد زمانه وفريد عصره تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه.

فذكرت لهم أنني عجزت عن حصرها وتعدادها لوجوه أبعديتها لبعضهم وسأذكرها إن شاء الله فيما بعد. فأكثرهم قالوا: لا بد من ذكر ما تعرف، وما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فتعينت إجابتهم. وها أنذا أذكر ما يسر الله عليّ منها وإن وجد الواقف على ما كتبنا زيادة فليلحقها والله المستعان» اهـ^(١).

يقول رحمه الله هذا هو الصق التلاميذ بالشيخ وألزمهم به، فقد لازمه نحواً من ست عشرة سنة، ومع هذا فقد ذكر في إجابته نحواً من (٣٢١) إحدى وعشرين وثلاثمائة رسالة للشيخ.

ومما يدل على أنه فاته شيء ليس بالقليل من مؤلفات الشيخ ما نص عليه في إجابته السالفة، فيمن وجد منها شيئاً فليلحقه.

ومن معارضة قائمة بقوائم ذكرها غيره ممن ترجموا للشيخ كابن عبد الهادي في العقود الدرية والصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات، نجد كثيراً من المؤلفات لم يوردها الشيخ ابن القيم في تلك الرسالة.

والأمر في تعذر جمع مؤلفاته يعود لأسباب منها:

- سرعة كتابة الشيخ.

(١) من رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيمية ص (٩).

- كتابته لمن يطلب منه ذلك، ومن إملائه .

أن كل أحد من محبيه وتلاميذه عندهم مما كتب شيئاً تفرق بينهم .

- تفرق طلابه وإخوانه بسبب ما جرى عليهم وعلى الشيخ من المحن .

- أن الشيخ لم يكن يكتب ليصنف، بل عامة كتبه هي رسائل وفتاوى منه على أسئلة وإشكالات وردت عليه ولهذا كتبه الكبار يكاد يجمع على ذكرها من ترجموا له . كالمنهاج، والدرء، ونقض التأسيس، والجواب الصحيح، وقد فصل هذه الأسباب تلميذه محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية فقال: «... وله من الأجوبة والقواعد شيء كثير، غير ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه .

وسأجتهد إن شاء الله في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب بعون الله وقته ومشيتته .

قال الشيخ أبو عبد الله: لو أراد الشيخ تقي الدين رحمه الله أو غيره حصرها يعني مؤلفات الشيخ - لما قدروا لأنه ما زال يكتب .

وقد منَّ الله عليه بسرعة الكتاب، ويكتب من حفظه من غير نقل .

وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلداً لطيفاً في يوم، وكتب مرة أربعين ورقة في جلسة وأكثر . وأحصيت ما كتبه وبيضه في يوم فكان

ثمانية كراريس في مسألة من أشكال المسائل. وكان يكتب السؤال الواحد مجلداً.

وأما جواب يكتب فيه خمسين ورقة، وستين، وأربعين، وعشرين، فكثير. وكان يكتب الجواب، فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه، وذهب ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم: في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وجد من نقله من خطه، وإلا لم يشتهر ولم يُعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله، ولا يرده إليه فيذهب.

وكان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا وفي كذا.

ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين

هو؟

فيلتفت إلى أصحابه ويقول: ردوا خطي وأظهِروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب ولا يعرف اسمه.

فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه، وما صنفه.

وما كفى هذا إلا أنه لما حبس تفرّق أتباعه، وتفرقت كتبه، وخوّفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه حتى إن منهم من تُسرق كتبه أو تجحد فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تخليصها. فبدون هذا تتمزق الكتب والتصانيف.

ولولا أن الله لطف وأعان ومنّ وأنعم، وجرت العادة في حفظ

أعيان كتبه وتصانيفه، لما أمكن لأحد أن يجمعها.

ولقد رأيت من خرق العادة في حفظ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها، وردّ ما ذهب منها - ما لو ذكرته لكان عجباً، يعلم به كل منصف أن الله عناية به وبكلامه؛ لأنه يذبُّ عن سنة نبيه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» اهـ^(١).

ومع هذا فلي في نسبة هذه الرسالة «مسألة الكنائس» لشيخ الإسلام عدة طرق.

الأولى: ما جاء على طرة النسخ المخطوطة الثلاث في نسبة الفتوى للشيخ في صفحة العنوان للأصل وأول السؤال الموجه إليه رحمه الله.

فجاء في أول النسخة الظاهرية: مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي...، وعلى هذه النسبة تضافرت النسخ الخطية.

الثانية: أسلوب الشيخ رحمه الله، الذي يعرفه من تعود على قراءة كتبه وفتاويه؛ فله رحمه الله أسلوب مميز يُعرف به البحث له أولاً^(٢).

ومنهجه رحمه الله واضح في هذه الرسالة في استطراده وأصالته

(١) العقود الدرية ص (٤٧ - ٤٨).

(٢) وهذا من الوضوح بمكان فقد ناولت الشيخ محمد بن عثيمين مرة كتاب «تفسير آيات أشكلت» لشيخ الإسلام ابن تيمية مخطوطاً، فقال الشيخ: كيف نوّكد نسبته للشيخ؟ فقلت له: من أسلوبه ومنهج الشيخ فيه؟ فصدق الشيخ ذلك وقال: من عرف أسلوب الشيخ يعرف كلامه من غيره.

في التفاصيل والإطالة في مواضع آخر.
وبالجملة من قرأ الرسالة ولم يعرف صاحبها، لعرف أنها من
كلام الشيخ تقي الدين.

الثالثة: ما نص عليه تلاميذ الشيخ الذين ذكروا مؤلفاته من أن له
قواعد وأجوبة في الكنائس كثيرة، وهذه الرسالة لا شك أنها منها؛
فقد قال ابن القيم ص (٢٨): «قاعدة في الكنائس، وما يجوز هدمه
منها في مجلد»^(١) وهذه الرسالة تناولت تأصيل ما يجوز هدم الكنائس
وإبقاؤه كما ذكرها ابن عبد الهادي فقال:

«... وقواعد في الكنائس وأحكامها، وما يجوز هدمه منها،
وإبقاؤه، ولما يجب هدمه، وأجوبة تتعلق بذلك نحو مجلدين»^(٢) هذا
إذا عرفنا أن كتاب ابن عبد الهادي هذا عمدة عندنا في سيرة الشيخ
ومؤلفاته، وعليه تعويل كثير من طلبة العلم.

أقول لعل هذه الطرق تؤكد نسبة المسألة لشيخ الإسلام رحمه الله
تعالى والشيخ رحمه الله صرح بأنه صنف كتاباً صغيراً في الكنائس؛
فقال في رسالته إلى أهله وهو بمصر من الفتاوى (٦٥٧/٢٨):

«... وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صنفته في أمر
الكنائس، وهي كراريس بخطي قطع النصف بلدي، فترسلون ذلك إن
شاء الله تعالى وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزني، فإنه
يقلب الكتب ويخرج المطلوب».

وهناك طريقة رابعة مهمة هي:

(١) أسماء مؤلفات ابن تيمية ص (٢٨).

(٢) العقود الدرية ص (٣٥).

أن أكثر ما ذكره الشيخ في هذه الفتوى - استطراداً - قد تكرر في مؤلفاته المطولة، كمنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، وبيان تلبيس الجهمية، في نحو كلامه على الرافضة والباطنية والمؤلفات فيهم، وجهود نور الدين وصلاح الدين في نصرة الدين وإقامة الجهاد...

فضلاً عن إيراد الآيات والأحاديث وطريقة الاستنباط منها. فقد تطابقت الأقوال في هذه القضايا مع ما في المسألة هنا، عند معارضتها بها.

المنهج المتبع في التحقيق:

هو المنهج المشهور في تحقيق النصوص والمخطوطات بطريقة اختيار المخطوطة الأصل بالاعتبارات المؤهلة لها بذلك. ثم مقابلة بقية النسخ والمخطوطة عليها إثبات الفروق الرئيسة التي تخل بالمعنى أحياناً، أو تزيده إيضاحاً أو تغييره.

وقد ذكرت الأصل، والسبب في اختياره أصلاً في وصف النسخ. أما المنهج من حيث الإجمال فألخصه في النقاط التالية:

١- كتابة الأصل بالقلم الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم المعاصرة، المتناسبة وسياق الكلام.

٢- معارضة النسخ الأخرى وهي المصرية والظاهرية والمطبوعة على الأصل وإثبات الفروق في حواشي الرسالة، وأحياناً بين معكوفين وهو هكذا [] في المتن، وهذا نادر.

٣- ترقيم الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها والآيات.

٤- تخريج الأحاديث النبوية في المسألة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على عزوه إليها.

أما ما كان في غيرهما فأخرجه من موضعه وهي غالباً بقية الكتب الستة مع مسند الإمام أحمد، وقليلاً من غيرها، بسوق الإسناد منها للحديث والتمييز هل هو فيها بلفظه أو بمعناه أو بلفظ مقارب.

وإيراد كلام العلماء في الحديث تصحيحاً أو تعليلاً، وقد أورد مع هذا اجتهادي في دراسة سنده دون متنه.

٥- تخريج الآثار من أقوال الصحابة من مظانها، فيما وجدته.

٦- التعريف بالأعلام الذين يمر ذكرهم في المسألة فهؤلاء - وخاصة أهل البدع، والزندقة، أو من قُدح فيهم بشيء - أورد فيه كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى بجمع خلاصة مقالته في هؤلاء. هذا في الجملة، وربما أزيد تعريفاً بذكر سنة الوفاة والولادة والمؤلفات... والإحالة إلى مواطن الترجمة لهم اختصاراً.

٧- كذلك بالنسبة للفرق والطوائف انتهجت التعريف بهم من كلامه رحمه الله في باقي مؤلفاته ما استطعت إليه سبيلاً؛ لأنه برأبي أسلم وأقوى لمنهج التحقيق فما دمت أحقق رسالة للشيخ فمتى وجدت له كلاماً على ما ورد فيها من تعريف علم أو فرقة أو توضيح مسألة فقولته والحالة هذه مقدم على قول غيره، هذا مع ما عرف عنه من منهج متميز ومنصف في تناوله للأعلام والفرق بخاصة، وللشيخ سبق والتمكن في هذا.

وهذه دعوة من خلال هذا التحقيق إلى سلوك هذا المنهج خصوصاً في التعريف بالأعلام والفرق المقدوح فيها.

وربما وضعت مقدمة قصيرة فيها أصول هذه الفرقة في الجملة ثم أردفها بنقلي لكلام الشيخ.

٨- أرفقت ملحقاً نقلته من كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم حول هذا الموضوع، ويناسبه تماماً، نصّ ابن القيم في كتابه على أنه فتوى للشيخ ورد عليه من مصر.

وتمنيت لو جمعت شتات كلام الشيخ في هذا الموضوع هنا، ولكن لما جمعت كثيراً منه، وعارضته بمتن الرسالة وما في الفتوى التي ذكرها ابن القيم، وما علقته في بعض الحواشي اكتفيت به عن التكرار والتطويل.

34

مسألة في الكنايس

سئل عنها الإمام العالم العامل العلامة
 ناصر السنة قاضي المدعة الفقيه
 لدين بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه
 الله برحمته وأسكنه فسيح جناته
 . وصل لله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم .
 . والحمد لله وحده .

[Marginalia: Numerous handwritten notes in Arabic script surrounding the main text, including phrases like 'سئل عنها الإمام العالم العامل العلامة ناصر السنة قاضي المدعة الفقيه لدين بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله برحمته وأسكنه فسيح جناته' and 'وصل لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم'. Some notes are written in smaller, more cursive script, while others are larger and more legible.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّةُ الدِّينِ
وَهِدَاةُ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
وَأَعَانَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَبَعْثِ
الْكُفَّارِ وَالْمُنَاقِقِينَ فِي الْكَنَائِسِ الَّتِي بِالْقَاهِرَةِ
وغيرها التي أُغْلِقَتْ بِأَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا
أَدْعَى أَهْلَ الدِّمَةِ انْفِصَالَهُمْ ظُلْمًا وَأَهْمُهُمْ
يَسْتَعِينُونَ فَتَحَهَا وَطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ
الْأُمُورِ أَيُّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصْرُهُ فَعَلَّ تَقَبُّلُ
دَعْوَاهُمْ وَهَلْ لَجِبَ اجَابَتُهُمْ أَمْ لَا وَإِذَا قَالُوا
إِنَّ هَذِهِ الْكَنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وغيره وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنْ يُقَرَّرُونَ عَلَى مَا
أَعْلَمُ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ
مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ إِخْلَاقَهَا مُخَالَفَةٌ
لِحُكْمِ

حَكْمُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ
 مَقْبُولٌ مِنْهُمْ أَوْ مَرْدُودٌ وَإِذَا ذَهَبَ
 أَهْلُ الدِّمَةِ إِلَى مَنْ يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ
 مِنْ رِسْوَلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ
 وَلى الْأَمْرِ فِي فَتْحِهَا أَوْ كَاتِبُوا مَلُوكَ الْحَرْبِ
 لِيَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ زَيْدُكَ
 لِأَهْلِ الدِّمَةِ ذَلِكَ وَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ
 إِذَا وَقَّعَ قَائِلٌ أَنَّهُمْ أَنْ لَمْ يَخْبَرُوا إِلَى
 ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ صُرُورٌ بِأَبَائِ الْعَدُوِّ وَأَنْ
 عَلَى مَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَسْرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَأَمَّا
 يَقْطَعُ مَنَاجِرَهُمْ عَنْ دِيَارِ الْأَسْلَامِ وَأَمَّا يَتْرَكُ
 مَعَاوِئَتَهُمْ لَوْلى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
 مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَخَوْذَلِكَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ
 مَقْبُولٌ أَوْ خَطَأٌ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا مَشْرُوحًا
 وَإِذَا كَانَ فِي فَتْحِهَا تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ

عنه فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد
 حلّ المسلمين منهم ما حلّ ياهل المعاهدة
 والتشاق وتيقدهم موحاكم المسلمين بطلب
 من يكون من اكابر النصارى ويلزمهم
 بهذه الشروط العمرية اعز الله انصارها
 محمد وآله منبئ المسئلة وجواها

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 من بابي احسين صلاة دائمة
 التوازي محمد الى يوم الدين
 وصلى الله عليه وسلم
 سلمه رجل امين

كـ يهودى او نصرانى ولى
 صير فياى بيت المسلمين ليرزوا الدائم المعوضه والمكروه
 ويتعددها ويختمه في قوله لال كل توليته اهل اهل
 يتار ولى الامر على عزله واستبداله مسلم لغة بدله وهلل
 يتار لساعده على عزله اجاب وصلى الله عليه وسلم

لاجل

ب
٢٠٥٤٥

بسم الرحمن الرحيم
~~الاعاء~~
~~المعاني~~

ما يقول السادة العلماء رثة الدين. وهداة السنين برحمة الله تعالى عنهم جميعاً وعلمهم
على أهلها بلحق البين. ودخال الكفار والنافقين. في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي فلفت
بأمر دولة الامور اذا ارادوا ان يهدوا منها فخلعت خلفاء. وبنيت منقون فتحها وطلبوا ذلك
من ولى الامر اياه الله تعالى ونعمه. فبترت رعايتهم. وهدت بجاباتهم ام لا. واذا قالوا
ان هذه الكنائس كانت قديمة من زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره
وانهم يطلبون ان يبقوا على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين
وان اغلوا فما خلف حكم الخلفاء الراشدين. فبهدى القول يقبول منهم او مردود. واذا
هدت اهل الدولة الامم يقدم جاد الجوعم رسول او غيره فبالله ان يسأل ولى الامر
عن حالها او كما تبوا طوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولى امر المسلمين فبهدى الله ذلك
وهو يتقصد بمحظهم ام لا. واذا قالوا فاهل انتم لم يجابوا الى ذلك عند المسلمين فبهدى
بالله ان على من عندهم من الأسترا لى ساجد. واما بقطع تاجهم عن ديار الاسلام
وابابتك معا ونتم لولا امر المسلمين على ما يعتمد من مصالح المسلمين. ونحو ذلك
فهدى هذا القول صوابا وحققا بينوا ذلك بسوطا مشروعا. واذا كان في فتحها
تغيرت قلوب المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وتغيرت قلوب اهل الصلاة والدين
ومعهم الجهد والمسلمين. على دولة الامور لاجل اظهار شعار الكفر وظهور عندهم
وفهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشروع والجموع والافواج
وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من العالمين وغيرهم حتى انهم يدعون
الله تعالى على من تسب في ذلك واعان عليه فهدى لاهل ان يبشروا على ولى الامر
وم اشار عليه بذلك ان يكون ناصحا لولى امر المسلمين ام غاشلا والى الطريقه

الافضل

الورقة الأولى من النسخة المصرية

والفصل في الامارة التي تعالى ولا وليا له / من قبح اعداءه واذ لا لهم اولى
 فلما وعدهم بيوتان ذلك والسوطا بسطوا فيا ثابتهن ما جوبوا ان خاداه
 تعالى وحسناته ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وعلى آله وصحبه جميعين . ورضي الله عن الصحابة الكرام وعن التابعين
 لهم باحسان الى يوم الدين يا ارحم الراحمين

بجواسم كونه رب العالمين اما دعواهم ان المسلمين ظلمهم في
 اعلا قراهة الكذب مما اختلف اهل العلم فان علماء المسلمين من اهل المذاهب الاربعة
 مذهب با حجة واثبات في دمج وغيرهم من الائمة كسيفان التورث
 واهل ذمى واليثة بن سعد وغيرهم ومن قبلهم الصحابة والتابعين متفقون
 على ان الامام لو هدم كل كنيسة بارض الفتوة كما رخص مصر والسود بالعرف
 وبر الشام ونحو ذلك مجتهد افي ذلك وبقا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك
 ظاهرا بل يجب طاعته في ذلك وان امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين
 العهد وحلت بذلك دماؤهم واموالهم واما قولهم ان هذه الكنائس عهد
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الخلفاء الراشدين اقرروهم
 عليها فهذا ايضا من الكذب فانهم العلوم المتواترة ان القاهرة بنت لعمر بن
 الخطاب رضي الله عنه ثلاثمائة سنة بنت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة
 وواسط وقد اتفق المسلمون على ان طاباه المسلمون من الذين لم يكن لاهل الذمة
 ان يهدوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحا وابقوا لهم كنائسهم القديمة بعد
 ان شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يجدوا كنيسة في ارض
 يصلح كيف في بلاد المسلمين بل اذا كان لهم كنيسة بارض الفتوة كالعرف
 ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون بديعة عليها فان لم اذنت تلك الكنيسة لئلا تنك

الملوك و...
 وهذه الشروط التي عودت فيها الاحاديث النبوية شرفها الله واغزها قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى فخرته لا امان الله في البسم ثوبه عز قال الله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا ان تصروا الله بغيركم ويثبت اقدامكم وقد صرح من النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي طاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
 ولا من عدلهم حتى تقوم الساعة وكل من عرف سيد الناس وطوكم رأيه لم كان
 نصر لدين الله واعظم مجادا لدين الله ولا عداوة واقوم بطاعتها ورسوله
 اعظم نصرة وطاعة وحقه ثم عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 فخرج عن شرط هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل باهل العادة
 والشقاق ويتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من اكابر النصارى ويقرهم بهذه
 الشروط العرفية اعز الله النصارى بها بحمد وآله

تمت المسألة وجوابها واحمد سر رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه اجمعين - صلوة دائمة الى يوم الدين آمين - واما وجهه في الاصل
 وكان الفراغ من كتابة صباح يوم الاثنين لست وعشرين ليلة
 حلت من ربيع الاول سنة ست وثمانين وثمانمائة
 والفرغ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل

الصلوة والحمد لله

نص المسألة محققاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ما تقول (٢) السادة العلماء أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنه أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخمال الكفار والمنافقين، في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت (٣) بأمر ولاة الأمور، إذا ادّعى أهل الذمة: أنها غلّقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من وليّ الأمر أيّده الله تعالى ونصره.

فهل تُقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟!
 وإذا قالوا: إنّ هذه الكنائس كانت قديمةً، من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.
 وأنهم يطلبون أن يُقرّوا (٤)، على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين، وأن إغلاقها مخالفٌ لحكم الخلفاء الراشدين.

(١) في الظاهرية: مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي تغمده الله برحمته في الكنائس...

(٢) في نسخة مصر: ما يقول.

(٣) في الظاهرية: غلّقت.

(٤) في الأصل: يقرون وما أثبتته من المصرية هو الصواب.

فهل القول مقبولٌ منهم أو مردودٌ؟

وإذا ذهب^(١) أهلُ الذِّمةِ إلى من يقدمُ من بلاد الحرب، من رسولٍ أو غيره، فسألوه أن يسأل وليَّ الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوكَ الحرب ليطلبوا ذلك من وليِّ أمر المسلمين فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقضُ عهدُهُم أم لا؟!

وإذا قال قائلٌ: إنهم إن لم يُجأبوا إلى ذلك حصلَ للمسلمين ضررٌ، إمَّا بالعدوان على من عندهم من الأسرى^(٢) و^(٣)، أو^(٤) المساجد، وإمَّا بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإمَّا بترك معاونتهم لوليِّ أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين، ونحو ذلك. فهل هذا القولُ صوابٌ، أو خطأ؟ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.

وإذا كان في فتحها تغيرُ قلوبُ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، [وحصول الفتنة والفرقة بينهم]^(٥)، وتغيرت قلوبُ أهل الصلاح والدين، وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر، وظهور عزِّهم وفرحهم وسرورهم بما يُظهرُونه وقت فتح الكنائس، من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغيرُ قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم^(٦)، حتى إنهم

(١) في القاهرية: بعث.

(٢) في المصرية: الأسراء وهو وجه في جمعها.

(٣) في الظاهرية: الأسرى المسلمين.

(٤) في المصرية: المساجد بدون أو التخيير.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة، وزدتها لما فيها من إيضاح وبيان، وإلا فجميع النسخ متفقة على عدم ذكر هذه العبارة.

(٦) لأن المسلم يتغير قلبه ويحزن لظهور المنكر وإعلانه، بل لوقوعه أولاً.

يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك، وأعان عليه.

فهل لأحدٍ يشير على وليّ الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لوليّ أمر المسلمين أم غاشاً له؟!
وأى الطرق هو الأفضل لوليّ الأمر - أيده الله تعالى - ولأوليائه من قمع أعدائه وإذلالهم؟ أو مطاوعتهم^(١)؟!!

بيّنوا لنا ذلك، وابسطوا بسطاً شافياً، مثابين مأجورين - إن شاء الله تعالى - وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، يا أرحم الراحمين^(٢).

الجواب:

الرد على

دعوى أن

المسلمين

ظلموهم

بإغلاق

كنائسهم:

الحمد لله رب العالمين، أمّا دعواهم أنّ المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذبٌ مخالفٌ^(٣) لأهل العلم^(٤). فإن علماء المسلمين ظلموهم

وهذا أقل ما يكون من المسلم الحقيقي لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان بحبة خردل» والتغير بالقلب بكرهه وبغضه وهو متعين على الجميع. أما باللسان واليد فهما لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً وأولاهم وليّ الأمر ونائبه وأهل الحسبة.

- (١) في الظاهرية: أو مطاوعتهم عنهم في ذلك.
- (٢) آمين واجعلنا معهم بجودك وإحسانك يا رب العالمين، وإن رغم أنفق الرافضة وأذئابهم، والخوارج الناصبة وأذيالهم أعداء السنة والدين.
- (٣) في المصرية: مخالف به لأهل العلم.
- (٤) في المطبوعة: مخالف لإجماع المسلمين.

من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري^(١)، والأوزاعي^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين، متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد^(٤) بالعراق، وبر الشام ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك ومتبعاً

(١) الأئمة الأربعة معروفون وسفيان الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي الجهمي ولد سنة (٩١هـ) ومات سنة (١٦١هـ) من كبار الأئمة الحفاظ كثير الشيوخ وروى عنه الجماعة فأكثر الرواية عنه منهم جماعة حدث عنهم وحدثوا عنه، . . . حافظ فقيه إمام حجة. وأكثر العلماء الثناء عليه في علمه وورعه. انظر النبلاء (٧ / ٢٢٩ - ٢٧٩)، وطبقات ابن سعد (٦ / ٣٧١ - ٣٧٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٩٢ - ٩٣)، وتهذيب الكمال ص (٥١٥).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام ولد سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة ١٥٧ هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة وأحمد «الجماعة» كان رحمه الله من أفضل أهل زمانه وأعلمهم، وكان قدي في أعين المبتدعة القدرية. انظر النبلاء (٧ / ١٠٧ - ١٣٤)، طبقات ابن سعد (٧ / ٤٨٨)، طبقات خليفة (٣٥١ - ٣١٦)، المعرفة والتاريخ للفوسوي (٢ / ٣٩٠ - ٣٩٧)، وتهذيب الكمال (٨٠٨).

(٣) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أخرج له الجماعة، وهو من كبار أئمة الحديث وأصحاب المدارس الفقهية ولد سنة (٩٤هـ) وقال فيه الحافظ في التقریب، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور توفي سنة (١٧٥هـ) وكان يوماً مشهوداً رفع الله درجاتهم في عليين. النبلاء (٨ / ١٣٦ - ١٦٣)، الطبقات (٧ / ٥١٧)، طبقات خليفة ص (٢٩٦)، تهذيب الكمال (١١٥٢)، المعارف لابن قتيبة (٥٠٥) وما بعدها.

(٤) المقصود بأرض السواد الأرياف وأماكن الزراعة، وصارت علماً على ما

في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك^(١) ظلماً منه؛ بل تجب طاعته في ذلك^(٢).

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم، كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن تكذيب الخطاب - رضي الله عنه - وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضاً من الكذب. فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة^(٣) بُنيت بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثلاثمائة سنة، بُنيت بعد بغداد، بالقاهرة وبعد البصرة والكوفة^(٤) وواسط^(٥).

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيه عمر بن

حول دجلة والفرات من أراضي الزراعة.

(١) أي هدم كنائسهم بأرض العنوة مجتهداً أو متبعاً.
(٢) وزادت المطبوعة [ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك] وفيها حصر وجوب مساعدة الإمام في هذا على من يرى، دون من لا يرى ذلك فلا تجب طاعته للإمام! فلاحظه.

(٣) القاهرة هي عاصمة مصر الآن.

(٤) الكوفة: بلدة خُطت سنة (١٧هـ) قريبة من نهر الفرات في وسط العراق وشمال النجف مباشرة، وجنوب كربلاء انظر الأطلس التاريخي ص (١١٣-١١٥).

(٥) واسط: مدينة وسط العراق على ضفاف أحد فروع دجلة في جنوب شرق بغداد، وشمال شرق سواد العراق. انظر الأطلس التاريخي ص (١١٣).

الخطاب - رضي الله عنه - أن لا يُحدثوا كنيسة في أرض الصُّلح،
فكيف في بلاد المسلمين؟!

بقاء
الكنائس
في مدائن
الإسلام:

بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة، كالعراق ومصر ونحو ذلك
فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لثلاث تترك
في مدائن المسلمين كنيسة بعد عهد^(١). فإن في سنن أبي داود بإسناد

(١) هذا في جميع النسخ ولعل الأصح ما في المطبوعة: بغير عهد.

وهذا طرف مما جاء في هدم كنائس المشركين خصوصاً اليهود
والنصارى، وغيرهم من باب أولى: فقد روى البيهقي بسنده (٢٠٢١٩)
إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران
- يعني النصارى - على ألفي حلة وقال: على أن لا تهدم لهم بيعة ولا
يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا
الربا. وهذا معنى ما رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٠٠٤) بسنده
قال: قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر - يعني ابن عبد العزيز - في
هدم كنائسهم - فقلت لا تهدم، هذا صولحوا عليه، فتركها عمر.
والمقصود بها الكنائس التي صولحوا وهي قائمة بأيديهم، ليس ما أحدثوا
بعد.

ولهذا قال عبد الرزاق رقم (١٩٢٣٤، ١٠٠٠٢) أخبرنا ابن التيمي عن
أبيه قال: حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له: حنش أبو علي أن عكرمة
أخبره، قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في
أرض العرب؟ فقال: أما ما مضى المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا
بيعة، ولا صليب، ولا سنان، ولا ينفخ فيها بيق، ولا يضرب ناقوس،
ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير.

وما كانت من أرض صولحوا صلحاً؛ فعلى المسلمين أن يفوا لهم
بصلحهم. وتفسير ما مضى المسلمون: ما كانت من أرضهم أو أخذوها
عنوة.

جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم»^(١). والمدينة التي يسكنها

وهذا بنحوه ما رواه البيهقي عنه في الكبرى (٢٠٢/٩) وفي آخر: أو أيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به. ورواه بنحوه أبو عبيدة في الأموال ص (٢٦٩). ومحصل هذا أن كنائسهم التي صولحوا عليها تبقى لهم بالشروط التي ذكرها ابن عباس وقبله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وستأتي في آخر الفتوى مفصلة.

أما ما أحدثوا بعد الصلح معهم - سواء على حين ضعف من المسلمين أو غرة منهم - فلا يجوز إقرارهم عليها؛ بل يجب هدمها وتأديبهم. رحم الله حالنا وضعفنا، وجبر مصيبتنا.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود - كما قال الشيخ تقي الدين - من وجهين:

الأول: رقمه (٣٠٣٢) قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (لا تصلح قبلتان بأرض) إلى جملة الحديث الأولى.

والثاني: رقمه (٣٠٥٣) حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس به (لا جزية على مسلم) أي جملته الثانية والشيخ كما ترى جود إسناده.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٣ و ٢٨٥) من وجهين:

الأول: حدثنا أسود بن عامر ثنا جعفر الأحمر عن قابوس به.

والثاني: حدثنا جرير عن قابوس به.

وأخرجه الترمذي رقم (٦٣٣) قال: ثنا يحيى بن أكثم عن جرير عن قابوس بلفظ مقارب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٩٧) ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس به.

وأخرجه أبو عبيدة في الأموال رقم (١٢١) قال: حدثنا مصعب بن

المسلمون، والقريّة التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها^(١)، إلا أن يكون لهم عهد، فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذها، لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة، أحدثها النصارى؟!!

فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة، على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرن أنهم رافضة^(٢)، وهم في الباطن

حقيقة
دولة
العبيديين
بمصر:

المقدم عن سفيان بن سعيد الثوري عن قابوس به مختصراً. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٦/٤ و ١٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٦) وأبو نعيم في الحلية (١٩٧/٩) وابن عدي في الكامل (١٤٢/٢). والحديث - كما ترى - مداره على قابوس عن أبيه به وعن قابوس تعدد رواته.

- (١) كبيع اليهود ومعابدهم أو أسواق بيع الخنازير أو مصانع الصليب. وغيرها من باب أولى كشعائر الوثنيين من الهندوس والسيخ والمجوس وشاكلتهم.
- (٢) هم أشهر من أن يعرفوا، وضلالهم بين، فغلوا في آل بيته ﷺ وجفوا أزواجه وأصهاره وبقية الأصحاب وكفروهم، فصاروا باباً دخل منه الباطنية والزنادقة لهدم أصول الدين، وقد فضحهم شيخ الإسلام تقي الدين وفند شبههم في كتابه النادر «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» وما ذكره في (٢٠/١)، (وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم، لا سيما الرافضة، فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً يعادون خيار أولياء الله تعالى بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين من اليهود والنصارى والمشركين وأصناف الملحدين كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالين...).

إسماعيلية^(١)،

وقال في المنهاج (١ / ٩ - ١١): (ولهذا كانوا - أي الرافضة - عند عامة أهل العلم والدين، من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية والتُصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، استولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم وأخذوا الأموال وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا رب العالمين). اهـ.

وقال في تسميتهم (١ / ٣٥): (ومن زمن خروج زيد - يعني به علي بن الحسين بالكوفة سنة ١٢٢هـ) - افرقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر؛ فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني! فسؤوا رافضة لرفضهم إياه، وسُمي من لم يرفضه من الشيعة زيدياً لانتسابهم إليه). وهم بعد ذلك طوائف وفرق وبالجملة فهم مبغضون للصحابة ومكفروهم إلا خمسة وأوائلهم مشبهة مجسمة ثم هم معتزلة في صفات الله، قبورية في توحيد العبادة. ولا تكاد توجد مسألة إلا وهم مخالفون للسنن فيها أسأل الله العافية والسلامة، وأعوذ به من الخذلان والكفران.

(١) الإسماعيلية طائفة باطنية كافرة خارجة عن الإسلام تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين رحمهم الله ورضي عنهم، وانظر في هذه النسبة المنهاج (٤ / ١٧ - ١٨) هؤلاء هم الذين يقولون بالهية الحاكم بأمر الله العبيدي قال فيهم الشيخ (٦ / ٣٤٢) وما بعدها: (وإنما ظهر من دعا إلى الرفض، وتسمى بأمر المؤمنين وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني عبيد الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة. وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً،

ونصيرية^(١)،

وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر هؤلاء العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم.

ولهذا فجميع المسلمين الذين هم مؤمنون في طوائف الشيعة يتبرأون منهم، فالزيدية والإمامية تكفرهم وتبرأ منهم، وإنما ينتسب إليهم الإسماعيلية الملاحدة الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والنصارى كابن الصباح الذي أخرج لهم السكين وشر منهم قرامطة البحرين... اهـ.

وابن الصباح - كما عرفه المحقق - هو الحسن بن علي بن محمد بن صباح الحميري ولد سنة (٤٢٨هـ) وهلك سنة (٥١٨هـ) مؤسس فرقة الحشاشين، استولى على قلعة الألموت بجبال الديلم هو من اتخذ القتل والاغتيال وسيلة لتحقيق أهداف دعوته، وهو من أئمة الإسماعيلية.

(١) النصيرية: طائفة باطنية خبيثة كتب فيهم الشيخ تقي الدين فتوى مشهورة أقل منها ما يناسب المقام، من مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٤٥ - ١٦٠) ومما قاله - (الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين. وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالات أهل البيت، هم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدعون أنها علم الباطن... ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، «والصيام المفروض» كتمان أسرارهم، «وحج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وإن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر عمر... ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة» وتارة «القرامطة» وتارة «الباطنية» وتارة «الإسماعيلية» وتارة

وقرامطة^(١)؛

«الإسماعيلية» وتارة «النصيرية» وتارة «الخرمية» وتارة «المحمرة» وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم... وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض - وأن أوانيهم كأواني المجوس وملابسهم - ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم... وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء... ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين... أيضاً فضرر هؤلاء أي النصيرية - على المسلمين - أعظم من ضرر أولئك... فلا يجل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم... ولا بد لك أيها القارئ من تكرار قراءة فتوى الشيخ فيهم وفهمها ثم العمل بها. وانظر التدمرية ص (٤٨ - ٤٩). وقال في المجموع (١٦٨/٣٥): (فأما النصيرية فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون، إن علياً إله) وقد هلك سنة (٢٦٠هـ) في سامراء العراق وهؤلاء النصيرية هم الذين يسميهم شيخ الإسلام رافضة الشام في مواضع عديدة من كتبه.

(١) القرامطة: مرّ في كلام الشيخ ابن تيمية الأنف أنهم هم النصيرية، أو بعضهم حيث عدّ القرامطة من ألقابهم سُموا بهذا الاسم نسبة إلى داعية من دعاتهم اسمه حمدان بن الأشعث الشهير بقرمط من سواد العراق المتوفى سنة (٢٧٨هـ) قال الشيخ في المجموع (١٤٣/٣٥): (فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام؛ بل إيصال النسب إلى العترة النبوية - أهل البيت - وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء. وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن، بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ

كما قال فيها الغزالي^(١) - رحمه الله - في كتابه الذي صنفه^(٢) في الرد

أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿١﴾ وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا. وقال في موضع آخر عن أشهرهم - في المنهاج (٣٤٣/٦) (وشرُّ منهم - أي من العبيدية الإسماعيلية - قرامطة البحرين - وهي المعروفة الآن بالأحساء - أصحاب أبي سعيد الجنابي - قتل سنة (٣٠١هـ) - فإن أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الإسلام بالكلية، بل قتلوا الحجاج، وأخذوا الحجر الأسود).

والقرامطة الباطنية الفلاسفة يقولون عن الله: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت كما في الدرء (١١٩/٧) وفي التدمرية (١٦/٣٨ - ٣٩) وانظر شرح الأصبهانية (٥/٧٠ - ٧٣) ضمن الفتاوى الكبرى. في الظاهرية: وقرامطة باطنية.

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وعمره (٥٥) سنة، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف الصوفي المنظر الأشعري، المصبوغ بصبغة الفلاسفة، ومن أجل كتبه إحياء علوم الدين الذي انتقد كثيراً - ذكره الشيخ ابن تيمية كثيراً وسأذكر طرفاً من هذا في تحقيق قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل» لشيخ الإسلام ابن تيمية إن شاء الله.

قال في ما نحن فيه - في كتابه منهاج السنة (٨/١٤): (وصنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم يعني العبيدين الباطنية الإسماعيلية... كتباً معروفة لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنّف فيهم القاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر بن الطيب - هو الباقلاني -، وأبو يعلى، والغزالي، وابن عقيل وأبو عبد الله الشهرستاني، وطوائف غير هؤلاء، وهم الملاحدة الذين ظهروا بالمشرق والمغرب واليمن والشام ومواقع متعددة، كأصحاب الألموت وأمثالهم). وأصحاب الألموت هم الإسماعيلية والألموت هي قلاع في جبال الديلم جنوب بحر قزوين كانت معاقل دعوتهم - حتى هدمها هولاءكو.

(٢) صنف الغزالي كتباً في الرد عليهم وصلنا منها ثلاثة هي:

عليهم: «ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنة الكفر المحض»^(١).

واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم، وملوكهم، عامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً: بل نصوا على

١- فضائح الباطنة وفضائل المستظهيرية، وأشار في إحياء علوم الدين (١٣٠/٢) أن هذا الكتاب مستنبط من «كشف الأسرار وهتك الأستار» الكتاب المشهور لأبي بكر بن الطيب الباقلاني والذي ذكره الشيخ في مواضع متعددة باسمه ولم يصلنا إلا في نقول الكتب.

٢- القسطاس المستقيم، طبع عدة طبعات آخرها في لبنان محققة.

٣- جواب المسائل الأربع - من باطنية همدان، نشره رشيد رضا في المنار عدد (٢٩) ص (٦٠١-٦٠٨).

ولكتاب القسطاس المستقيم بالمناسبة نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم (٩٨) عقائد تيمور، مع طبعات قديمة أقدمها سنة (١٣١٨هـ) في مطبعة... بمصر.

(١) هذه العبارة التي نقلها شيخ الإسلام، ذكرها أبو حامد في الباب الرابع من الفضائح، في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً ص (٣٧) فقال: (أما الجملة فهو أنه مذهبٌ ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض، ومفتتحه حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم، وعزل العقول أن تكون مدركة للحق لما يعترها من الشبهات. هذا مبدأ دعوتهم ثم إنهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنه غاية مقصودهم، لأن سبيل دعوتهم ليس بمتعين في فن واحد، بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه، بعد أن يظفروا منهم بالانقياد لهم والموالاة لإمامهم. فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة معتقداتهم ويقرونهم عليها. فهذه جملة المذهب. وأما تفصيله... إلخ.

ثم فضحهم بالتفصيل، ستر الله عليه عيوبه وتجاوز عنه.

نسبهم كان باطلاً^(١). وأن جدّهم كان عبيد الله بن ميمون القدّاح^(٢)،

(١) في الظاهرية: على أن نسبهم كان، وفي المطبوعة: على أن نسبهم كان... لأنهم ينتسبون إلى ولد فاطمة ابنة رسول الله ﷺ من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن صحابة الرسول أجمعين.

(٢) هذا الرجل ليس هو عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح - مولى بني الحارث بن مخزوم المكي من رجال الترمذي رحمه الله، وهو متوفى سنة (١٨٠هـ) وهو منكر الحديث متروك، وترجمته في النبلاء (٣٢٠/٩)، والكمال (٤/ ١٨٧-١٩٠)، وتهذيب الكمال ص (٧٤٧) والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢١) أقول هذا لتخليط البعض بينه وبين عبيد الله هذا الذي ذكره الشيخ، ربما بسبب اشتراكهما في الاسم الثلاثي، لكن تغايرهما واضح في النسب وسنة الوفاة. وعبيد الله هذا هو ابن ميمون بن ديسان القدّاح المولود سنة (٢٥٩هـ) والهالك سنة (٣٢٢هـ) وهو من أهواز العراق من مدينة سلمية كان أبوه يهودياً فمات فتزوجت أمه أحد العلويين الذي رباه، ثم لما كبر ادعى العلوية وهو الذي أسس الدولة العبيدية بالمغرب سنة (٢٩٧هـ). انظر التبصير في الدين ص (١٤١)، والفرق بين الفرق ص (٢٨٢-٢٨٩) والقرامطة لابن الجوزي ص (٧١-٧٢) وقال شيخ الإسلام في المنهاج (٤/ ٩٩-١٠٠) (وقد ادعى قبله - أي قبل ابن تومرت (٥٢٠) - أنه المهدي عبيد الله بن ميمون القدّاح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب، وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر - أي جعفر الصادق -، وأن ميموناً هذا هو محمد بن إسماعيل وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهودياً، ربيب مجوس، فله نسبتان: نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس، وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء «إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض» وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب، ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون

لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ.

وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري^(١) إمام الحنفيّة، والشيخ أبي حامد

من النبي ﷺ نسباً ودينياً. وقال في (٣٤٢/٦): (هؤلاء - يعني بني عبيد الله القداح، الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة - بإتفاق أهل العلم الدين كانوا ملاحدة، ولنسبهم كان باطلاً، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن، ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب، وأظهروا التشيع ليتوصلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلاً ودينياً، أكثرهم جهلاً وإلا فأمر العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفى على كل مسلم).

بل ونقل ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٨٠/٤) عبارة من كتاب الباقلاني أبي بكر بن الطيب الذي ألفه في الباطنية واسمه «كشف الأسرار وهتك الأستار» قال: (القداح جد عبيد الله كان مجوسياً، ودخل عبيد الله - وهو المهدي العبيدي - المغرب وادّعى أنه علوي، ولم يعرفه أحد من علماء النسب، وكان باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام، أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغرار الخلق، وجاء أولاده بأسلوبه، وأباحوا الخمر والفروج، وأشاعوا الرفض، وبنوا دعاة، فأفسدوا عقائد جبال الشام كالنصيرية والدروزية، كان القداح كاذباً مخرفاً وهو أصل الدعاة القرامطة).

(١) اتفقت النسخ - والمطبوعة على تكنيته بأبي الحسن: وفي المصادر المترجمة له هو: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري - بضم المثناة والمهملة - شيخ الحنفيّة. قال فيه الخطيب: كان صدوقاً حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الأحناف، وله «كتاب النكاح» و«التجريد» في الخلاف بين الشافعية والأحناف. يوجد المجلد الأول منه في مكتبة جامعة الإمام رقم (٣٥٢٣). ويذكره شيخ الإسلام في تعداده لكبار أتباع الأئمة الأربعة - عن الأحناف كثيراً، توفي سنة (٤٢٨هـ) رحمه الله. النبلاء (٥٧٤/١٧)، وتاريخ بغداد

الإسفراييني^(١) إمام الشافعية، ومثل القاضي أبي يعلى^(٢) إمام

(٤/٣٧٧)، تذكرة الحفاظ (٤/١٠٨٦)، والطبقات السنية رقم (٩٤)، تاج التراجم رقم (١٩).

(١) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني المولود سنة (٣٤٤هـ) برع من صغره، أذكر له كتاباً في الفقه في خمسين مجلداً، وكان ذا جاه عند الملوك توفي سنة (٤٠٦هـ). نقل شيخ الإسلام في الدرء (٢/٩٥-١٠١) (عن أبي الحسن الكرجي في كتابه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول» عن عدد من الأئمة والشيخوخ أنهم يقولون كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علماً... وكان يقول في يوم الجمعة: إشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله الإمام ابن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني...). وكان شديد الإنكار عليه وعلى أهل الكلام رحمه الله ورفع ذكره. وانظر كلام الشيخ بتمامه هناك. النبلاء (١٧/١٩٣-١٩٧)، وتاريخ بغداد (٤/٣٦٨-٣٧٠) شذرات الذهب (٣/١٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١-٧٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٢٧) وما بعدها.

(٢) هو محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى قاضي الحنابلة ولد سنة (٣٨٠هـ) وقرأ القرآن بالروايات العشر مع المعرفة البالغة في الحديث والفقه، كان ديناً ذا عبادة وتهجد، له تصانيف كثيرة: كإبطال التأويلات، والعدة في الأصول، والروايتين والوجهين في المذهب توفي سنة (٤٥٨هـ) أبناؤه علماء حنابلة رحمهم الله جميعاً. ولما سئل شيخ الإسلام عن أبي يعلى وغيره من العلماء أجاب في المجموع (٢٠/٤٠). (إنهم على مذهب أهل الحديث ليسوا بمقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث... وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث...). وربما كان له ميل إلى الكلامية الصفاتية والله يغفر له. وانظر جامع الرسائل (١/١٢٧) والمنهاج (٥/٣٦٠ و٤١٢). وانظر النبلاء (١٨/٨٩) وطبقات الحنابلة (٢/١٩٣-

الحنبلية، ومثل أبي محمد بن أبي زيد^(١) إمام المالكية. وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيّب^(٢) فيهم كتاباً، في كشف

(٢٣٠) وتاريخ بغداد (٢/٢٥٦) وما بعدها، ومناقب أحمد لابن الجوزي ص (٥٢٠)، والوفاي بالوفيات (٧/٣).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، عالم المغرب، الملقب بمالك الصغير، ولد سنة (٣١٠هـ) أثنى عليه الذهبي فقال: كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول فنسأل الله التوفيق. أشهر مؤلفاته: الرسالة في معتقد أهل السنة، مطبوعة ولها شروح عديدة منها المطبوع والمخطوط توفي سنة (٣٨٦هـ) أثنى عليها شيخ الإسلام في مواضع. ومنها المجموع (٥/ ١٨٢-١٨٣) فقال: (كلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم، وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات - أي الصفات وأمور الغيب - كثير مشهور، حتى علماؤهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه، وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أئمة السلف، ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبي زيد في هذا، وهو إنما ذكر هذا في مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين، لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التي يلقتها كل أحد... النبلاء (١٧٧/٢١٠) الديباج المذهب (١/٤٢٧)، ترتيب المدارك (٤/٤٩٢)، شجرة النور الزكية (١/٩٦) فهرست ابن خير (٢٤٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ) صاحب التوالمف، ومضرب المثل في ذكائه وفهمه، له مع ملك الروم قصص في هذا، من كبار علماء الأشاعرة الكلابية ومنظريهم، كان ذا ردود على الباطنية والرافضة والجهمية والخوارج تقدر بسبعين ألف ورقة. له التمهيد في إعجاز القرآن وغيرها. كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام في تعداد كبار المتكلمين وسبق نقل شيء من كلام الإسفراييني فيه من درء التعارض للشيخ (٢/ ٩٥-١٠٢)، وقال رحمه الله في ترتيب الكلاميين في درء

أسرارهم، سماه: «كشف الأسرار وهتك الأستار»^(١).

التعارض (١/ ٢٧٠) (وهذا كما أن العراقيين المنتسبين إلى أهل الإثبات من أتباع ابن كلاب كأبي العباس القلاني وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن علي بن مهدي الطبري والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وأمثالهم، أقرب إلى السنة، وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثاله من أهل خراسان المائلين إلى طريقة ابن كلاب، ولهذا كان القاضي أبو بكر بن الطيب يكتب في أجوبته أحياناً: محمد بن الطيب الحنبلي، كما كان يقول الأشعري. إذ كان الأشعري وأصحابه منتسبين إلى أحمد بن حنبل وأمثاله من أئمة السنة، وكان الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة، كابن عقيل، وصدقة بن الحسين، وابن الجوزي وأمثالهم). انظر المنهاج (٣/ ٢٩٣). النبلاء (٥/ ٣٧٩)، وترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥-٦٠٢)، الديباج (٢/ ٢٢٨)، تبين كذب المفتري (٢١٧-٢٢٦).

(١) هذا الكتاب له اسمان، الأول ما ذكره الشيخ، ومختصر هو «فضائح الباطنية» أو «الرد على الباطنية» وهذا الكتاب لم أره ولم أسمع أنه طبع، بل يظن أنه مفقود، وقد ذكر الغزالي في الإحياء (٢/ ١٣٠) أنه استنبط ما فيه من كتاب الفضائح وقد ذكره ابن تيمية في مواضع ومما ذكره في المنهاج (٨/ ١٤ و ٢٥٨) (وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني وكتاب الغزالي ونحوهم). ونقل منه أسلوب دعوة هو الباطنية ومنهجها في المنهاج (٨/ ٤٧٩-٤٨٦) ومما نقل (قد اتفق جميع الباطنية، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلّة، على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم... فقالوا للداعي: «يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً: أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف، وقتلهم الحسين، وسبيهم نساءه وذريته، والتبري من تيم وعدي، وبني أمية والعباس... وأن علياً إله

.....

يعلم الغيب، مفوض إليه خلق العالم، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم؛ فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس... فإذا آنتت من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً أوقفته على مثالب علي وولده، وعرفته حقيقته الحق لمن هو، وفيمن هو، وباطل البطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل.

ومن وجدته صابئاً. فأدخله بالأشانيع وتعظيم الكواكب...، ومن وجدته مجوسياً اتفقت معه في الأصل، في الدرجة الرابعة، من تعظيم النار والنور والشمس والقمر... فإنهم مع الصابئة أقرب الأمم إلينا، وأولاهم بنا... وإن ظفرت بيهودي فادخل عليه جهة انتظار المسيح... وعظم السبب عندهم وتقرب إليهم بذلك... وإن وجدت المدعى نصرانياً فادخل عليه بالظعن على اليهود والمسلمين جميعاً، وصحة قولهم في الثالث... وعظم الصليب عندهم وعرفهم تأويله... إلى آخر الزندقة المحضنة، نعوذ بالله من ذلك كله.

وهذا الكتاب للباقلاني - عجل الله الظفر به - صحيح النسبة إليه فقد ذكره ابن السبكي في طبقاته في مواطن ونقل منه، كما في ترجمته علي بن محمد بن الحسين، وترجمته محمد بن الموفق بن سعيد وذكره ابن كثير في ترجمته من البداية والنهاية (١١/٣٥٠)، وحاجي خليفة بل وعامة من ترجموا للباقلاني، وسبق نقل من النجوم الزاهرة من هذا الكتاب.

هذا ويوجد لجمال الدين أبي الفضائل الصفدي (ت ٦٩٦هـ) كتاب باسم كشف الأسرار وهتك الأستار في ثلاثة مجلدات في مكتبة مراد ملا بتركيا أرقامها من (١٥٨ - ١٦٢) وفي متحف طبقو سراي من (١٨٦٥ - ١٨٦٧) المجلدات الثلاث في (٧٦٧) ورقة مكتوبة سنة (٦٩١هـ) ونسخ أخرى في السليمانية رقم (١٣٣) ورستم باشا (٤٥، ٤٦) وشهيد علي باشا (٥٥٠) ورقة رقم (١٥٧) وأظنه في التفسير، ولا أجزم بذلك.

هذا وأشار الشيخ في مواطن من المنهاج إلى من صنف في كشف

والذين يُوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية، والنصيرية،
والدرزية^(١)، وأمثالهم من أتباعهم.

أسرارهم وهتك أستارهم كما في (١٤/٨) فممن عدّ:

١- القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (٤١٥) ولعل الشيخ يقصد كتابه «المنية والأمل شرح الملل والنحل» وهو مطبوع حديثاً، وله طبعة سنة (١٩٧٢) باسم فرق وطبقات المعتزلة.

٢- أبو بكر ابن الطيب بن الباقلاني (٤٠٣) وسبقت الإشارة إلى كتابه في ترجمته.

٣- أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨) ولا أعلم له كتاباً فيهم مطبوعاً أو مخطوطاً لكن ذكر المترجمون له أن له كتاباً اسمه «الرد على الباطنية».

٤- أبو حامد الغزالي (٥٠٥) وسبق ذكر كتابه وترجمته.

٥- أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣) وهذا له كتاب اسمه «كتاب الفرق» له نسخة خطية بالهند في مكتبة رجتا رامبور رقمه (٥١٢/١) (١١٩).

٦- أبو عبد الله محمد الشهرستاني (٥٤٨) والظاهر أن المقصود بكتابه الملل والنحل الكتاب المشهور وفيه تحدث عن الباطنية وفرقها بالتفصيل.

وممن أُلّف في كشفهم أيضاً أبو محمد عبد الرحمن المعروف بأبي شامة (٦٦٥) أُلّف كتاباً سماه «كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد» ذكره في الذيل على الروضتين ص (٣٩) ونسبة له ابن كثير في التاريخ (٢٨٧/١٢) والذهبي في معرفة القراء الكبار (٢/٥٣٨) بأسماء نحو هذا.

(١) في الظاهرية: والقدرية بدل الدرزية. والقدرية يأتي تعريفهم.

والدروز: فرقة باطنية فرّخها العبيديون، وهذا الاسم نسبة إلى الرجل

وهم الذين عاونوا التتر^(١) على قتال المسلمين وكان وزير

الثاني في هذه الفرقة وهو محمد بن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين المقتول سنة (٤١١هـ) وهو أول من آله الحاكم العبيدي المنصور بن العزيز المتوفى سنة (٤١١هـ) علانية، وللشيخ تقي الدين فتوى فيهم، المجموع (٣٥ / ١٦١ - ١٦٢)، لما سئل عنهم أجاب (هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم، وتسمى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشبي معهم، وتشيع جنازهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان).

(١) التتار شعوب أعاجم من جنس الترك قدموا من وسط آسيا وأطرافها الشرقية وثنيون أوباش ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/٣٦٩) أنهم بادية الترك وذكر في جامع الرسائل (٢/٣٦٠) أنهم من الأمم البعيدة عن العلم والإيمان كالعرب في جاهليتهم وقال في المنهاج (٥/١٥٥): (حتى دخلوا - أي التتار لبغداد - فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم يُر في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر...).

هولاكو النصير الطوسي^(١) من أئمتهم . وهؤلاء أعظم الناس عداوة

وملك هؤلاء التتر حين دخولهم بلاد الإسلام المدعو هولاكو . قال الشيخ في الفتاوى (١٣/١٨) : (وكان بعض المشائخ يقول : هولاكو - ملك التتر الذي قهر الخليفة بالعراق، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جداً، يقال : قتل منهم ألف ألف . وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ . كان بعض الشيوخ يقول هو للمسلمين بمنزلة بختنصر لبني إسرائيل . وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع . . .) وكذا إعانة الرافضة لهم، تمثل ذلك في وزير هولاكو ابن العلقمي، والنصير الطوسي وسيأتي لهما تشهير وفضح .

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن المولود سنة (٥٩٧هـ) والهالك ببغداد سنة (٦٧٢هـ) نصير الشرك ربط شيخ الإسلام نكبة المسلمين ببغداد، وشيوع البدع والزندقة به في مواطن كثيرة من الفتاوى والمنهاج وغيرهم ومما قاله في درء التعارض (٥/ ٢٧- ٢٨) (وكان خيار علمائهم - التتر - رؤوس الملاحدة مثل النصير الطوسي وأمثاله . . . وهل كان الطوسي وأمثاله ينفقون عند المشركين من التتر إلا بأكاذيب المنجمين، ومكايد المحتالين، المنافية للعقل والدين!؟) .

ولم يلقبه الشيخ بلقبه المركب «نصير الدين» لأن لا يستحقه بل يستأهل ضده ولهذا ذكره ابن القيم في إغائة اللفهان (٢/ ٣٨٠- ٣٨١) فقال : (. . . نصير الشرك والكفر الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هولاكو . . . فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء المحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين والصابئين والسحرة . . . وقال في كتبه بقدوم العالم، وبطلان المعاد . . . وإنكار صفات الرب جل جلاله . . . وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام). هذه حاله وخاتمته عامله الله بما يستحق . ألا فليعتبر بهذه الأمور وما آلت إليه ولاة المسلمين والمسلمون ولا يتخذوا بطانة من دونهم، حتى لا يألونهم خبالاً ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ . والسنن إذا تشابهت

للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم فالرافضة يوالون من يعادي أهل السنة والجماعة، يوالون التتار، ويوالون النصاري.

وقد كان بالساحل بين الرافضة^(١)، وبين الفرنج مهادنة؛ حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص^(٢) خيل المسلمين، وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المأتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتر بقتل الخليفة^(٣)،

أعاد التاريخ نفسه!

(١) المقصود بالرافضة في الساحل هو ساحل الشام وهم النصيرية وأصحاب المقالات والفرق يعدونهم من غلاة الرافضة.

(٢) قبرص جزيرة كبيرة في شرق البحر الأبيض المتوسط، وهي قريبة من جنوب تركيا وشمال ساحل الشام فتحها معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ثم في الحروب الصليبية صارت مركزاً للنصارى يتقون منه على المسلمين. . وهي في هذا الزمن قسمان وقبارصة أتراك مسلمون في الجملة، وقبارصة يونانيون نصارى في الجملة وكانت بقيت بيد المسلمين إلى أثناء المائة الرابعة من الهجرة.

(٣) هو أبو أحمد عبد الله الملقب بالمستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس ولد سنة (٦٠٩هـ) وتولى الخلافة سنة (٦٤٠هـ). كان ديناً في نفسه، ذو لهو وغفلة، ومن ذلك توزيعه لابن العلقمي الرافضي حتى أضعف ملكه، وفرق جنده ثم قتله هولاء سنة (٦٥٦هـ) لما خرج إليه مع كبراء دولته، ثم استحل هولاء بغداد أزيد من شهر يقتل وينهب حتى سالت الدماء في الطرقات. ولا حول ولا قوة إلا بالله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]. النبلاء (٢٣ / ١٧٤ - ١٨٤)، فوات الوفيات (٢ / ٢٣٠ - ٢٣٥)،

وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي^(١) هو الذي خامر^(٢) على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، [ونهى الناس عن قتالهم]^(٣)، وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميلُ مع أعداء الدين. ولمَّا كانوا ملوك القاهرة، كان

العقد الثمين رقم (١٦٤٤)، وتاريخ الخلفاء (٤٦٤).

(١) هو محمد بن محمد العلقمي وزير المستعصم آخر خلفاء بني العباس - الرافضي الخبيث. ولد سنة (٥٩١هـ) وبقي وزيراً أربع عشرة سنة أشاع الرفض والكفر، وأهان المسلمين، وكاتب هولاءكو ملك التتر، وجرّه وقوى عزمه على قصد العراق ودخولها، وكان سبباً في بلائهم على المسلمين. هلك ابن العلقمي في سنة سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) - عامله الله بما يستحقه.

قال الشيخ ابن تيمية في منهاج السنة (١٥٥/٥) (وكان وزير الخليفة في بغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم - أي الرافضة - فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم - يعني التتر - ويكيد أنواعاً من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان...) وانظر المنهاج (٣٧٧/٣) و(٣٧٤/٦) وفضائحه في النبلاء (٣٦١/٢٣) والبداية والنهاية (٣١٢/١١)، الوافي بالوفيات (١٨٤/١)، وشذرات الذهب (٥/٢٧٢)، وفوات الوفيات (٢٥٢/٣) وما بعدها.

(٢) في المصرية: خابر بالباء - وهما بمعنى في هذا السياق، قال في القاموس: المخامرة: الإقامة ولزوم المكان، وأن تبيع حراً على أنه عبد - أي مخادعة وغشاً - والمقاربة، والمخالطة، والاستتار انظر مادة خمر فيه وفي لسان.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة للتوضيح.

وزيرهم مرةً يهودياً، ومرة نصرانياً أرمينياً^(١) وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني، وبنوا كنائس كثيرةً بأرض مصر، في دولة أولئك الرافضة والمنافقين.

وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسبَّ فله دينارٌ وأردبٌ وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين^(٢)

(١) الأرميني نسبة إلى أرمينية إقليم في آسيا الوسطى بين بحر قزوين وبلاد القوقاز افتتحها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين، وهم بادية الروم كما ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/٣٦٩). وهؤلاء الأرمن يتبعون طائفة الأرثوذكس من النصارى أتباع الكنيسة الشرقية التي كانت في القسطنطينية كالأقباط والروم والصرب. وهم يقولون بالتثليث، لكن للمسيح عيسى ابن مريم طبيعة واحدة ومشية واحدة اتحد فيها اللاهوت بالناسوت ويعتقدون أن روح القدس نشأ من الإله الأب فقط.

(٢) هو أبو القاسم نور الدين محمود بن الأتابك زنكي صاحب الشام ولد سنة (٥١١هـ)، وخلص مدن الشام وسواحلها من الفرنج وأظهر السنة بالشام، وقمع الرافضة بحلب وغيرها، كان ديناً يحب العلم والعلماء، بنى المدارس وأوقف المكتبات، مع جهاده الكثير توفي على فراشه سنة (٥٦٩هـ) رحمه الله وغفر له.

لما عدَّ شيخ الإسلام الملوك الذين نصرروا الإسلام والسنة عدَّةً منهم كما في المجموع (٤/٢٢) و(٣٢/٦٠) وقال في (٣٥/١٥١): (ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين والشهيد صلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى ممن كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر، فإنهم كانوا - أي الرافضة العبيدية - مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام

وصلاح الدين^(١).

وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس^(٢)، وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعانوهم النصارى والله لا ينصر المنافقين، الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد

بالديار المصرية والشامية). وذكره (١٣٨/٣٥) كيف أن الشهيد نور الدين محمود، وقائده صلاح الدين الأيوبي أبطلوا شعار الرافضة في بلاد مصر. انظر النبلاء (٥٣١/٢٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٢٨ - ٢٣١)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٢٥٣)، وفيات الأعيان (١٨٤/٥) والكواكب الدرية في السير النورية مخطوط ومطبوع.

(١) هو الأمير المجاهد صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب المولود سنة (٥٣٢هـ) طلب العلم فسمع الحديث على أبي طاهر السلفي وغيره. أمره نور الدين محمود، وبعثه مع عمه أسد الدين شيركوه لفتح مصر وجهاد النصارى، وأظهره الله عليهم في مواطن أشهرها حطين، كان تقياً محباً للعلم وأهله وموقراً لهم. مات مريضاً بدمشق سنة (٥٨٩هـ)، رفع الله درجته في جنته أمين. وقد حفظ التاريخ جهاده للإسماعيلية في الشام، أثنى عليه الشيخ ابن تيمية، وعلى جهاده للنصارى والروافض هو ونور الدين، شيء من هذا. قال الذهبي: (محاسن صلاح الدين جمة لا سيما الجهاد فله فيه اليد البيضاء) النبلاء (٢٧٨/٢١)، شفاء القلوب ص (٢٣)، وما بعدها، وانظر سيرته المسماة «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» لابن شداد ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣ - ٥).

(٢) بلبيس: بيثين وسكون اللام والياء، والعامية الآن تكسر الباء الأولى: بلدة بمصر في محافظة الشرقية، شرق القاهرة بخمسة وثلاثين كيلاً، على فرع من النيل يسمى ترعة الإسماعيلية. انظر المراصد (٢١٦/١).

الدين^(١) وابن أخيه صلاح الدين . فلما جاءت الغزى^(٢) المجاهدون إلى ديار مصر، قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول^(٣) يعرفها الناس، حتى قتل صلاح الدين مُقَدَّمهم شاور^(٤).

(١) هو عم صلاح الدين واسمه: أسد الدين شيركوه بن شادي بن مروان، فاتح الديار المصرية، ومرعب الفرنجة النصارى، لُقّب بالملك المنصور لما قتل شاور، كان من كبار القواد مات فجأة سنة (٥٦٤هـ) رحم الله الجميع، انظر النبلاء (٥٨٧/٢٠)، وحسن المحاضرة (٢٣/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٨/٦)، النجوم الزاهرة (٣٦٧/٥)، شفاء القلوب ص (٢٥).

(٢) جمع غازي انظر مادة غزا من القاموس وشرحه.

(٣) من هذا ما كان من شأن مؤتمن خلافة العبيدين اسمه الطواشي وكان حبشياً حيث كاتب النصارى الفرنج في القدوم إلى الديار المصرية وإخراج جيوش صلاح الدين وعمه أسد الدين ومناهم حيث أرسل بهذا الكتاب مع رجل، لكنه وقد بيد صلاح الدين، فتربص بالطواشي حتى قتله. وثار لمقتله ما يقرب من خمسين ألفاً من الأحباش وغيرهم مما كان على طويته فاقتتلوا بين القصرين مع جيوش صلاح الدين حتى كانت الدائرة عليهم في آخر الأمر. وانظرها في تاريخ البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٧ - ٢٧٧)، وانظر ص (٣٠٧ - ٣٠٩).

(٤) هو أبو شجاع شاور بن مجير أحد القواد في إمارة العاضد العبيدي على مصر - وهو آخر خلفاء العبيديين بها - لجأ إلى نور الدين زنكي بالشام ثم غدر به واستعان بالنصارى للاستيلاء على مصر. قبض عليه صلاح الدين، وقتله في ولاية عمه أسد الدين شيركوه على مصر سنة (٥٦٤هـ).

البداية والنهاية (١٢/٢٧٨)، النبلاء (٥١٤/٢٠)، حسن المحاضرة (٢/٢٥١)، وفيات الأعيان (٢/٤٣٩)، تاريخ ابن خلدون (٥/٢٤٦).

الكنائس
القديمة في
بِر مصر
وحكمها:

وقد كان في برّ مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرّهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كلهم كانوا نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجند خاصة، فأقرّهم كما أقرّ النبي ﷺ اليهود على خيبر^(١) لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود، أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أقر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢)، حتى لم

(١) خيبر مدينة في شمال غرب المملكة العربية السعودية، وشمال مدينة الرسول ﷺ بينها مسافة ثلاثمائة كيلاً، ويصلها طريق معبد، كان فيها اليهود قديماً حتى فتحها الرسول ﷺ ثم أخرجهم منها عمر الفاروق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بأسانيد: حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا أبو أحمد الزيندي كلاهما ثنا إبراهيم بن ميمون عن سعد سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أنه قال: «آخر ما تكلم به النبي ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وثنا وكيع به لكنه عن إسحاق بن سعد بن سمرة، وقال في مجمع الزوائد (٣٢٨/٥): رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى اه، وكل الأسانيد الثلاثة صحيحة، إسناد وكيع فيه وهم والصواب أنه عن سعد بن سمرة وليس عن ابنه إسحاق، وانظر العلل للدارقطني (٤/٤٣٩) وما بعدها، ورواه الطيالسي في المسند (٢٢٩) والدارمي في سننه رقم (٢٤٩٨)، والحميدي في المسند رقم (٨٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٢٣٥) و(٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨) وفي معرفة الصحابة رقم (٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٩).

والطحاوي في شرح المشكل (١٢/٤)، وهو بمعنى الحديث الذي ذكره الشيخ تماماً، وروى الحديث الإمام مسلم في كتاب الجهاد - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧) عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع مسلماً».

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». قاله عليه السلام قبل موته بثلاث، فهو في البخاري في كتاب الجزية - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» (٣/١١٥٥). ومسلم في كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحى فيه رقم (١٦٣٧)، ولا شك أن اليهود والنصارى من المشركين. كما في آية براءة ﴿أَتَخَذُوا آبَاءَهُمْ وَرُؤْسَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية.

وذكر الهيثمي أن الطبراني أخرج الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» في المعجم الكبير من طريقين وقال: رجال أحدهما رجال الصحيح.

وفي الباب حديث عائشة المشهور المرفوع (لا يجتمع أو لا ينزل بجزيرة العرب دينان). رواه أحمد والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. اهـ. وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني صدوق يدلّس، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، واستنكر الذهبي ما انفرد به حتى لو صرح بالسماع. ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٣٥٩)، وكذا البيهقي مرسلًا (٩/٢١٩).

وفي بعض الطرق (لا يجتمع بأرض الحجاز دينان) عند عبد الرزاق (٧٢٠٩) وغيره.

يبق في خيبر يهوديًّا. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون، ولا مسجدٌ للمسلمين، فإذا أقرَّهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك، كما فعله المسلمون.

وأما إذا سكنها المسلمون وبَنوا بها مساجدهم، فقد قال

وحدود جزيرة العرب: ما بين البحر الأحمر والخليج العربي أفقاً وطولاً من حضرموت إلى ريف «جنوب» العراق وأطراف الشام الجنوبية، كما حدده بذلك جماعة من السلف، كما في السنن الكبرى (٢٠٩/٩)، وروى البيهقي فيها بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال: «جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمن، وأما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس».

هذا وقد عمل عمر بن الخطاب - الخليفة الراشد الثاني رضي الله عنه بأمره صلى الله عليه وآله وسلم فأجلى اليهود عن خيبر وما حولها إلى أذرعات الشام - وتسمى الآن درعاً بالأردن - وهي خارج الجزيرة العربية، وكان قد بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بإجلائهم عن المدينة إلى خيبر، وضرب رضي الله عنه لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ذلك.

كما كان له موقف من موالي المسلمين وعبيدهم من هؤلاء ما هو مشهور ومعروف، فلهُ دره، ورفع الله بذات منزلته في جناته.

أما هذا الزمان، فقد عصى الناس أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وطريقة خلفائه فاستقدموا اليهود والنصارى، بل الوثنيين من البوذيين والهندوس وأمثالهم إلى جزيرة العرب، وأرض الحجاز، حتى غدوا بالكثرة بمكان - ولا حول ولا قوة إلا بالله - بدعوى الحاجة ولا حاجة. هذا مع أن المسلمين فيهم كفاية وسداد والحمد لله، ولكن أكثر الناس لا يراعون ولا يشكرون. أسأل الله للمسلمين الهداية والرشاد.

النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان بأرض»^(١). وفي أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب»^(٢). والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات؛ حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين مراتٍ متعددة. وصلاح الدين وأهل بيته كانوا يُذلون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً من أمرٍ من أمور المسلمين أصلاً.

ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. فيما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل^(٣)، أخي صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين. وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله^(٤) به ورسوله ﷺ، فإن الله

(١) سبق تخريجه، وتجويد الشيخ لإسناد أبي داود.

(٢) لم أشر على تخريجه بعد.

(٣) هو الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب أخو المجاهد صلاح الدين، لكنه أصغر منه بستين، ولد سنة (٥٣٤هـ)، وحضر الفتوحات مع أخيه وكان عوناً له فيها ورددأ، تولى ملك مصر تسع عشرة سنة، وبها مات سنة (٦١٥هـ)، وله صنف الفخر الرازي كتابه: «أساس التقديس»، كما في مقدمته، وهو الكتاب الذي رد شيخ الإسلام في كتابه الحافل «بيان تلبيس الجهمية في نقض بدعهم الكلامية». أسرع الله بنشره. رحم الله الجميع.

انظر السير (١١٥/٢٢) النجوم الزاهرة (٦/ ١٤٤-١٩٩)، شفاء القلوب (٢٠٠)، ذيل الروضتين ص (١١١).

(٤) ومن ذلك اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين والملاحدة بطانة وأعواناً ومستشارين وجعلهم على مصالح المسلمين متنفذين، وتوليتهم خواص أمور الناس العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعصوا الله

تعالى يقول: ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرِفُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَقِيبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فكان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويطبقون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز^(١) وهارون الرشيد^(٢) ونحوهما مؤيدين

ورسوله وحصل ما يشهده التاريخ والواقع، وإلى الله المشتكى، وعليه التكلان.

(١) ممن لا يعرف بهم لشهرتهم، لكنه عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، اعتبر خامس الخلفاء الراشدين، ولد سنة (٥٦٣هـ) وهو من أزهد الخلفاء وأدينهم في وقت تزف فيه الملوك، أخرج له الجماعة مات رضي الله عنه سنة (١٠١هـ) وعمره تسع وثلاثون سنة. أكثر الناس من التأليف في فضله ومناقبه، ومن ذلك سيرة عبد الملك بن عمر وأبيه لابن رجب وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ت ٢١٤)، تهذيب الكمال ص (١٠١٧)، طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥) وسيأتي بيان شيء من فعله رضي الله عنه بهدم كنائس النصارى.

(٢) هو أبو جعفر هارون بن المهدي العباسي الهاشمي. ولد سنة (١٤٨هـ) ومات غازياً وعمره (٤٥) سنة. أثنى عليه الشيخ ابن تيمية في المنهاج (٨/٢٤٠)؛ «وكذلك الرشيد كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به دولته من خيار دور بني العباس، وكأنها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر لهم».

وقال في موضع آخر في الفتاوى (٢٠/٤) «مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان، ويغزو أعداءه من الكفاء

منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.
 وإنما كثرت الفتن بين المسلمين، وتفرقوا على ملوكهم من حين
 دخل النصارى مع ولاة الأمر بالديار المصرية، في دولة المعز^(١)،
 ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله يقول في كتابه:
 ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْثَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ
 الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصفافات: ١٧١ - ١٧٣]. وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا
 لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾
 [غافر: ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ
 وَيُؤَيِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧].

والمنافقين، كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل
 وأقل. رحمه الله ورفع درجته.
 إذا علم هذا فلا يلتفت إلى ما أقدها به بعضهم من أنه صاحب سكر
 ولهو...

انظر تاريخ بغداد (٥/١٤)، النبلاء (٢٨٦/٩)، ومما ذكره عنه أنه
 يحج عام ويغزو عام، والمعارف لابن قتيبة (٣٨١) وما بعدها، تاريخ
 خليفة (٤٤٧) وما بعدها، المعرفة والتاريخ (١/١٦١).

(١) هو معد بن المنصور إسماعيل ويلقب بالمعز لدين الله منذ ولاة العبيدين
 وأئمتهم. ولد سنة (٣١٠هـ) وهلك سنة (٣٦٥هـ). وفي عهده توسعت
 الدولة وأخافوا الناس في شمال أفريقية، وأذلّوهم، أذلهم الله، وكانت مدة
 ولايته ثلاث سنين.

كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام مع الحاكم بأمر نفسه في عداد أئمة
 الإسماعيليين كما في المنهاج (٥١٩/٤) و(٤٩٥/٣).
 وانظر النبلاء (١٥٩/١٥)، والنجوم الزاهرة (٤/٧٤ - ١١٥)، البيان
 المغرب (٢٢١/١) وحسن المحاضر (١٥/٢).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(١). وكلُّ من عرف سير الناس وملوكهم رأى كلَّ من كان أنصرَ لدين الإسلام، وأعظمَ جهاداً لأعدائه، وأقوَمَ بطاعة الله ورسوله، أعظمَ نصرةً وطاعةً وحرمةً، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإلى هذا الزمان.

حكم هدم
كنائس
النصارى
في أرض
العنوة:

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة، بعد أن أقرُّوا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز، وغيره من الخلفاء^(٢)،

(١) حديث متفق عليه، وقد نص شيخ الإسلام في الاقتضاء (٩٦/١) على أنه متواتر عنه ﷺ، وكذا السيوطي في قطف الأزهار رقم (٨١) والكتاني في نظم المتناثر. وهو عندهما بألفاظ مقاربة للفظ الشيخ.

فأخرجه البخاري عن جماعة من الصحابة منهم المغيرة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية (٣/١٣٣١).

فأخرجه مسلم عن ثوبان والمغيرة وجابر ومعاوية وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم في كتاب الإمارة - باب قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة» - من الأرقام (١٩٢٠ - ١٩٢٤). ولألفاظ الحديث ورواياته والعزو إليها انظر صفة الغرباء للعودة (١٣٨ - ١٦٥).

(٢) كما ذكر طرفاً من ذلك ابن القيم في كتابه النفيس أحكام أهل الذمة (١/٢١٢ - ٢٢٢)، وعده بعد عمر بن الخطاب عمر بن عبد العزيز والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل وأنهم هدموا الكنائس فذكر أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تهدم الكنائس المستخدمة، فيقال إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدناها عليه، فتبقى كنائسهم، ونمكنهم من عمارة ما خرب

وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعُلم أن عدم كنائس العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين^(١). فإعراض من أعرض عنهم

منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سننهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت. فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمناها سليماً وكلاً ءآئينا حكماً وعلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وكذا فعل هارون الرشيد فقد ميز النصارى في زيهم وصرفهم عن أعمالهم وخرب كنائسهم بفتوى العلماء. انظر البداية والنهاية (١٠/٢١٤).
(١) لشيخ الإسلام رحمه الله فتوى في هذه المسألة بالخصوص ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وستأتي في الملحق بتمامها. وخلاصة الجواب ما أرفده ابن القيم بعد ذكره الفتوى. وخلاصة الخلاصة، أن الكنائس على ثلاثة أقسام:

١- ما لا يجوز أخذه ولا هدمه - وهي الكنائس التي أقرّوا عليها عند فتح بلادهم ما داموا موفين بالعهد والشروط ككنيسة دمشق عند فتح المسلمين لها.

٢- ما يجب أخذه وهدمه، وهي الكنائس المحدثه في بلاد المسلمين، وأحدثها النصارى بعد.

٣- ما يفعل فيها الأصلح للمسلمين بنظر إمام المسلمين لتحقيق إعزاز الدين وقمع أعدائه، وهي مثل الكنائس من أرض العنوة، إذا فتحها المسلمون، فإن القديمة من هذه الكنائس يجوز هدمها ويجوز إقرارهم عليها بالشروط بحسب المصلحة.

وهذه مثل الكنائس القديمة في الصعيد بمصر، وفي بر مصر والشام مما دخله المسلمون وهي موجودة. وقال شيخ الإسلام في فتوى النصراني يشتري أرضاً فيها آثار كنيسة وهي خراب، ثم يعمرها... من الفتاوى

كان لقلّة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود، حتى أجلاهم عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم
مظاهرة
الذميين
لأهل
دينهم على فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين المسلمين: يكون قد نقض عهده، وحلّ دمه، وماله^(١).

(٦٤٦/٢٨) فأجاب:

[ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة. وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء.

وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها، وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك - أي عمارة هذه الخراب - ويجب عقوبة من أعانه على ذلك.

وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله، لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها، فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب، والله أعلم. اهـ.

(١) وهذه المسألة كمسألة الجاسوس، وفيها أنه يقتل ولو كان مسلماً. قال في الاختيارات ص (٣٢٠).

[ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سلب المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم].

وهذا النصراني أو اليهودي وغيرهما ينتقض عهده بأقل من هذا وأضعف ضرراً منه كأن يعلو على المسلم أو يعلم أولاده القرآن، فإنه إذا

ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضررٌ، وإن لم يجابوا إلى ذلك؛ لم يكن عارفاً بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم؛ أخذ أموالهم، وهدم كنائسهم^(١).

وكان نوروز^(٢) - رحمه الله - قد شرط عليهم الشروط، ووضع الجزية، وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم، وهم

أصر عليه انتقض عهده، فكيف بمن خابر على المسلمين وتجسس عليهم؟! اهـ.

وفي الشروط العمرية: ولا يظهرون شركاً ولا ريبة لأهل الإسلام. وبحث المسألة طويل، في هذه الإشارة كفاية والحمد لله.

(١) في المطبوعة، وقد ألزموهم بلبس الغيار. كان ذلك أعظم المصائب، بل التثار في بلادهم خربوا جميع الكنائس.

(٢) في الظاهرية: نور الدين وهو خطأ، وقد تكرر اسمه عند شيخ الإسلام في مواضع ومنها في المنهاج (٣/٤٤٧). [ولهذا كانوا - أي الرافضة - من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز المجاهد في سبيل الله، الشهيد الذي دعا ملك المغول غازان إلى الإسلام، والتزم له أن ينصره. إذا أسلم، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من النجشية السحرة وغيرهم، وهدم الباذخات وكسّر الأصنام، ومزق سدننتها كل ممزق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار وبسببه ظهر الإسلام في المغول وأتباعهم].

وهو نوروز نائب غازان، كان مسلماً عالي الهمة، ودعاه إلى الإسلام فأسلم غازان وأسلم معه عامة التثار، وكان من خيار أمرائه ذا عبادة وتطوع وصدق في إسلامه شوش التثار خاطر قازان عليه، فما زال به حتى قتله سنة (٦٩٦هـ). شهيداً إن شاء الله. انظر الدليل الشامي رقم (٢٥٩٦)، والبداية والنهاية (٣٧٢/١٣)، والسلوك (٣/١: ٨٣٧، ٨٧٤).

إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم وديناهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون - والله الحمد - والمئة أغنياء عنهم في دينهم وديناهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم، وخوفهم من التتار، فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدرُوا، وإنهم قادرون على من عندهم من النصارى^(١).

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة^(٢)، وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون والله الحمد، مع أن إفكك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل ذلك^(٣) الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات.

وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين، إلا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين؛ ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة. فإنهم أرغب الناس في

(١) في المطبوعة خلاف النسخ الثلاثة، ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين، فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

(٢) لعل المقصود بها البطارقة وهي جمع بطريق وهو في معاجم اللغة القائد العظيم عند النصارى يسمى كذلك بطريقك كما كان يسمى به كبيرهم بالإسكندرية. وانظر الجواب الصحيح (١١/٣).

ومعنى هذا أن علماء النصارى من البطارقة والقسس والرهبان أكثرهم عند المسلمين، وليس يوجد عند النصارى مسلم يحتاج إليه في علمه أو دينا. نحمد الله ونشكره.

(٣) في المطبوعة، وبذل المال الموقوف وغيره.

المال^(١)، ولهذا يتقامرون في الكنائس^(٢). وهو طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى^(٣).

(١) هذا دأبهم في كل زمان هم واليهود عليهم لعائن الله المتتابعة كما ذكر الله سبحانه في آل عمران: ﴿... وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَبِيلٌ﴾ كما قال: في سورة البقرة ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أُشْرِكُوا﴾ الآية. وقوله في سورة النساء: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ١٦١، وكما قال في سورة براءة: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثُرَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُضْذَرُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ آية ٣٤. وغيرها من الآيات وهي بمجموعها دالة على حال أهل الكتاب واليهود والنصارى، وما هذا إلا من استحكام الشيطان على قلوبهم بالكفر وحب الدنيا وتسلبه عليهم كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْتَفْتَى مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ١٦١.

(٢) بل وفي غيرها، فلهم الآن أماكن خاصة بالمقامرة في فنادق كبرى وصالات ونوادٍ، حتى تابعهم بعض ضعاف الإيمان أو عديميه من المسلمين متابعتهم لهم بما يفعلون حذو القذة بالقذة كما أخبر به الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه). قالوا اليهود والنصارى؟ قال فمن؟! متفق عليه.

(٣) وأشهر فرقهم القديمة: اليعقوبية والنسطورية والموحدون.

وهم الآن ثلاث فرق كبار: الأرثوذكس وهي الكنائس الشرقية في اليونان وروسيا والصرب والأقباط، والكاثوليك وهي كنيسة روما وعمامة بلاد أوروبا، والبروتستانت هي أحدثها وتمثلها أمريكا وتسمى كنائسها

المشورة
على وئي
الامر في
اعزازهم:

ولا يشيرُ على وئي المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه، إلا رجلٌ منافق، يظهر الإسلام^(١)، وهو منهم في الباطن، أو رجلٌ له غرضٌ فاسدٌ، مثل أن يكونوا برطلوه^(٢)، ودخلوا عليه برغبة، أو رهبة، أو رجلٌ جاهلٌ في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه، وأعداء الدين. وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره، وثباته، وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، وفتحهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعترف بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكّنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به؟!

وليعتبر بسيرة من والي النصارى؛ كيف أذله الله، وكبته؟!^(٣).

بالإنجيلية. ولكنهم متفقون على عقائد التثليث والصلب والفداء، والخلاف بينهم في صورته وتفصيله - كفى الله الناس شرهم.

(١) زاد الأصل على ما في النسخ بهذه العبارة: يظهر الإسلام أو تقوية أمرهم وهو منهم. ويظهر أنها مكررة لما قبلها!

(٢) أي رشوه، وانظر مادة برطل من القاموس وشرحه، وهذه الكلمة لا تزال تستعمل في بعض الجهات على هذا المعنى ونحوه.

(٣) إي والله، وأنتم يا ولاة المسلمين أولى من يعتبر بهذا، فإن من اتقى الله كفاه، ومن اتقى الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى عنه الناس. ومن اتقى الناس بسخط الله أسخط الله وأسخط عليه الناس!

وليس المسلمون محتاجين إليهم - والله الحمد - فقد كتب استغناء
 خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يقول له: إِنَّ
 الْمُسْلِمِينَ عَنِ الشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إِلَّا بِهِ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ: لَا النَّصْرَانِيَّ
 وَامثالهم: تستعمله!

فكتب: إِنَّهُ لَا غِنَاءَ بِنَا عَنهُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ، لَا تَسْتَعْمَلْهُ!

فكتب إليه: إِذَا لَمْ نُوَلِّهِ ضَاعَ الْمَالُ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ^(١).

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أَنْ مُشْرِكًا لِحَقِّهِ لِيُقَاتَلَ مَعَهُ،
 فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٢).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
 يَكُنْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ من المائدة . وقال فيها:
 ﴿لَمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ
 ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ
 فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ
 خَالِدُونَ ﴿٨٥﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَتْرَكَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ
 أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٦﴾﴾ .

(١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢١١/١)، عن معاوية بمثله
 مختصراً.

وذكر أن بعض عمال عمر كتب إليه يستشيريه في استعمال الكفار
 فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، ما كتب إلينا بما ترى،
 فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا
 تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة، فإنما هي حلية الرجال.

(٢) هو في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها في كتاب

وكما أن الجندَ المجاهدين إنما تصلح، إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفايةً، في جميع مصالحتهم - والله الحمد^(١).
 ودخل أبو موسى الأشعريُّ على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك. وقال: ادع كاتبك يقرأه عليّ. فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: لأنه نصراني! فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدواة^(٢)، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهم بعد أن أذلهم الله^(٣)، ولا تأمئوهم بعد أن خونهم الله^(٤)، ولا تُصدِّقوهم بعد أن

الجهاد في كتاب الجهاد وباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر رقم (١٨١٧).

(١) كما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين؛ كذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحتهم والله الحمد.

(٢) في المطبوعة - بالدرة وكذا هي في حاشية المصرية تصحيحاً لما في المتن، وهي الرواية المشهورة، وهذه مناسبات درة عمر رضي الله عنهم.

(٣) وهذه الذلة من قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ٢٠﴾ [المجادلة: ٢٠]، وهؤلاء من أعظم الناس محادةً لله ورسوله ﷺ ومواقف أسلافهم كنصارى نجران، تدل عليه. وكما قال سبحانه عنهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا بِجَبَلٍ مِّنَ اللَّهِ وَجَبَلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ الآية.

(٤) كما قال تعالى فيهم من أول المائدة: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. الآية. وقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِزْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ٥٨﴾ وللحديث الآتي: «اليهود والنصارى خونة، لعن الله من ألبسهم ثوب عز».

أكذبهم (١) الله (٢) و(٣).

(١) وكما في آية المباهلة مع نصارى نجران: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيِّ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١١﴾﴾.

وهم الكاذبون قطعاً، واليهود كذبوا الله كثيراً وافتروا عليه وهم: ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾.

(٢) ذكر هذا الأثر بسياقه ابن المحب الطبري في الرياض النضرة (٣٧/٢).

وذكرها بنحوه الإمام أحمد قال ثنا وكيع وثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾ الآية. ألا اتخذت حنيفاً. قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا قصّاهم الله.

إسرائيل هو ابن يونس السبيعي، وهذا الإسناد حسن. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٩) من وجه آخر إلى سماك بن حرب، عن عياض عن أبي موسى.

وفيه: وكان لأبي موسى كاتب نصراني، فرفع لعمر كتابته، فعجب عمر وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كاتباً في المسجد - وكان النصراني قد جاء مع أبي موسى - فادعه فليقرأ. فقال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟ قال: بل نصراني، قال: فانتهرني عمر وضرب فخذي وقال أخرجه ثم تلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾ الآية.

وكذا أخرجه ابن حاتم في تفسير عن وجه آخر عن سماك عن عياض في تفسير آية المائدة نقله ابن كثير في تفسيره (٦٨/٢).

انظر: عيون الأخبار (٤٣/١).

(٣) وجاء في حاشية المخطوطة هذه القصة:

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة، متوالية لله ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين.

وقلوبهم الصادقة، وأدعيتهم الصالحة، هي العسكر الذي لا يُغلب، والجنْدُ الذي لا يُخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله ﷺ (١).

وقال الله تعالى: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧٨﴾ هَآأَنتُمْ ءُؤَلَاءَ مُجِبُواهُم

وما أحسن ما اتفق لولي الله أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (الإمام المتوفى سنة (٥٣٠هـ)).

المالكي الزاهد، لما دخل على الملك الأفضل شاهد شاه ابن أمير الجيوش، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني، فوعظ الطرطوشي الأفضل حتى بكى، ثم أنشده:

يا ذا الذي طاعته قربة وحقه مفترض واجب

إن الذي شُرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

وأشار إلى النصراني، فأقامه الأفضل من موضعه، لاستحضاره تكذيب العصوم الذي هو سبب شرفه وشرف أهل السموات والأرض، وأمر بطرده وإخراجه وتعظيماً لأكرم الخلق على الله.

انظر هذه القصة في نفع الطيب (٨٧/٢) للمقرئ بيروت، وكذا وفيات الأعيان بيروت، ولعلها تكون في شرح سراج الملوك للإمام الطرطوشي، وهو مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس.

(١) إشارة لحديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشيخان وغيرهما، وهو متواتر، وسبق.

وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ نَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا أَيُّوْدَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتَؤَلَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب. فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسعة^(١) على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم

(١) في المصرية: ومنعة.

وعلى قول الجمهور نزلت في حال عبادة بن الصامت لما تبرأ من أوليائه من يهود، وتمسك بولايتهم عبد الله بن أبي بن سلول خوفاً من

ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يُظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، مثل عبد الله بن أبي راس المنافقين، وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم، ويباطنونهم ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي نفاق وضعف إيمان ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي في معاونتهم.

﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَكُم بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا﴾، أي هؤلاء المنافقين (١) الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِلَيْهِمْ لَعَنَكُمُ حَيْثُ أَعْمَلْتُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ (٥٢).

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمنافقين يكتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر، وسيس (٢) وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

دوار الدوائر عليه. وقيل: إنها في أبي لبابة بن عبد المنذر لما سأله اليهود ما الرسول صانع بهم؟ فأشار إلى حلقه بالذبح. وقيل غير ذلك. انظر ابن كثير (٢/ ٦٨-٦٩). والقرطبي (٦/ ٢١٦) وما بعدها. وكلام الشيخ هاهنا ملخص لهذه الأسباب وجامع لها.

(١) في المصرية: المنافقون بالرفع.

(٢) بلدة في تركيا في جنوبها، وفي شرق مدينة أظنه، كانت عاصمة أرمينية الصغرى، فتحها المسلمون قديماً، ثم فتحها المماليك، ثم العثمانيون.

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين^(١)
ولهذا وغيره مُنعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على
مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من
المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في
دينهم ودنياهم^(٢).

ولقليل من الحلال يُبارك فيه، والحرام الكثير يذهب،
ويُمحقه الله تعالى، والله أعلم^(٣).

(١) ورد هذا البيت منسوباً إلى الإمام الشافعي رحمه الله بروايتين هما:
كل العداوة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك عن حسد
والأخرى:

كل العداوة قد ترجى إمامتها إلا عداوة من عاداك عن حسد
وانظر ديوان الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ص (٣٧) ومرجع
المساجل قافية الدال، ومناقب الشافعي للبيهقي (٧٤/٢)، والعقد الفريد
(٣٢١/٢) وعيون الأخبار (١٠/٢).

(٢) فهل ينتفع بهذا من يطالعه، ويفهمه من عامة الناس وخاصتهم؟ أسأل الله
ذلك، ثم لا يستتروا وراء طلب أهل التخصص ممن لا يكون في
المسلمين مثلهم!

(٣) إلى هنا انتهت المطبوعة.

والشروط
الغمرية^(١)
التي كانوا
ملتزمين
بها:

١- أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً ولا كنيسة ولا قُليّة^(٢)

(١) نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه شرطها على أهل الكتاب في الشام بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسلمين الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». ولحديث «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، فصار هذا إجماعاً من الصحابة الذين لا يجتمعون على ضلالة وقد ذكر هذه الشروط أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة في كتبهم واعتمدوها. وهذه الشروط ما زال يحددها عليهم - أي على النصارى - من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين. كما جدد عمر بن عبد العزيز، وبالع في اتباع سنة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وجدها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل وغيرهم، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها.

وهذه الشروط ليست ظلماً لهم، ولكن لإذلالهم وإعزاز الدين ورفعته. ففي سنن أبي داود عن العرياض مرفوعاً: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أذلوهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب الرسول عن آبائهم عنه رضي الله عنه أنه قال: «إلا من ظلم معاهداً وانتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» اهـ مختصر من الفتاوى (٢٨ / ٦٥١ - ٥٦٧).

وهي والله شروط تبين عزة الدين، وشموخه ورفعته، بإعزاز أهله له وقيامهم به حقاً وصدقاً، اللهم أرض عنهم وأجزل مثوبتهم واجمعنا بهم، وارحم يا مولانا حالنا وضعفنا وهواننا على الناس - آمين.

(٢) في بعض الروايات ولا قلاية لراهب. قال في اللسان: «ابن الأثير في حديث عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى أهل الشام كتبوا له كتاباً: إنا

- ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها.
- ٢- ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يُطعمُوهم، ويؤوُوهم.
- ٣- ولا يظهروا شركاً ولا ريبة لأهل الإسلام.
- ٤- ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.
- ٥- ولا يعلموا أولادهم القرآن.
- ٦- ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير باللكف^(١) عرضاً من غير زينة لها ولا قيمة. ويركبوا وأفخاذهم مثنية.
- ٧- ولا يظهروا على عورات المسلمين.
- ٨- ويتجنبوا أوساط الطرق؛ توسعة للمسلمين.

لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قلية ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً. القلية كالصومعة، قال كذا وردت، واسمها عند النصارى، القلاية وهي تعريب كلاذة وهي من بيوت عبادتهم» اهـ. والشعانين عيد للنصارى قبل عيد الفصح بأسبوع يخرجون فيه وأمامهم الصليب، والباعوث هو صلاة الاستسقاء للنصارى.

(١) بالأكف عرضاً من المصرية، والأكف إكاف أو أكاف بكسر الهمزة وضمها، وهي شبه الرحال والأقتاب توضع على الحمير والبغال - أعزكم الله - كما في اللسان والقاموس مادة أكف، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٥٧/٢): «فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج، وإنما يركبون الأكف. وهي البراذع عرضاً، ويكون أرجلهم جميعاً إلى جانب واحد كما أمرهم أمير المؤمنين عمر». وهو ابن الخطاب رضي الله عنه لثلا يلتبس بعمر بن عبد العزيز، فقد حدد هذا الأمر والذي يظهر أن الأكف هي ما يوضع على الحمير شبه السرج على الخيول. فالنسخة المصرية أصح من الأصل.

- ٩- ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية.
- ١٠- وأن يجذّوا مقادم رؤوسهم.
- ١١- وأن يلزموا زيّهم حيث ما كانوا^(١).
- ١٢- ولا يستخدمون مسلماً في الحمام، ولا في أعمالهم الباقية.
- ١٣- ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.
- ١٤- ولا يركبون^(٢) سفينة نوتيتها مسلم.
- ١٥- ولا يشترون رقيقاً مما سباه مسلم.
- ١٦- ولا يسترون شيئاً مما خرجت عليه سهام المسلمين.
- ١٧- ولا يبيعون الخمر.
- ١٨- ومن زنى منهم بمسلمة قُتل.
- ١٩- ولا يلبسون عمامة صافية، بل يلبس النصراني العمامة الزرقاء عشرة أذرع، من غير زينة لها ولا قيمة.
- ٢٠- ولا يشتركون مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.
- ٢١- ولا يخدمون الملوك، ولا الأمراء فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة، أو وكالة، أو غير ذلك^(٣).

(١) والآن للأسف صار ضعاف الإيمان من المسلمين يقلدونهم في لباسهم وأكلهم وعاداتهم!

(٢) في المصرية، ولا يركبوا بالعطف على المنسوب وهكذا ما بعدها.

(٣) هذه الشروط العمرية سبق النقل عن الشيخ في شهرتها وعمل الولاة بها في

وهذه الشروط التي وردت فيها الأحاديث النبوية شرفها الله وأعزها. قال ﷺ: «اليهود والنصارى خونة لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز»^(١).

أول سياق الشروط. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٣): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول. اهـ بعد أن ذكر طرفاً من أسانيدنا، فمن ذلك:

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم - فكتب عمر.

وكذا رواه الخلال في كتابه من أحكام أهل الملل، عن عبد الله فذكره. وقال الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عقبة بن أبي الفيرار عن الثوري والوليد بن نوح واليسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم.

وقال شيخ الإسلام (٢٨/٥٦١)، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة، ومنها ما رواه سفيان بن مسروق عن عبد الرحمن بن عتبة قال: كتبت عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه، فذكره. اهـ. وانظر الصارم المسلول له ص (٢٠١-٢١٦) ومواضع عديدة منه، وقد أفرد التقي السبكي باباً في ذكر شروط - عمر رضي الله عنه - على أهل الذمة، وذكر فيه عدة طرق ما نظرها في فتاواه (٢/٣٩٧-٤٠٣).

هذا وإن جمع الطرق الواردة فيها الشروط والمقارنة بينها ودراسة روايتها وأحوالهم لعمل جليل يضيق عنه هذا المختصر - وعسى الله أن يعين عليه - مع أن اشتهاها وتلقي الأئمة لها بالقبول والعمل كما قال الشيخان: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كاف في العمل بها واعتبارها.

(١) جاء في حاشية الأصل: وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٧).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة».

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى من كان أنصر لدين الله، وأعظم جهاداً لدين الله، ولأعدائه، وأقوم بطاعة الله ورسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حلّ للمسلمين منهم ما حلّ بأهل المعاندة والشقاق^(١). ويتقدم حاكم المسلمين يطلب من يكون من أكابر النصارى، ويلزمهم بهذه الشروط العُمرية؛ أعز الله أنصارها بمحمد وآله.

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، آمين.

النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». وهو عند مسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٧).

(١) فقد جاء في بعض الروايات لسياق الشروط في آخرها [فإن خالفوا شيئاً مما أخذ عليهم فلا ذمة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق].

(١) من فتاوى شيخ الإسلام النواوي
رحمه الله ورضي عنه (ت ٦٧٦هـ):

مسألة: رجل يهودي أو نصراني وُلِّيَ صيرفيًا في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة، والمصرفية، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله.

هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليّ الأمر على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يُثاب المساعد على عزله؟

فأجاب - رضي الله عنه - وعنا والمسلمين:

لا يحلُّ تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك.

ويُثاب ولي الأمر - وفقه الله - على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله. ويُثاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ الآيات.

(١) هاتان المسألتان وجدتهما في آخر المخطوط بقلم مغاير عن قلم المخطوط وهما من فتاوى النووي والسراج البلقيني رحمهما الله، وقد أثبتهما للفائدة ولأنهما ضمن المخطوط الأصل، ولا مضرة من إهمالهما. كما وجدا في آخر الورقة من النسخة المصرية.

قال: ومعنى^(١) لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم [من دونكم] أي من غيركم: وهم الكفار ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرّون على أيقاعه من الفساد، والأذى، والضرر. ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون نحن أعداؤكم. والله أعلم.

(١) في المصرية: ومعناها.

فتوى أخرى من فتاوى

قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي
- رحمه الله ورضي عنه - (ت ٨٠٥هـ).

مسألة: مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم، عيد مبارك! هل يكفر، أم لا؟ وهل اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ أم لا؟
أجاب رضي الله عنه:

إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فإنه يكفر.

وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قال من غير قصد.

وأما الأمة فإنها تطلق على التابعة للنبي ﷺ، وتطلق على من بُعث إليهم. واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بُعث إليهم والأول هو الأشهر، ولا يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأول من الأمة؛ لعدم اتباعهم للنبي ﷺ.

ويكون من الأمة التي بعث إليهم، فإن بعثته ﷺ تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

ملحق بذكر نص الفتوى التي ذكرها ابن القيم
في كتابه أحكام أهل الذمة لشيخه^(١) شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله - أوردتها كاملة لعلاقتها المباشرة بالموضوع.

قال ابن القيم - رحمه الله - في أحكام أهل الذمة ٦٧٧/٢
- ٦٨٦: وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول
السادة العلماء - وفقهم الله - في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا
الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل
ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملاً
لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق
والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو
يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟ فإن ملك جميع ما فيه
فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك
الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع
والكنائس والديورة ونحوها متعبداً لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم
في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده، أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز
- لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم
الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم

(١) قاعدة: إذا قال ابن القيم ورد على شيخنا، أو قال شيخنا ولم يسمه
فالمراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية.

لا؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عُقدت له الذمة بهذا العقد رِقَابَ البيع والكنائس والديورة ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقضَ عهدهم بسبب يقتضي انتفاضة إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعقبوا، أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة - كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» - فهل للإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جُهل مستحقوها وأيس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تَحَقَّقَ أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح أو شك فيه؟، وإذا لم يجب في حالة الشك، فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجُهل الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة - وإن سلفوا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلم إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ، وكعامة أرض الشام، وبعض مدنها، وكسواد العراق - إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً - وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح - على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب - فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.

ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبارؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك: فما فتحه المسلمون عنوة، فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد؛ وليس لمعابد الكفار خاصة خروجها عن ملك المسلمين: فإن ما يقال من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه.

[و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم، كبني قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾، ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾، لكن - وإن ملك المسلمون ذلك - فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدير وأم الولد والعبد، وكما يختلف في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسبّون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه - في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وإما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت

المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقائه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم»، فقوله أوجه وأظهر؛ فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه^(١)، وكانت من كنائس

(١) وهي كنيسة مار يوحنا. ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق

الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي. ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقاءه. وإذا لم تدخل في العهد

ينسب إلى الخليفة الوليد، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكاً إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة - وهي من كنائس العنوة - وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا. (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١/١٥٩) والمختصر في أخبار البشر - لأبي الفداء حوادث سنة (٥٩٦). ويلاحظ أن المؤرخين المعاصرين لزمّن الفتح لم يرووا شيئاً من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق، وإنما هذه كلها روايات للمؤرخين المتأخرين.

كانت فيئاً للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر؛ وأما على قول من يوجب قسمه؛ فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك . وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له: فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلاً، فلا يفرع عليه، وإنما الخلاف في الجواز. نعم قد يقال في الأبناء، إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه؛ وما وقع الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن، إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة: فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جعل تابعاً لغيره. في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الشروط المشهورة عنه ألا يجددوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

«لا كنيسة في الإسلام».

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى: فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة». وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد^(١)، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب «بشروط عمر» استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق^(٢)، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين: فمما ذكره ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أيما مصر مضرت العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. وأيما مصر مضرت العجم ففتحها الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

(١) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع، ففصل له في فتواه جميع أحكامها، فهدم منها ما كان في السواد، وقارن بخراج أبي يوسف (١٣٨) سلفية.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٣/١٤١٩هـ) حوادث سنة (٢٣٩هـ).

ثبت المراجع^(١)

- الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة - دار
الراية - الرياض.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، ت صبحي الصالح - دار العلم
للملايين - لبنان.
- الاختيارات الفقهية: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: العلامة البعلي، ت محمد حامد
الفتحي طبعه الأمير منصور.
- الأسماء والصفات: للبيهقي، ت عبد الله الحاشدي، مكتبة
السوادي - جدة.
- الأطلسي التاريخي: حسين مؤنس، دار الزهراء بالقاهرة.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: الفخر الرازي، ت محمد
المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي بلبنان.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت هراس طبعة مصر،
سنة (١٣٨٨هـ).
- البداية والنهاية: ابن كثير - دار الكتب العلمية.
- البيان المغرب: ابن عذارى المراكشي، دار الثقافة بلبنان.

(١) للاحظ أنني لا أذكر من المراجع إلا ما مر له ذكر في الحواشي فقط.

- تاج العروس شرح القاموس: الزبيدي، الطبعة المصرية وما صور عنها.
- تاج التراجم: ابن قطلوبغا الحنفي، ت محمد يوسف، دار القلم بدمشق.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، طبعة القاهرة (١٩٣٥م).
- تاريخ الخلفاء: السيوطي، ت محيي الدين عبد الحميد، مصر سنة (١٩٥٩م).
- تاريخ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر.
- تاريخ دمشق: ابن عساكر، ت صلاح الدين المنجد، طبعة الشام (١٩٥١م).
- التاريخ الكبير: للبخاري، ت عبد الرحمن المعلمي - دائرة المعارف العثمانية -، الهند (٧٣٠هـ).
- تبیین كذب المفترى فيما نسب إلى ابن الحسن الشتوي: ابن عساكر طبعة دمشق، سنة (٣٤٧هـ).
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: الإسفراييني، ت الحوت - عالم الكتب - لبنان.
- التدمرية: شيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد السعوي، الرياض.
- تذكرة الحافظ: للذهبي، ت عبد الرحمن المعلمي، حيدرآباد سنة (١٣٧٧هـ).
- ترتيب المدارك: للقاضي عياض، ت أحمد بكير - لبنان.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر، ت البنداري وعبد العزيز، دار الكتب العلمية - لبنان.

- تقريب التهذيب: ابن حجر، ت محمد عوامة - دار الرشيد سوريا.
- الجامع الصحيح: سنن الترمذي، ت محمد فؤاد وأحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- جامع الرسائل لابن تيمية: مجموعتين، ت محمد رشاد سالم، دار المدني - جدة.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مصر.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، تصوير دار الكتب العلمية.
- درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام - الرياض.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي: ابن تغري بردي، ت فهم شلتوت - نشر معهد إحياء التراث بمكة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، ت الأحمد أبو النور - القاهرة سنة (١٣٥١هـ).
- ديوان الشافعي: جمع محمد عفيف الزعبي، دار جدة ودار حراء بجدة.
- ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل الهروي الأنصاري مصور عن مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات بأنقرة - تركيا.
- ذيل الروضتين في أخبار الدوكتين: أبو شامة - طبعة القاهرة (١٣٦٦هـ).
- الرياض النضرة في مناقب العشرة: ابن المحب الطبري، طبعة مصر

- سنة (١٣٢٧هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة للألباني، طبع المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف.
 - السلوك لمعرفة دول الملوك: المقرئزي، ت زبارة وعاشورة بمصر.
 - سنن أبي داود، ت محيي الدين عبد الحميد - لبنان.
 - الدارقطني، ت عبد الله الهاشمي، طبعة مصر (١٣٨٦هـ).
 - الدارمي، ت زولي السبع، لبنان.
 - السنن الكبرى للبيهقي: تصوير دار المعرفة.
 - السنة: ابن أبي عاصم، تخريج الألباني - المكتب الإسلامي.
 - سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة - لبنان.
 - سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز وأبيه: ابن رجب، طبعة الرياض الأولى.
 - سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن عبد الحكم، نشر أحمد عبيد بالقاهرة (١٣٧٣هـ).
 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، طبعة مصر (١٣٤٩هـ).
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، طبعة مصر، (١٣٥٠هـ) وما صور عنها.
 - شرح سنن ابن ماجة: للسندي الحنفي، تصوير دار الجيل.
 - الشريعة: لأبي الحسين الآجري، ت حامد الفقي - طبع - أنصار السنن بمصر (١٣٦٩هـ).

- شفاء القلوب في مناقب بني أيوب: لأحمد الحنبلي، ت ناظم رشيد، طبعة جمهورية العراق.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: ابن تيمية حققه محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب.
- صفة الغرباء: سلمان العودة، دار ابن الجوزي بالدمام.
- صحيح البخاري: خدمة مصطفى السقا دار القلم وابن كثير - سوريا.
- صحيح مسلم: خدمة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة المصرية وما صور عنها.
- الطبقات: لخليفة بن خياط، ت أكرم العمري، مكتبة طيبة.
- طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، طبعة محمد حامد الفقي بمصر.
- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، ت عادل نويهض - بيروت - (١٩٧٩م).
- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، ت عبد الفتاح الحلو والطناحي - القاهرة.
- طبقات السنية: للتقي الغزي، ت عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة بمصر.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر بلبنان.
- العبر وديوان المبتدأ والخبر: ابن خلدون، تصوير لبنان.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: التقي الفاسي، ت فؤاد سيد الطناحي - القاهرة.
- العقد الفريد: ابن عبد ربه. لجنة التأليف والنشر بمصر

سنة (١٣٧٠هـ).

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن عبد الهادي، تصوير مصر.
- عمل اليوم والليلة: للنسائي مفرد عن الكبرى طبع مؤسسة الكبت الثقافية بلبنان.
- عمل اليوم والليلة: ابن السني، تصوير عن طبعة الهند.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطني، ت محفوظ السلفي - دار طيبة بالرياض.
- عيون الأخبار: ابن قتيبة، دار الكتب المصرية (١٣٤٣هـ).
- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية طبعة كردستان وما صور عنها.
- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة (١٩٧٨م).
- فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية: أبو حامد الغزال، ت عبد الرحمن بدوي، وزارة الثقافة المصرية سنة (١٣٨٣هـ).
- الفهرست لما رواه عن شيوخه: ابن خير الإشبيلي، طبع سرقسطة بالأندلس.
- فوات الوفيات: ابن شاعر الكتبي، ت إحسان عباس، لبنان.
- القاموس المحيط: الفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- القسطاط المستقيم: الغزالي، ت فكتور سلخت، دار المشرق، لبنان.

- القرامطة: ابن الجوزي (مستل من المنتظم)، ت محمد الصالح،
طبع المكتب الإسلامي.
- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، طبعة دار الفكر (١٤٠٩هـ).
- الكواكب الدرية في السيرة النورية: ت محمود زايد - لبنان.
- ونسخة خطية منه عن الأصل: في مكتبة الأوقاف العامة - بغداد.
- لسان العرب: ابن منظور الأفريقي - دار صادر - لبنان.
- المجروحين والضعفاء: لابن حبان، ت محمود زايد، دار المعرفة
- لبنان.
- مجلة المنار عدد ٢٩، سنة (١٣٢٦هـ)، مجلد ١١ القاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن قاسم
وابنه، طبعة الملك فهد.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: الصفي البغدادي
البيجاوي، القاهرة.
- مرجع المساجل للبحث والقائل: عبد الكريم الحقييل، طبعة الفرزدق
 بالرياض.
- مسند الإمام أحمد: الطبعة الميمية وما صور عنها.
- مسند الحميدي: ت الأعظمي - لبنان.
- مسند الحميدي: ت خالد سلفي - دار إحياء السنة - باكستان.
- مسند الطيالسي: تصوير لبنان عن الطبعة الأولى.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم - عبد الرحمن آل الشيخ - نشر دار
الجامعة بالرياض طبعة أولى سنة (١٣٩٢هـ).

- مشكل الآثار: الطحاوي - طبع دائرة المعارف النظامية بالهند سنة (١٣٣٣هـ).
- مصنف لابن أبي شيبة: طبع الدار السلفية بالهند.
- مصنف عبد الرزاق: ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - لبنان.
- المعارف: ابن قتيبة، ت ثروت عكاشة، القاهرة (١٩٦٩م).
- معرفة الصحابة أبو نعيم، ت محمد راضي، نشر مكتبة دار الحرمين بالسعودية.
- المعرفة والتاريخ: يعقوب الفسوي، ت أكرم العمري - لبنان (١٩٨١م).
- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: ابن واصل الحموي، ت الشيال، القاهرة.
- مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي، طبعة القاهرة (١٣٤٨هـ).
- مناقب الشافعي: للبيهقي، ت أحمد صقر، طبع مصر سنة (١٣٩٠هـ).
- منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام.
- المنية والأمل شرح الملل والنحل: عبد الجبار المعتزلي، ت المراقي وعصام محمد، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- الموشى للوشاء، طبعة ليدن سنة (١٣٠٢هـ).
- نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب: للمقري، تصوير بيروت.
- النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، دار

الكتب العلمية.

- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية: يوسف بن شداد، الدار المصرية للتأليف، ت الشيال.
- الوافي بالوفيات: خليل الصفدي، طبعة بيروت (١٩٦٢م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان - بيروت.

ثناء ودعاء

وهما للذين سعوا في طبع ونشر تراث هذا الإمام الجليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن حقهم عليّ الإشادة بهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم، وهذا الموضوع من المواضيع المناسبة لذلك. فبسببهم كان انتفاع طلاب العلم في هذا القرن بعلوم هذا الجهد النحرير، حيث كانت مؤلفاته ورسائله رحمه الله مما دفعته المطابع في وقت متقدماً نسبياً.

فطبع بدلهي في الهند رسالة في القرآن سنة (١٢٩٥هـ) بمطبعة الفاروقي. ومما طبع قديماً له: الواسطة بين الخلق والحق، مع رفع الملام عن الأئمة الأعلام. كذلك الحسن في الإسلام أو وظيفة الحكومة! كلها طبعت بالقاهرة بمطبعة الآداب والمؤيد في سنة (١٣١٨هـ).

وطبع بالأميرية ببولاق بالقاهرة: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول وبحاشيته الأجزاء الأولى من منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية^(١)؛ وذلك في سنة (١٣٢١هـ) وما بعدها.

(١) هذه الطبعة محل عناية العلماء من وقت صدورهما حتى خروج الكتاب وحاشيته محققاً في كتابين هما: درء تعارض العقل والنقل للأول، ومنهاج السنة النبوية للثاني.

كما طبع في مطبعة التقدم بالقاهرة: جواب أهل العلم والإيمان في أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) تعدل ثلث القرآن، سنة (١٣٢٢هـ).
والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ظهر أولاً من مطبعة النيل بالقاهرة سنة (١٣٢٣هـ)، وطبع في المطبعة العامرة الشرفية بالقاهرة مجموعة الرسائل الكبرى ومعارج الوصول إلى معرفة أصول وفروع قد بينها الرسول وغيرها في سنة (١٣٢٣هـ).

وفي المطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٢٣هـ) عدة رسائل كالإكليل والتبيان في نزول القرآن، وتفسير المعوذتين^(١).
وطبع المرحوم محمد أمين الخانجي^(٢) وأعوانه على نفقتهم مجموعة من مؤلفات الشيخ منها:

تفسير الإخلاص، ومجموع رسائل الشيخ التي صححها محمد بدر النعسالي طبعت في سنة (١٣٢٣هـ) بالمطبعة الحسينية بالقاهرة، ورسالة العبودية.

وفي سنة (١٣٢٤هـ) طبع شرح حديث أبي ذر [إني حرمت الظلم] بمصر.

وفي مطبعة كردستان طبعت مجموعة الفتاوى في خمس

(١) ولد سنة (١٢٨٢) بحلب الشام، وتوفي سنة (١٣٥٨هـ) بالقاهرة، وهو ذو اهتمام بالمخطوطات، وهو مؤسس مكتبة الخانجي بمصر. ذكر الزركلي أنه نشر (٣٧٨) كتاباً ورسالة رحمه الله الأعلام (٤٤/٦).

(٢) وكذلك الإرادة والقدر، ورسالة الاستغاثة، وحقيقة الاعتقاد بالقدر، والرسالة العرشية وغيرها، واقتضاء الصراط المستقيم في سنة (١٣٢٥هـ) وغيرها.

مجلدات سنة (١٣٢٦هـ) وطبعت «مجموعة فتاوى وأسئلة وأجوبة» في سنة (١٣٢٩هـ)^(١).

ولئن كان لمصر السبق في المطبوعات، لا سيما لتصانيف الشيخ، فإن الهند أيضاً أخرجت مطابعها كتباً له؟ فقد طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في سنة (١٣٢٢هـ) الكتاب الحافل «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، وفي العراق أول ما طبع للشيخ فيها رسالة جواب الشيخ في صحة مذهب أهل المدينة في سنة (١٣٣٢هـ).

هذه بواكير كتب الشيخ التي خرجت من المطابع، ثم أخذت طباعة مؤلفاته منحى آخر أكثر عناية وضبط وتصحيح وتوثيق.

تمثل هذا بجهود الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار^(٢)، فقد أعطى مؤلفات الشيخ من بين المؤلفات السلفية عناية خاصة، وساهم في ذلك مطبعته وما توافر لديه من إمكانات. ومما طبعه الشيخ بنفسه أو بتمويل غيره بمطبعته:

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة في سنة (١٣٣١هـ).

- مجموعة الرسائل والمسائل، خمسة أجزاء في مجلدين

(١) وكذلك طبعت بالمطبعة الكردستانية الرسالة البعلبكية سنة (١٣٢٨هـ).

(٢) الشيخ محمد رشيد علي رضا القلموني اشتهر بصاحب المنار، وهي مجلة المنار التي أصدرها وأنشأ لها مطابع تسمى باسمها، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، وتوفي في (١٣٤٥هـ)، أصله من الشام، وسكن مصر. صدرت مجلة المنار في (٣٤) عدداً وله تفسير للقرآن في (١٢) مجلداً، ولم يتمه. من أشهر من أسهم في طبع كتب الشيخ ونشرها رحمه الله الأعلام (١٢٦/٦) ومشاهير علماء نجد ص (٨٨)، وما بعدها.

سنة (١٣٤١هـ)، قاعدة في المعجزات والكرامات، ومذهب السلف القويم في تحقيق كلام الله الكريم، في رسائل أخرى في سنة (١٣٤٩هـ).

وكذلك مطبوعات إدارة الطباعة المنيرية، فمما أخرجته: إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، والنبوات في سنة (١٣٤٣ و ١٣٤٦هـ).
وأيضاً المطبعة السلفية بمصر أظهرت عدة رسائل مهمة للشيخ: كالعقيدة الواسطية والحموية، وأربعون حديثاً في (١٣٤١ و ١٣٥١ و ١٣٥٢هـ).

ومن الجهود المميزة كذلك نشاط الشيخ محمد حامد الفقي^(١) في جماعة أنصار السنة^(٢) المحمدية بمصر، فكان من نشاطه في تحقيق مؤلفات الشيخ:

- المسائل الماردينية في سنة (١٣٦٧هـ).
- مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة (١٣٦٨هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم في سنة (١٣٦٩هـ).

(١) الشيخ محمد حامد الفقي من علماء مصر ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بها في أوج نشاطها ودعوتها - وهي من الجماعات التي تأثرت تأثراً مباشراً بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبمنهجه السلفي. انظر بحوث مؤتمر أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي نظمتها جامعة الإمام وطبعته بمطابعها.

(٢) ومما طبعته الجماعة في مطابعها. رأس الحسين، وعقيدة أهل السنة تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت ١٤١٥هـ).

- نظرية العقد في سنة (١٣٦٨هـ).
 - القواعد النورانية في سنة ؟؟؟
 - نقض المنطق في سنة (١٣٧٠هـ)^(١).
 - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول في سنة (١٣٧٠هـ)^(٢)
 أيضاً.
 - المجموعة العلمية السعودية من درر شيخي الإسلام ابن تيمية
 وابن عبد الوهاب في سنة (١٣٧٤هـ)^(٣) وغيرها.
 وأعود إلى الهند مرة أخرى فقد طبع الشيخ عبد الصمد شرف
 الدين الكتبي بالدار القيمة بمباي بالهند عدة كتب منها للشيخ:
 - مجموعة تفسير الشيخ في سنة (١٣٧٠هـ).
 - الرد على المنطقيين في سنة (١٣٦٨هـ).

ثم جاء العمل الجليل الذي اضطلع به الشيخ عبد الرحمن بن
 محمد بن قاسم^(٤) بإخراجه مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في

(١) بالاشتراك مع الشيخ سليمان الصنيع رحمه الله.
 (٢) مع محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.
 (٣) طبعت بمراجعة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله
 (ت ١٣٨٩هـ).

(٤) هو الشيخ المصنف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من بني عائذ، القبيلة
 القحطانية المشهورة بنجد، ولد في سنة (١٣١٢) بالبير، بلدة في شمال
 الرياض، وتوفي بها سنة (١٣٩٢) مأسوفاً على فقده. تلقى العلم عن آل
 الشيخ وبقية علماء الدعوة في الرياض، واشتغل الشيخ بالتصنيف والجمع
 والتحقيق. من أنفس مؤلفاته: حاشية على الروض المربع في سبع
 مجلدات، الإحكام شرح أصول الأحكام، في الحديث لكليهما له في أربع

خمسة وثلاثين مجلداً وهو في الحقيقة أضخم الأعمال التي تناولت مؤلفات الشيخ، وطبعت أول طبعة في سنة (١٣٨١هـ).

هذا العمل الذي جمع أكثر رسائل الشيخ وفتاويه في كل واحد مصنفاً مفهرساً مرتباً، وهو وإن كان ينقصه التوثيق العلمي، والضبط الدقيق، إلا أن ضخامته وقيام الشيخ مع ابنه فيه، والنفع العميم يتجاوز ذلك.

ثم لا أنسى الجهود المشكورة للشيخ الدكتور محمد رشاد سالم^(١) في إخراج المصنفات العظيمة للشيخ بهذه الصورة العلمية الموثقة، فمما حققه:

مجلدات، وهوامش على كتاب التوحيد وثلاثة أصول والرحبية والأجرومية.

نفع الدعوة السلفية بنجد في جميع رسائل وفتاوى أئمتها في كتابه الحافل: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، رتبها على الأبواب الفقهية مبتدئاً بالعقيدة. طبع في حياته في أحد عشر جزءاً، وأعيد طبعه الآن بتصريف جديد وصل فيه المجلد السادس حتى كتاب الوقف. هو أول قيم على مكتبة الرياض السعودية المشهورة قديماً بمكتبة دخنة، جمع فتاوى شيخ الإسلام بعد جهد وتردد بين الرياض والشام رحمه الله.

(١) هو الشيخ محمد رشاد رفيق سالم مصري الأصل سعودي الجنسية، درس في مصر وأتم دراسته العالية في بريطانيا في جامعة كامبردج، وكانت أطروحته بعنوان «موافقة العقل للنقل عند ابن تيمية». ونال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة (١٤٠٥هـ) في تحقيق الدرء، عني بإخراج كتب الشيخ في مشروع اسمه «مكتبة ابن تيمية»، توفي سنة (١٤٠٧هـ) بالقاهرة وهو يعمل على تحقيق نقض تأسيس الجهمية «مفرغاً من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض التي هو أستاذ فيها».

- درء تعارض العقل والنقل في عشرة أجزاء .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية في ثمانية أجزاء .
- الصفدية في مجلدين^(١) .
- الاستقامة في مجلدين .
- مجموعة الرسائل والمسائل في مجلدين .
- وفُرِّغ في سنة (١٤٠٧هـ) للعمل في مشروع تحقيق كتاب «بيان نقض الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»^(٢)، ولكن قدر الله أسبق، فتوفي رحمه الله وهو في أول العمل .
- والجدير بالإشادة أن للدكتور منهجاً في التحقيق مميّزاً سار عليه في إخراج تلك الدواوين، وتابعه عليه تلاميذه في الدراسات العليا في تحقيق مؤلفات الشيخ الأخرى . كالتدمرية والتسعينية وبغية المرتاد . . . «السبعينية، والاقتضاء، وشرح الأصفهانية. التي صارت مدرسة في التحقيق بأسلوب الدكتور ونفسه .
- هذا ولا تزال أقسام الدراسات العليا في الجامعات تعتنى بتحقيق وضبط وتوثيق مؤلفات شيخ الإسلام بأعمال مشكورة تستحق الإشادة والعناية بها وطبعها ونشرها .
- وهناك مجال آخر لا يحسن إغفاله وهو بذل المال والجاء في

(١) طبع المجلد الأول منه سنة (١٣٩٦هـ) على نفقة الملك فيصل رحمه الله .

(٢) تناول الكتاب ثمانية من طلبة مرحلة الدكتوراه، بقسم العقيدة بجامعة الإمام لتحقيقه ودراسته تحت مشروع علمي . وقد انتهى أكثرهم . وسيطبع الكتاب بتحقيقهم قريباً . والحمد لله رب العالمين .

طبع كتب الشيخ وفتاويه، وأبرز الجهود جهود الإمام عبد العزيز آل سعود وأبنائه خصوصاً وتعاقبهم على طبع مجموع الفتاوى من جمع ابن قاسم وتوزيعه مجاناً على طلاب العلم.

كذلك جهود آل ثاني في قطر ومعهم الشيخ محمد العبد العزيز المانع رحم الله الجميع وأصحاب الأموال غيرهم، وحصرهم مما يشق عليّ، ولكن دعائي لهم هو حقهم علينا.

فلجميع هؤلاء وأمثالهم وأعوانهم الذكر الجميل، والثناء الحسن على تلك الجهود المباركة، وجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، وثقل بما عملوا موازينهم، وأعقبهم مع الذكر في الدنيا جنانه ورضاه عنهم يوم القيامة، وأجرى لهم ذلك إلى يوم الدين؛ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: . . . أو علم ينتفع به».

فهرس المحتوى

٣٨٩	توطئة
٣٩٥	وصف النسخ المخطوطة
٤٠٩	نماذج الأصول المخطوطة
٤١٧	نص المسألة محققاً
٤٢١	الرد على دعوى ظلم المسلمين النصارى
٤٢٣	تكذيب وجود كنائس بالقاهرة منذ الخلفاء
٤٢٤	بقاء الكنائس في مدن الإسلام
٤٢٦	حقيقة العبيدين بمصر
٤٢٧	تعريف بأشهر طوائف الباطنية (حواشي)
٤٣٣	موقف علماء الإسلام منهم
٤٣٨	عداوة الباطنية والرافضة للمسلمين
٤٤٦	الكنائس القديمة في بر مصر وحكمها
٤٥٢	حكم هدم الكنائس في أرض العنوة
٤٥٤	حكم مظاهرة الذميين لأهل دينهم
٤٥٨	المشورة على ولي الأمر
٤٥٩	غنية المسلمين عن النصارى وأمثالهم
٤٦٦	الشروط العُمرية وأحكامها
٤٧١	من فتاوى شيخ الإسلام النواوي

- ٤٧٣ فتوى للبلقيني فيهم
- ٤٧٤ ملحق بفتوى لابن تيمية ذكرها ابن قيم
- ٤٨٢ ثبت المراجع
- ٤٩١ ثناء ودعاء
- ٤٩٩ فهرس المحتوى

فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة

«رحمه الله» (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

تقديم

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فهذه فتيا مختصرة جامعة نافعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة: شرعيها وبدعيها، وشد الرّحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر أفتى بها وكتبها بخطه. كتبها بخطه جواباً لسؤال ورد إليه.

عثر عليها خصومه في العقيدة ولم توافق هواهم، فأشغبوا وشنّعوا عليه جداً، فحصل من ذلك فتنة وشدة على الشيخ ومن كان على منهجه، طار شررها في الآفاق، حتى كتب القضاة - من مناوئيه - كتاباً إلى السلطان بمصر يشهدون أن الخط خطّه، وحرفوا على الشيخ، وزادوا ونقصوا. فورد الأمر السلطاني بحبس الشيخ في القلعة بدمشق، ومنعه من الفتيا، من ٦/٧/٧٢٦هـ إلى أن مات - مرحوماً - ومأسوفاً على فقده - في القلعة في ليلة ٢٠/١١/٧٢٨هـ.

كانت هذه الفتيا مطوية في مطولات كتب الشيخ، وفي العقود الدرية وفي مواطن من الصارم المنكي لتلميذه الشيخ محمد بن

عبد الهادي (٧٤٤هـ) - انظر مواضعها في آخر حاشية الفتيا -، مع وقوفي على أصل خطي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذي الرقم (٦٠٧/١خ) حول محنة الشيخ، متضمن لها.

حيث رغب الإخوان في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أعان على نشرها خيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نماذج من الأصل المخطوط

مناذج من الأصل المخطوط

على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا و اجاب
 في حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم
 يجتنبون بياض الحجيمين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
 ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد من هذا والمسجد الاقصى وهذا الحديث
 اتفق على صحته والعلامة فلو نذر بشدة الرحال ان يصلي بمسجد او بمشاهدة العتيق
 فيه وياؤ البية غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الاثمة ولو
 نذر ان يسافر وياؤ الا المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق
 العلماء ولو نذر ان ياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
 لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء برهذ النذر عند مالك والشافعية
 في احد قوله واحمد ولم يجب عند ابو حنيفة لانه لا يجب عبده بالنذر الا ان
 من جنسه ولجبيا واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح
 البخاري عن عمار بنه رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
 يطعم اسد فليطعمه ومن نذر ان يعصي اسد فلا يعصه والسفر الى المسجدين
 طاعة فلهذا وجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة
 فلم يجب لعدم العلم بالسفر اليه اذ انذره حتى تغمر العلماء انه لا ينافر
 الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن
 كان بجني المدينة لان ذلك ليس بشد دخل كناية الحديث الضحيح من تظاهر
 في بيته ثم اذ المسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان
 السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يعطها احد من الصحابة

ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحباب ذلك احد
 من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبارة وفعله فهو مخالف للسنة والاجماع
 الاثمة وهذا ما ذكره ابو عبد الله بن بطينة في الابانة الصغرى في البيع المخالفة
 للسنة والاجماع وبهذا الظاهر ضعف حجة ابي محمد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
 لمسيوفاً لم يكن بسوء حبل وان السفر اليه لا يجب بالنذر وقول الاثمة احوال
 محمول على نفي الاستحباب عنه سواء بان احد هما ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر
 ليس بعمل صالح ولا فريضة ولا طاعة ولا عهدة الحسنات فاذن من اعتقد ان
 السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين فريضة وعبادة وطاعة فقد خالف
 الاجماع واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين
 ومعلوم ان احد الارب في اليها الا ذلك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها
 لغرض صالح فهذا اجازة وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتض
 النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره في الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اقل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها
 احد من اهل السنن العتمدة شيئاً منها بل ما كنت امام اهل المدينة الذين هم اعلم
 الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله
 ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم او مشهوراً او ما ثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكرهه عالم اهل المدينة والرهام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك
 لم يكن عنده ما يعتد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابرهيرة ان النبي صلى الله
 قال انه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد لبوداد

في سنة وكونك مالك في الموطن وروى عن عمه ابي عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
 المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
 عليك يا ابي ثم يعرف وفي سنة ابراهيم بن داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا تتخذوا قبورهم عيد او صلوا فان صلاتكم تبلغن حيث ما كنتم
 وفي سنة سعيد بن منصور ان عمه ابا عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب
 رأى رجلاً يختلف الرقبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تتخذوا قبورهم عيد او صلوا على فان صلاتكم تبلغن حيث ما كنتم فالت
 ورجل بالاندلس سنة الاسود وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا ترمون من موتة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا خبيثهم
 مساجد يحذروا فاعلموا قالت عمار بنه ولولا ذلك لا بزقبره ولكن كره
 ان يتخذ مسجد او مرقنوه في حجرة عمار بنه فخلق ما اعتاده من الدفن
 في الضمير لا يصلح احد عند قبره ويتخذ مسجداً فينخذ قبره وثنا وكان
 الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الارض
 الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه الا الصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا
 دعاء لكذ بل انما جميعه انما كانوا يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة
 والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا استقبال القبلة ولم يستقبلوا
 القبلة وما الوقوف للسلام عليه فقال البرهني في استقبال القبلة ايضا
 ولا استقبال القبور وقال اكثر الائمة بل يستقبل التوجه عند السلام خاصة ولم يقل
 احد من الائمة انه يستقبل القبور عند الدعاء وليس له ذلك الاحكامية كذبة برحوى
 من الله

وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أفتونا مأجورين؟!!

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

القول الأول: وهو قول مُتقدمي العلماء الذين لا يُجَوِّزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين أنه: لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفرٌ منهِّيٌّ عنه^(١) في الشريعة فلا يُقصر فيه.

(١) كذا في العقود الدرية (٢٢٠): ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر

والقول الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله من يُجوِّزُ القصرَ في السفر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يُجوِّزُ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحرائي، وأبي محمد بن قدامة المقدسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم، لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور»^(١).

وقد يحتجُّ بعض مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ، كقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني^(٢).

المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «فإنها تذكر الآخرة». رواه في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٨٧/٢) من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه. ورواه الطبراني في الكبير (١٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١٥٧) والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥).

والحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف، كيف ومنه ليث بن أبي سليم فقد كذبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقب ابن عدي بأن عامة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: متروك الحديث، كما تركه البخاري ومسلم وابن المدني والنسائي وأبو حاتم.

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: «من حجَّ ولم يزرنني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء^(١)، وهو مثل قوله: «من زارني

انظر الكامل لابن عدي (٧٩٠/٢) والصارم المنكي لابن عبد الهادي حيث أطال في نقده ص (١١٠-١١٣)، والتهذيب وأطال (٣/ ٤٨٤-٤٨٥) «رسالة».

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونقده مبيناً علله.

انظر الرد على الأحنائي (٢٩-٣٠ و١٤٥) والفتاوى (٢٧/٢٥ و١٨٥ و٣٨٥) والصارم المسلول (١٣٠-١٣٧).

وكذا ابن حجر في المطالب العالية (١/٣٧٢) والتلخيص الحبير (٢/٢٦٦) والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤١٦)، والترغيب والترهيب للمنزري (٢/٢٢٤) والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (١١٧) ومجمع الزوائد (٤/٢)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٤٧)، واللاليء المصنوعة للسيوطي (٢/٧٢) والسلسلة الضعيفة (١/٦٢) وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابن عدي في الكامل ليبين ضعفه (٧/٢٤٨٠) من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وأخرجه ابن حبان في ترجمة النعمان من المجروحين (٣/٧٣).

ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كالفتاوى (٢٧/٢٥ و١٨٥ و٢١٦) و(١٨/٣٤٠) والفتاوى المصرية (٢/٥) والرد على الأحنائي (٢٨-٢٩) ونصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧)، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته (٤/

وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(١) فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتج به أحدٌ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني .

وقد احتج أبو محمد المقدسي^(٢) على جواز السفر لزيارة القبور

(٢٦٥) ونصَّ على وضعه، والحافظ في اللسان (١٦٧/٢) وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٨٦ - ٩٣).

وذكره الشوكاني في الفوائد (٤٢) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٧٢) والصنعاني في الموضوعات (٤٠) والألباني، السلسلة الضعيفة (٤٥).

(١) نصَّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاوى (١٨/١٢٥ و ٣٧٨ و ٣٤٢) و(٢٤/٣٥٧) و(٢٧/١٦ و ٢٥ - ٢٩ و ٣٥ و ١٦٥ - ١٦٦ و ٢١٦ - ٢١٧) والمصرية (٢/٦٤ - ٦٥) والرد على الأختائي (٤٣ - ٤٤) كما نصَّ على بطلانه النووي في المجموع (٨/٢٧٧) وأنه لا أصل له، وكذلك في الصارم المنكي، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٥١) والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥) والقاريء في الأسرار المرفوعة (٣٤٤) (٩٠٩).

وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٧٦) ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩) والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) وهو الموفق ابن قدامة - عفا الله عنه - في آخر المناسك من المغني (٥/٤٦٥ - ٤٦٧) وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شدُّ رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة - جنوباً - وبينه وبين مسجد ﷺ نحو من ساعة للماشي على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي وذلك بالمشي المتوسط!

بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء .

وأجاب عن حديث «لا تُشدُّ الرحال»، بأن ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وهذا الحديث اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

فلو نذر بشده الرحال أن يصلي بمسجد، أو بمشهد أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً^(١) .

وأما الجمهورُ فيُوجبون الوفاء بكل طاعة . كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به .

ومن هاهنا تراه في كتاب الشيخ ابن تيمية المؤلف: «الرد على

الأخنائي» (٤٤) بنصه .

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٢٢٢)، «بالشرع» .

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدٌ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرهُ، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجدَ قباء تستحب زيارته لمن كان يجيء المدينة^(١)، لأن ذلك ليس بشد رحلٍ كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»^(٢) قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعطها^(٣) أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر

(١) فزيارته هاهنا بالتبع، ليس استقلالاً فيُنشئ له السفر من بلده، قال في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوق

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) من حديث محمد الكرمانى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره، وكذا رواه النسائي في الصغرى (٨٠/١) في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير (٦/٩٠). وقد تابع محمد بن سليمان الكرمانى، يوسف بن طهمان عن أبي أمامه به، رواه عنه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢) ووكيع في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير، (٩١/٦) وانظر المجمع (١١/٤).

وفي الباب عن أسيد بن حضير رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦/٢) في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرج ابن ماجه في سننه (١٤١١) والحاكم (٤٨٧/١) وصححه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٥) كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٣) كذا، وفي الرد على الأختائي (٤٥) والعقود الدرية (٢٢٢): «لم يفعلها» وهو الأصوب.

بها رسول الله ﷺ، ولا استحَب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً، وفعله فهو مخالفٌ للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

وبهذا يظهر ضعفُ حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدِّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب بالندر.

وقوله ﷺ: «لا تشد الرحال» محمولٌ على نفي الاستحباب عنه

جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّم فيه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، ومعلومٌ أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة لم يرو أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، بل مالكٌ إمام أهل المدينة^(١) - الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً

(١) في الرد على الأحنائي (٤٦) والعقود (٢٢٣): «المدينة النبوية».

عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة .
والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لَمَّا سُئِلَ عن ذلك
لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ
روحي حتى أرد عليه السلام». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه (١).

(١) رواه أبو داود في سننه في المناسك - باب زيارة القبور قال: ثنا محمد بن
عوف، ثنا المقرئ، ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما
من أحد يُسَلِّمُ عليَّ...» الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به
مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥) ورواه الأوسط كما في المجمع
(١٦٢/١٠) والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتاوى
(١٣٣/١)، وهي قاعدة جلييلة انظر المحققة (١٣٣)، وفي الرد على
الأخنائي (١٣٩)، وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى (١١٦/٢٧)
والمصرية (٣٦١/٤) عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء (٦٥٨/٢) نصَّ
على أنه على شرط مسلم. وقال كذلك في الرد على الأخنائي (٧٤) على
هذا الحديث: «رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي رواه
أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه: ضعّفه ابن معين والنسائي،
ومره وثقّه، ووافق أحمد» اهـ.

وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر - رحمه الله - مسنده بأنه على
شرط مسلم في ردّه على الأخنائي ص (٢٠٣-٢٠٤) والفتاوى (٢٧/
١٨٩) والصارم المنكي ص (١١٤) وما بعدها فانظره إن شئت!

وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس
الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على
الأخنائي (٢٠٧-٢٠٩)، وانظر كذلك المجمع (١٦٢/١٠) كذلك ما

وكذلك مالك في الموطأ، وزُوي عن عبد الله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف»^(١).

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا فإن صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم»^(٢).

سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٦٦) في باب قصد صلاة السفر «عبد الباقي»، وفي رواية محمد بن الحسن ص (٣٣٤) (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخ ابن تيمية في الرد على الأحنائي (٧١).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٤٥). والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحح إسناده مرفوعاً.

وبسط الكلام على طرقة عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الاقتضاء (٢/٦٦٣ و ٧١٨ و ٧٢٤-٧٢٥) وفي الرد على الأحنائي (٢٦٥-٢٧٠) في نقد بديع للمتون وأسانيدها!

(٢) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٦٧) وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشيخ إسناده الحديث، وقال إن رواه مشاهير، وتكلم على حال عبد الله بن نافع فيه وعلى شواهد في الاقتضاء (١/٢٩٦-٢٩٩) و(٢/٦٥٤-٦٦٠)، وكذا في الرد على الأحنائي (١٤٥-١٤٨) فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص (١٧٣) في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهد مما لم يذكره رحمه الله عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠) وعن ابن مسعود في

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم». فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء^(١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٢).

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحد عند قبره، ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً^(٣).

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن

المسند (٣٨٧/١) والنسائي (٤٣/٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العالية (٣٧٢/١) ومجمع الزوائد (٤/٣).
 (١) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين أيضاً (٢٠) وذكره الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق وكذلك في الاقتضاء، كما رواه عن علي بن الحسين ابن أبي شيبه في المصنف (٣٧٥/٢) «هندية»، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢) وأبو يعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضى. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٠٦/٢) وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علقته، ومتمته يشهد له ما مضى قبله.

(٢) مضى تخريجه في قاعدة في الوسيلة.

(٣) ولأن صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «يدفن النبي حيث يموت»، وللعلة الأخرى التي ذكرها الشيخ.

المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لا لصلاة هناك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعا هنا لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلفُ من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه، وأرادوا الدعاء دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبر. وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر، وقال أكثرُ الأئمة: بل يستقبلُ القبرَ عند السلام خاصة.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبه بخلافها^(١). واتفق الأئمة على أنه لا يمسُّ قبرَ النبي ﷺ ولا يُقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفةٌ من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا

(١) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخُ وفنّدها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى (١/ ٢٢٨-٢٢٩ و٣٥٣) وفي الاستغاثة والرد على البكري (٢٥-٢٨) حيث أبطلها من وجهين:

أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف. والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف روى عنه من أوجه عديدة ما يخالفها. ومثل هذا الكذب ما ينقلونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة مما بيّن الشيخُ تقيّ الدين ابن تيمية بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).

تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطة، وأكملت الباقي من «الرد على الأخنائي» و«العقود الدرية».

نَذْرُنَّ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعَاءًا وَلَا يَفُوتَ وَيَعُوقُ ﴿١٣٣﴾ ﴿١﴾
[نوح: ٢٣].

قالوا: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس (١).

وذكر محمد بن جرير الطبري (٢) وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة (٣) وغيره في قصص الأنبياء، من عدة طرق.

(١) في كتاب التفسير: ﴿وَلَا نَذْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعَاءًا وَلَا يَفُوتَ وَيَعُوقُ﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤-٣١٠هـ) وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثباته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح (٢٩/١٢٢-١٢٣).

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي، ثم المصري (٢٣٧هـ) صاحب كتاب «الردة» حيث اعتنى به وجوده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرّة، ولقبه الوشاء من تجارته في الوشي، وكان رحالة دخل الأندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في: الأنساب (١٢/٢٧٠) والميزان (٤/٣٣١) ولسانه (٦/٢١٧) والمغني في الضعفاء للذهبي (٢/٦١٩) (٢٨٢٨) واللباب (٣/٣٦٧)، ومعجم الأدباء (١٩/٢٤٧) ووفيات الأعيان (٦/١٢-٢١). وفوات الوفيات (٢/٦٢٥) وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/١٦٥) والشذرات (٢/٨٩) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٨٢).

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع^(١).

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة^(٢) ونحوهم، الذين يُعطلون المساجد، ويُعظمون المشاهدَ يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يُذكر فيها اسمه، ويُعبّد وحده لا شريك له، ويُعظمون المشاهدَ التي يُشرك فيها ويُكذب ويُبتدع فيها دينٌ لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكرُ المساجد، دون المشاهد كما قال الله تعالى:

(١) صدق وبرّ رحمه الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة.

١- الاستغاثة والرد على البكري.

٢- رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣- الرد على الأحنائي.

٤- وقاعدة في التوسل والوسيلة ضمن المجلد الأول من الفتاوى، وطبعة مفردة باسم قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي.

٥- الجواب الباهر لزوار المقابر.

٦- اقتضاء الصراط المستقيم.

٧- مجلد الزيارة من الفتاوى ج (٢٧) وفيها قواعد وفتاوى ومسائل

كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين

يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الإسماعيلية الغلاة.

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بمولد النبي

والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومآتهم... الخ.

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
[البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٧﴾
[الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه عليه السلام في الصحيح: أنه كان يقول: «إن من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد،
فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ثم قال ابن عبد الهادي:

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد
على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ
إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ
إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً،
ألا وإن من كان قبلكم كانوا...» الحديث.

(٢) وهذه نهاية الفتوى. ومصادر غير المخطوطة المعتمدة هي:

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب .
ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار
المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية :

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية .
فصح - إلى أن قال - : وإنما المُخرف^(١) جعله : زيارة قبر النبي ﷺ
وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعٌ بها .
هذا كلامه ، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام .

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين ،
وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور .
وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد
الزيارة مسألة أخرى .

١- الرد على الأختائي لجزئها الأخير من قوله : وقد احتج أبو محمد
المقدسي الخ (٤٤ - ٤٩) .

٢- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩ - ٢٢٦) .

٣- مجموع الفتاوى - مجلد الزيارة (٢٧ / ١٨٢ - ١٩٢) وهي مأخوذة
من لفظ الشيخ محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية كما نُصَّ عليه في
طرتها .

٤- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن
عبد الهادي نفسه (٧٤٤هـ) .

(١) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى (٢٧ / ١٩٢) «المخرف» بحاء
مُهْمَلَة ، ولعلها المُخْرَفُ !

ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها بما شاء الله عليها صباح الثلاثاء (٩/٩)
٤/١٤١٨هـ) بالرياض ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شدّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلامُ وعظمت الفتنةُ، وطلب القضاءُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به وجرى ما تقدم ذكره. ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضوع.

ثم ذكر ابنُ عبد الهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدّ الرّحالِ للقبور من ٢٢٧ - ٢٤٠ في كتابه العقود الدرية.

فهرس المحتوى

٥٠٣ تقديم
٥٠٥ نماذج من الأصل المخطوط
٥١١ صورة السؤال وجواب الشيخ عنه
٥٢٧ فهرس المحتوى

الفهرس العام لمحتوى المجموع

رسالة في النزول والمعية وإثبات الصفات

٩	تقدمة
١٢	وصف النسخة المخطوطة
١٣	- محتويات المجموع
١٤	- مميزات النسخة
١٤	- عيوب هذه النسخة
١٤	- عنوان المخطوطة
١٦	ثبوت نسبتها للمؤلف
١٧	صورة الأصل المخطوط كاملاً
٢٥	النص المحقق
٢٦	- الوجه الأول من الجواب
٢٧	- الإجماعات
٢٨	- تعريف بأصول الفرق «الجهمية والمعتزلة والخوارج»
٣٦	- الوجه الثاني من الجواب
٣٧	- المعية لا تقتضي المخالطة أو الممازجة
٤٠	- الرد على الفلاسفة
٤١	- الرد على الباطنية
٤٢	- الرد على الصفاتية
٤٢	- الموقف من تأويل المتكلمة وتناقضه

٤٤ الجواب الخامس
٤٤ خاتمة مهمة
٤٥ ختم المخطوطة، وسنة النسخ
٤٦ فهرس المصادر
٥٣ فهرس المحتوى

فصل من محنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٥٧ مقدمة
٥٨ وصف المخطوطة والملاحظات عليها
٦١ نماذج من المخطوطة
٦٧ فصل في توجه الشيخ إلى مصر ومحتته بها
٧٦ ذكر خروجه لمصر
٧٨ حبسه بالجبِّ ومحاكمته
٨٢ قصيدة ابن عبد القوي في الشيخ
٨٨ نقله إلى الإسكندرية
٩٣ موقف الشيخ من أعدائه
٩٧ ذكر ما وقع للشيخ بعد عودته لدمشق
٩٨ اختياراته التي خالف بها مشهور المذاهب
١٠٤ ورود منع الشيخ عن الإفتاء
١٠٦ حبس الشيخ بقلعة دمشق
١٠٧ حاله في السجن
١٠٩ ذكر السجن التي شرفها الشيخ (حاشية)
١١٠ صورة السؤال سبب دخوله السجن
١٢٦ ملحق في معاملة الشيخ في السجن

- ١٢٩ ورقة من الشيخ عن حاله في السجن قبل موته بشهر ونصف
- ١٣١ فهرس المصادر والمراجع
- ١٥٢ فهرس المحتوى

قاعدة في الوسيلة

- ١٥٧ توطئة
- ١٦١ التوسل المشروع والتوسل الممنوع
- ١٦٣ أنواع المشروع
- ١٦٣ ١ - بأسماء الله وصفاته
- ١٦٥ ٢ - بالدعاء في الحياة
- ١٦٧ ٣ - بالاعمال الصالحة
- ١٧١ الممنوع من التوسل
- ١٧٤ التوسل بالنبي ﷺ
- ١٧٥ إثبات نسبة القاعدة للشيخ
- ١٧٧ ما كتبه الشيخ في الموضوع
- ١٧٨ اسم المخطوطة، وسببها، وموضوعها
- ١٧٩ وصف الاصل المخطوط
- ١٨٠ طريقة التحقيق والتعليق
- ١٨٣ نماذج المخطوطة
- ١٨٩ نص سؤال القاعدة
- ١٩٧ العبادة اتباع لا استحسان
- ٢٠٣ ما يُشرع تقبيله وما لا يشرع
- ٢٠٩ تحقيق التوحيد لا يزري بالصالحين
- ٢١٣ التوسل بدعاء الحي

٢١٤	التوسل بالنبي ﷺ وأنواع الشفاعات
٢١٧	أنواع من التوسل
٢٢٢	توسل الصحابة بالنبي ﷺ
٢٢٧	حماية النبي ﷺ جناب التوحيد
٢٣٥	حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة
٢٣٧	منهج أهل الأهواء مع مخالفيهم
٢٣٨	تعريف بأهم الفرق
٢٤٤	منهج أهل السنة مع مخالفيهم
٢٤٥	ملاحق
٢٤٧	ملحق فيه رد شبهة التوسل
٢٥٠	ملحق فيه مسرد بعض الواهيات
٢٥٦	فهرس المحتوى

قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل «مسألة الرزق»

٢٥٩	المقدمة
٢٦٥	الباب الأول
٢٧١	ترجمة شيخ الإسلام من ذيل تاريخ الإسلام للذهبي
٢٨٢	ترجمة شيخ أبي حامد الغزالي
٢٨٥	كلام شيخ الإسلام في أبي حامد الغزالي
٣١٧	الباب الثاني
٣١٩	وصف النسخ المخطوطة للكتاب
٣٢٥	صور المخطوطة
٣٣١	إثبات نسبة القاعدة للمؤلف
٣٣٣	منهج التحقيق

٣٣٥ نص القاعدة محققاً
٣٣٧ النص المحقق
٣٤٠ السبب الواجب والسبب المستحب
٣٤٣ العلاقة بين لفظ العبادة والتوكل
٣٤٤ التوكل وفعل الأسباب المأمور بها
٣٤٦ الاعتماد على الأسباب ومحوها
٣٤٨ حمل الزاد وأثره على التوكل
٣٥٤ أعمال المتوكلين في الكسب
٣٥٦ هل يمكن طلب الغذاء كالحياة والجواب عنه
٣٥٧ خلق الله وتقديره سبب معلوم أو مجهول
٣٦٠ حدّ فعل الأسباب
٣٦٠ أنواع الكسب وحكم كل نوع
٣٦١ توكل الأنبياء والأولياء
٣٦٦ خطأ من يظن الدعاء نقص
٣٧١ قائمة بالمصادر المعتمدة في التحقيق
٣٧٧ ثناء ودعاء
٣٨٦ فهرس المحتوى

مسألة في الكنائس

٣٨٩ توطئة
٣٩٥ وصف النسخ المخطوطة
٤٠٩ نماذج الأصول المخطوطة
٤١٧ نص المسألة محققاً
٤٢١ الرد على دعوى ظلم المسلمين النصارى

٤٢٣ تكذيب وجود كنائس بالقاهرة منذ الخلفاء
٤٢٤ بقاء الكنائس في مدن الإسلام
٤٢٦ حقيقة العبيدين بمصر
٤٢٧ تعريف بأشهر طوائف الباطنية (حواشي)
٤٣٣ موقف علماء الإسلام منهم
٤٣٨ عداوة الباطنية والرافضة للمسلمين
٤٤٦ الكنائس القديمة في بر مصر وحكمها
٤٥٢ حكم هدم الكنائس في أرض العنوة
٤٥٤ حكم مظاهره الذميين لأهل دينهم
٤٥٨ المشورة على ولي الأمر
٤٥٩ غنية المسلمين عن النصارى وأمثالهم
٤٦٦ الشروط العمرية وأحكامها
٤٧١ من فتاوى شيخ الاسلام النواوي
٤٧٣ فتوى للبلقيني فيهم
٤٧٤ ملحق بفتوى لابن تيمية ذكرها ابن قيم
٤٨٢ ثبت المراجع
٤٩١ ثناء ودعاء
٤٩٩ فهرس المحتوى

فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية

٥٠٣ تقديم
٥٠٥ نماذج من الأصل المخطوط
٥١١ صورة السؤال وجواب الشيخ عنه
٥٢٧ فهرس المحتوى